

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تم اعتماد محاضرات

د/خليفة عزي

في مقياس قانون النقد والقرض

للموسم 2023/2022

من طرف

أ. عدنان محيريق



وزارة التعليم والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمزة لخصر بالوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



محاضرات في مقياس:

قانون النقد والقرض

مطبوعة موجهة لطلبة سنة أولى ماستر اقتصاد نقدي وبنكي

جامعة الشهيد حمزة لخصر - الوادي

Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

من إعداد الدكتور: خليفة عزي

أستاذ محاضر قسم - ب - بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة الشهيد حمزة لخصر بالوادي

الموسم الجامعي: 2019/2018

فهرس المحتويات

5 مقدمة
7 المحور الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل إصدار قانون النقد والقرض
7 أولاً- تمهيد
7 ثانياً- لمحة تاريخية على النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال
7 ثالثاً- إقامة الجهاز المصرفي الجزائري غداة الاستقلال
9 رابعاً- الإصلاحات قبل صدور قانون النقد والقرض
13 المحور الثاني: قانون النقد والقرض 10-90
13 أولاً- تمهيد
13 ثانياً- أسباب صدور قانون النقد والقرض
14 ثالثاً- مضمون قانون النقد والقرض 10-90
14 رابعاً- مبادئ قانون النقد والقرض 10-90
17 خامساً- هيكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض
17 سادساً- البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية
20 المحور الثالث: الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض
20 أولاً- تمهيد
20 ثانياً- إصلاحات قانون النقد والقرض قبل عام 2003
21 ثالثاً- أزمة المصارف الخاصة
23 رابعاً- مضمون الأمر 11-03
23 خامساً- أهداف الأمر 11-03
25 المحور الرابع: الأمر رقم 04-10
25 أولاً- تمهيد
25 ثانياً- إصلاحات قانون النقد والقرض قبل عام 2010
26 ثالثاً- مضمون الأمر رقم 04-10
27 رابعاً- الهيكلة الحالية للنظام المصرفي الجزائري
28 خامساً- أسباب مواصلة التأهيل والإصلاح للنظام المصرفي الجزائري
31 المحور الخامس: الدينار الجزائري في ظل قانون النقد والقرض
31 أولاً- تمهيد
31 ثانياً- تعريف سعر الصرف

32 ثالثاً- تعريف النقود
32 رابعاً- تعريف النظام النقدي
32 خامساً- تعريف الإصدار النقدي
33 سادساً- تطور نظام الصرف الثابت للدينار الجزائري خلال فترة (1962-1993)
36 سابعاً- نظام التعويم المدار للدينار الجزائري
37 ثامناً- تأثير قانون النقد والقرض على الدينار الجزائري
40 المحور السادس: استقلالية بنك الجزائر على ضوء قانون النقد والقرض
40 أولاً- تمهيد
40 ثانياً- تعريف البنك المركزي
41 ثالثاً- تعريف استقلالية البنك المركزي
41 رابعاً- معايير استقلالية البنك المركزي
41 خامساً- الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض
43 سادساً- استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض
47 المحور السابع: صلاحيات بنك الجزائر وعملياته على ضوء قانون النقد والقرض
47 أولاً- تمهيد
47 ثانياً- صلاحيات بنك الجزائر على ضوء قانون النقد والقرض
48 ثالثاً- عمليات بنك الجزائر على ضوء قانون النقد والقرض
54 المحور الثامن: صلاحيات مجلس النقد والقرض في ظل قانون النقد والقرض
54 أولاً- تمهيد
54 ثانياً- صلاحيات مجلس النقد والقرض على ضوء قانون النقد والقرض 90-10
55 ثالثاً- صلاحيات مجلس النقد والقرض على ضوء الأمر رقم 03-11
57 المحور التاسع: التنظيم البنكي على ضوء قانون النقد والقرض
57 أولاً- تمهيد
57 ثانياً- تعريفات التنظيم البنكي في قانون النقد والقرض
58 ثالثاً- عمليات البنوك والمؤسسات المالية على ضوء قانون النقد والقرض
59 رابعاً- موانع التنظيم البنكي في قانون النقد والقرض
61 خامساً- التراخيص والاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية على ضوء قانون النقد والقرض
66 سادساً- تنظيم مهنة البنوك والمؤسسات المالية على ضوء قانون النقد والقرض
68 المحور العاشر: مراقبة البنوك والمؤسسات المالية على ضوء قانون النقد والقرض
68 أولاً- تمهيد

68 ثانياً- اللجنة المصرفية في قانون النقد والقرض
70 ثالثاً- السيولة والقدرة على الوفاء ومركزية المخاطر وحماية المودعين
70 رابعاً- محافظو الحسابات والاتفاقات مع المسيرين
72 خامساً- السر المهني
72 سادساً- ضمانات الودائع
74 سابعاً- أحكام مختلفة تتعلق بعمليات القرض والأعمال المصرفية
75	المحور الحادي عشر: سوق الصرف وحركات رؤوس الأموال في ظل قانون النقد والقرض
75 أولاً- تمهيد
75 ثانياً- حركات رؤوس الأموال في ظل قانون النقد والقرض
78 ثالثاً- الأنظمة الخاصة بالصرف على ضوء قانون النقد والقرض
81 رابعاً- سوق الصرف على ضوء قانون النقد والقرض
82	المحور الثاني عشر: العقوبات الجزائية في ظل قانون النقد والقرض
82 أولاً- تمهيد
82 ثانياً- العقوبات الجزائية في القانون 10-90
83 ثالثاً- العقوبات الجزائية وفقاً للأمر 11-03
85	المحور الثالث عشر: مقررات لجنة بازل وقانون النقد والقرض
85 أولاً- تمهيد
86 ثانياً- اتفاقية بازل I
88 ثالثاً- اتفاقية بازل II
89 رابعاً- اتفاقية بازل III
90	المحور الرابع عشر: التمويل غير التقليدي
90 أولاً- تمهيد
91 ثانياً- مضمون قانون التمويل غير التقليدي
91 ثالثاً- أهداف ومحاور قانون التمويل غير التقليدي
93	الخاتمة
94	قائمة المراجع

مقدمة:

ورثت الجزائر عشية استقلالها نظاماً مصرفياً هشاً، مما استدعى بناء نظام مصرفي جزائري يتمتع بالاستقلالية عن النظام الفرنسي، ليمر في سنواته الأولى بعدة مراحل متتالية، يمكن إجمالها في ثلاثة مراحل أساسية، هي: مرحلة بناء الجهاز المصرفي بداية الاستقلال، ثم مرحلة التأميمات التي مست البنوك التجارية التي كانت تابعة لفرنسا، ثم مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية، وما تبع أيضاً هذه المراحل من إصلاحات مست الجهاز المصرفي سنوات السبعينات والثمانينات من القرن لعشرين وذلك تماشياً مع التحولات الاقتصادية التي واكبها الاقتصاد.

ليتأثر الاقتصاد الوطني عام 1986 وذلك بسبب تزامن أزمتي: التدهور الرهيب والمستمر لأسعار المحروقات التي تعتبر مصدر الأموال الصعبة، وكذا تذبذب قيمة الدولار الأمريكي في أسواق الصرف العالمية، وعلى هذا الأساس بادرت الدولة إلى إعادة النظر في النظام الاقتصادي القائم آنذاك ووضع مجموعة قوانين وإصلاحات جديدة، ومن منطلق هذه الإصلاحات؛ تم وضع قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 الذي اعتبر من أهم الدعائم الأساسية لتصحيح هذه الاختلالات، وبناء نظام بنكي قوي ومنفتح على البنوك الخاصة والأجنبية.

تهدف هذه المطبوعة إلى الإجابة على الإشكالية التالية: **ماهي النظم والقوانين التي تحكم النظام البنكي الجزائري؟** وذلك من خلال تسليط الضوء على مختلف القوانين والأنظمة التي تحكم النظام البنكي في الجزائر، ولعل أهمها قانون النقد والقرض 90-10، الذي قام بإعادة هيكلة النظام المصرفي الجزائري والانفتاح على البنوك الخاصة والأجنبية، هذا الانفتاح أدى إلى ما يعرف بأزمة البنوك الخاصة، التي أدت إلى إجراءات تعديلات وإصلاحات على هذا القانون، وذلك من خلال الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، الذي ألغى صراحة قانون النقد والقرض 90-10، ثم تم إجراء تعديل آخر عام 2010 للأمر 03-11، وكان آخر تعديل هو القانون 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتعلق بالتمويل غير التقليدي، بعد أن واجهت أزمة انخفاض أسعار البترول نهاية 2014.

ومن أجل الإحاطة بموضوع المطبوعة فلقد تم تقسيمها إلى أربعة عشرة محوراً كالتالي:

- المحور الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل إصدار قانون النقد والقرض
- المحور الثاني: قانون النقد والقرض 90-10
- المحور الثالث: الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض
- المحور الرابع: الأمر رقم 10-04
- المحور الخامس: الدينار الجزائري في ظل قانون النقد والقرض
- المحور السادس: استقلالية بنك الجزائر على ضوء قانون النقد والقرض
- المحور السابع: صلاحيات بنك الجزائر وعملياته على ضوء قانون النقد والقرض
- المحور الثامن: صلاحيات مجلس النقد والقرض في ظل قانون النقد والقرض

- المحور التاسع: التنظيم البنكي على ضوء قانون النقد والقرض
- المحور العاشر: مراقبة البنوك والمؤسسات المالية على ضوء قانون النقد والقرض
- المحور الحادي عشر: سوق الصرف وحركات رؤوس الأموال في ظل قانون النقد والقرض
- المحور الثاني عشر: العقوبات الجزائية في ظل قانون النقد والقرض
- المحور الثالث عشر: مقررات لجنة بازل وقانون النقد والقرض
- المحور الرابع عشر: التمويل غير التقليدي

المحور الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل إصدار قانون النقد والقرض

أولاً - تمهيد:

لقد كان النظام المصرفي الجزائري غداة الاستقلال تابع للنظام البنكي الفرنسي، لهذا قامت الجزائر بفصل الخزينة العامة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية، وقد كانت بمثابة الانطلاقة لبناء نظام مصرفي جزائري، الذي تلتته إنشاء العديد من البنوك العمومية وتأميم البعض الآخر، الأمر الذي أدى في كل مرحلة إلى إصلاح النظام المصرفي وذلك عن طريق إصلاح 1971، الذي تلاه إصلاح 1986 و1988.

ثانياً - لمحة تاريخية على النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال:

أنشئت أول مؤسسة مصرفية في الجزائر في 19 جويلية 1843 بعناية كفرع لبنك فرنسا، وقامت بعملية إصدار النقود، ولكنها سرعان ما توقفت وألغي المشروع. ثاني مؤسسة كانت للصندوق الوطني للمناقصات، تقتصر وظيفتها على الائتمان، ولا تتمتع بحق إصدار النقود، ولم تنجح هذه المؤسسة بسبب قلة الودائع. ثالث مؤسسة هي بنك الجزائر عام 1851 وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته حق إصدار الأوراق النقدية.

وفي الفترة 1880 إلى 1900 مر بنك الجزائر بأزمة شديدة نتيجة إسرافه في منح القروض للمعمرين، مما دفع بالسلطات الفرنسية إلى نقله إلى باريس، وتغيير اسمه إلى بنك الجزائر وتونس. وفي 19 سبتمبر 1958 فقد البنك حق الإصدار بالنسبة لتونس بعد استقلالها، وعاد اسمه مجدداً: بنك الجزائر، وقد ظل يعمل إلى تاريخ 31 ديسمبر 1962 حيث ورثته الجزائر، وأطلق عليه البنك المركزي الجزائري في 13 ديسمبر 1963 بموجب القانون رقم 62-144، ثم تلى هذا التأسيس شبكة هامة من البنوك والمؤسسات المتخصصة موجهة كلها لخدمة الاقتصاد الجزائري.

ثالثاً - إقامة الجهاز المصرفي الجزائري غداة الاستقلال:

غداة الاستقلال كان بالجزائر ما يقارب 20 بنكاً، ففي الخمس سنوات الأولى للاستقلال كانت البنوك مهتمة بمصالح الاحتلال، كما أن قروضها كانت محددة فقط بالقروض قصيرة الأجل وبتحويلات الأموال، مما انعكس سلباً على الاقتصاد الوطني، وهذا ما ولد لدى سلطات البلاد الوعي بضرورة التدخل السريع لإنقاذ الاقتصاد من هذه الوضعية، فتمت إعادة تنظيم النظام المصرفي والمالي وذلك على ثلاث مراحل.

المرحلة الأولى: مرحلة إنشاء المؤسسات المصرفية الوطنية (1962-1964)

بتاريخ 29 أوت 1962 تم فصل الخزينة العامة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية، وقد كانت بمثابة الانطلاقة لبناء نظام مصرفي جزائري، حيث سميت هذه المرحلة بمرحلة: استرجاع السيادة الوطنية، وذلك من خلال قيام الجزائر في 10 أبريل 1964 بإصدار العملة الوطنية، وهي الدينار الجزائري على أساس غطاء ذهبي يعادل 0.18 غرام من الذهب، وخلال هذه المرحلة باشرت الحكومة الجزائرية بإنشاء مجموعة من الهيئات المالية والبنكية، نذكرها فيما يلي:

1- الخزينة العمومية: لقد تم إنشاء الخزينة العمومية الجزائرية في أوت 1962، وقد أوكلت إليها الأنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة، هذا بالإضافة إلى منحها بعض الصلاحيات المهمة فيما يخص منح قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي، وقروض التجهيز للقطاع الفلاحي.

2- البنك المركزي الجزائري: تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 62-144 بتاريخ 13 ديسمبر 1962، حيث أوكلت له وظيفة الإصدار النقدي ومراقبة تنظيم الكتلة النقدية وتوجيه ومراقبة القروض.

3- الصندوق الجزائري للتنمية CAD : تم تأسيس هذا الصندوق نتيجة رفض البنوك تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بتاريخ 07 ماي 1963 بموجب القانون رقم 63-165 وألحقت به أربع مؤسسات مصرفية كانت تتعامل في الائتمان متوسط الأجل، وهي: القرض العقاري، القرض الوطني، صندوق صفقات الدولة، ومؤسسة مصرفية متخصصة في الائتمان طويل الأجل وهي صندوق تجهيز وتنمية الجزائر؛ لقد وضع هذا الصندوق مباشرة تحت وصاية وزارة المالية وكلف بتمويل الاستثمارات المبرمجة في إطار المخططات التنموية إلى جانب تمويل الشركات الوطنية التي تأسست في نهاية الستينات.

4- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP : أنشئت هذه المؤسسة بموجب القانون رقم 64-277 بتاريخ 10 أوت 1964، تتمحور مهامها حول ثلاثة مجالات أساسية هي: جمع مدخرات الأفراد واستثمارها - تسيير الأموال الخاصة بالجماعات المحلية - وضع استراتيجية لانطلاق عمليات جمع الموارد.

أما فيما يخص الاستثمار والادخار العام، فيتمثل تدخل الصندوق فيما يلي: تقديم القروض الشخصية للبناء، وتمويل السكنات الاجتماعية - تمويل الجماعات المحلية لإنجاز الهياكل المختلفة - المشاركة في مؤسسات الترقية العقارية، والانجازات الصناعية والسياحية.

المرحلة الثانية: مرحلة التأميمات (1965-1970)

إزاء الوضع المالي الذي ميز المرحلة السابقة، وتماشياً مع متطلبات التغيير الجذري والشامل لبناء دولة اشتراكية، وفي ظل عدم قدرة الشبكة المصرفية على الاستجابة للحاجات النقدية والمالية للدائرة الاقتصادية المتسعة باستمرار، واحتكار المصارف الأجنبية وخدمتها لفرنسا، قامت السلطات الجزائرية بتأميم كل البنوك الأجنبية، وبذلك وضعت الجهاز المصرفي تحت رقابتها من أجل خدمة التنمية، حيث أصبحت تراقب كافة التدفقات النقدية والمالية، وذلك من خلال ميلاد ثلاثة بنوك تجارية جديدة تعود ملكية رأسمالها كلياً إلى الدولة، وهي:

1- البنك الوطني الجزائري BNA : أنشئ هذا البنك بموجب الأمر رقم 66-187 بتاريخ 13 جوان 1966 برأسمال قدره 20 مليون دج ، وجاء ليحل محل البنوك التالية: - القرض العقاري التونسي - القرض الصناعي التجاري - البنك الوطني للتجارة والصناعة - بنك الخصم - بنك باريس.

وقد اعتبر البنك الوطني الجزائري أداة للتخطيط المالي ودعامة للقطاع الاشتراكي والزراعي، وأهم وظائفه: - تنفيذ خطة الدولة في موضوع الائتمان طويل وقصير الأجل - منح القروض للقطاع الزراعي المسير ذاتياً، مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي - يقوم البنك كذلك بإقراض المنشآت الصناعية - خصم الأوراق التجارية في الميدان السكني - المساهمة في رأسمال عدة بنوك أجنبية لدعم التجارة الخارجية.

2- القرض الشعبي الجزائري CPA : أنشئ بموجب الأمر 75-67 المؤرخ في 14 ماي 1967 برأسمال قدره 15 مليون دينار جزائري، نتيجة دمج مجموعة من البنوك، وهي: القرض الشعبي الجزائري (وهران، قسنطينة، عنابة) - الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي - شركة القروض المرسييلية - الشركة الفرنسية للتسليف - البنك المختلط (الجزائر، مصر).

إضافة إلى وظائفه التقليدية كبنك تجاري أسندت له مهمة تمويل القطاع العمومي، وخاصة قطاع السياحة والأشغال العمومية والبناء والري والصيد البحري، كما كان يقوم بتمويل عدد كبير من المؤسسات الخاصة قصد تدعيم وترقية الصناعات التقليدية والمهن الحرة.

3- بنك الجزائر الخارجي BEA : تأسس بموجب المرسوم 67-204 المؤرخ في 01 أكتوبر 1967 برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري، وذلك بعد تأميم خمس بنوك وهي: القرض الليوني - البنك الفرنسي للتجارة الخارجية - الشركة العامة - بنك باركليز - وبنك البحر الأبيض المتوسط.

حيث أسندت له مهمة تمويل التجارة الخارجية وتدعيم الصادرات الجزائرية، وذلك من خلال منح القروض للاستيراد، وتأمين المصدرين الجزائريين، وتقديم الدعم المالي لهم، وقد توسعت عملياته منذ عام 1970 وذلك بإشرافه على حسابات شركة سوناطراك وشركات التعدين الكبرى والنقل البحري، وتكفل بمنحها مختلف القروض.

المرحلة الثالثة: مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية (1982-1985)

تماشياً مع سياسة إعادة الهيكلة التي باشرتها الدولة في بداية الثمانينيات من القرن العشرين، فقد تم على إثرها إعادة هيكلة البنوك، وإضفاء المزيد من التخصص في مجال نشاطها، فتم إعادة هيكلة كل من: البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة، حيث انبثق عنهما بنكان هما: **1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR :** تأسس هذا البنك بموجب المرسوم 206-82 المؤرخ في 16 مارس 1982 بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، برأسمال قدره: مليار دينار، حيث أوكلت له إلى جانب قيامه بجميع العمليات المصرفية التقليدية مهام تمويل: هياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع - هياكل وأنشطة الصناعات الفلاحية - هياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرفية.

2- بنك التنمية المحلية BDL : أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم 85-85 الصادر بتاريخ 30 أبريل 1985 بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، وهو عبارة على بنك إيداع واستثمار، أوكلت له القيام بتمويل الاستثمارات المخططة من قبل الجماعات المحلية، بالإضافة إلى قيامه ببعض النشاطات كمنح القروض بالرهن وتمويل القطاع الخاص.

رابعا- الإصلاحات قبل صدور قانون النقد والقرض:

تبنت السلطات الجزائرية ابتداء من 1970 وتكريساً لنهجها السياسي والاقتصادي القائم على الاشتراكية ومركزية القرار، إعادة تنظيم الجهاز المصرفي الذي كان يركز على قاعدتين أساسيتين هما: مركزية قرار الاستثمار من جهة، حيث كانت كل القرارات التمويلية ترجع إلى الحكومة، ومن جهة أخرى تخصص البنوك، حيث يتم إسناد قطاع معين لكل بنك، مع ضرورة إدراج المؤسسات الصناعية والتجارية فيه، وبالتالي تحول

البنوك التجارية إلى مجرد قناة تسجيل ومحاسبة للتيارات المالية ما بين الخزينة العمومية والمؤسسات الاقتصادية، وهو ما يستوجب بالضرورة إعادة تنظيم كل الهياكل المالية للبلاد.

1- الإصلاح المالي والمصرفي لعام 1971:

شهدت بداية السبعينات من القرن العشرين بعض الإصلاحات والتعديلات على السياسة المالية والنقدية تماشياً مع السياسة العامة للدولة في إطار الاقتصاد المخطط، حيث أنشئ مجلس القرض والهيئة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم 71-47 الصادر في 30 جوان 1971 والمتضمن تنظيم البنوك، حيث أعطى هذا الأمر صلاحيات إضافية للبنك المركزي بعدما كانت تنحصر مهامه في خدمة الخزينة العامة، وذلك بمنحها قروض وتسيقات بدون قيد أو شرط.

وفي إطار هذه الإصلاحات تم إنشاء البنك الجزائري للتنمية في 1971 كامتداد للصندوق الجزائري للتنمية، وهو بنك استثماري حل محل الخزينة العامة في مجال منح القروض طويلة الأجل في إطار تمويل المخططات التنموية ومنها المخطط الرباعي الأول (1970-1973).

لقد حمل الإصلاح المالي لسنة 1971 رؤية جديدة من خلالها تم إسناد مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية للبنوك، وفرض رقابة صارمة على التدفقات النقدية، ونوجز في إطار هذا الإصلاح، اتخاذ الإجراءات التالية:

- إمكانية استعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال؛
 - تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني، عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة؛
 - إقرار التوطن الإجباري، بحيث لا يحق للمؤسسات التعامل مع أكثر من بنك واحد، وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك، بحيث يكون كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع اقتصادي محدد؛
 - إلزام المؤسسات بفتح حسابين فقط هما: حساب الاستغلال خاص بعمليات الاستغلال، وحساب الاستثمار خاص بعمليات الاستثمار؛
 - دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجزاً في التسيير.
- وقد أصبح القطاع المالي الجزائري بداية من هذا الإصلاح يتميز بالصفات التالية:
- التمرکز والتوطن، والمقصود رقابة الدولة على جميع المعاملات.
 - تعاظم دور الخزينة وهيمنتها على النظام البنكي، فهي تعتبر المتسبب الأول في دفع البنك المركزي إلى إصدار النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي، كما تتكفل بتوزيع القروض، وتبعاً لذلك، فقد همش دور النظام البنكي، وأصبح هذا النظام يتميز بالسلبية المفرطة سواء على مستوى تعبئة الادخار أو على مستوى توزيع القروض.
 - الاعتماد على القطاع العام في التمويل، وتهيش القطاع الخاص، مما أدى إلى ضعف الادخار الوطني.
 - عدم قيام البنوك التجارية بعملية البحث عن الموارد، وذلك لسهولة عملية إعادة التمويل.

ليتم التراجع على هذه الإصلاحات في بداية 1978، حيث تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل، وحلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل، وقد أدت هذه السياسة غالباً إلى اختزال وظيفة البنوك ودورها في إطار محاسبي، على الرغم من أنها جاءت لتخفف من الضغوط الموجودة على خزنتها، وأصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في توزيع القرض مع تعاظم دور الخزينة في هذا المجال، وقد أدى ذلك إلى أضعاف إيراداتها في تعبئة الادخار، وبالتالي فقد تميزت هذه الفترة ببداية التخلي عن النهج الاشتراكي، ولو كانت التصريحات الرسمية للمسؤولين تؤكد دائماً أن الاختيار الاشتراكي لا رجعة فيه.

2- الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض والبنك لعام 1986:

نتيجة للأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات بسبب انخفاض أسعار البترول وانهيار سعر صرف الدولار، ظهرت إصلاحات 1986 بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام القرض والبنك، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك العمومية، وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية، حيث تم اعتماد مقاييس الربحية والمردودية والأمان في تسيير البنوك العمومية، خاصة في مجال منح القروض بمختلف أنواعها. ويمكن إيجاز أهم المبادئ والقواعد التي تضمنها هذا القانون فيما يلي:

• تقليص دور الخزينة العامة في مجال تمويل الاستثمارات، وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية (إلا أن القانون لم يضع آليات لذلك).

• استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك.

• الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي سمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين.

• استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بإمكانها خلق الائتمان دون تحديد لمدته أو الأشكال التي يأخذها، كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام القروض وكيفية استرجاعها والحد من مخاطرها.

كما أدخل قانون 86-12 في المادة 26 مفهوم جديد في مجال ضبط وتسيير القروض يتمثل في

المخطط الوطني للقرض، الذي يعمل على تحديد ما يلي:

➤ حجم وطبيعة مصادر القروض الداخلية والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض؛

➤ حجم القروض الخارجية التي يمكن رصدها وتعبئتها؛

➤ مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد؛

➤ كيفية ونمط تسيير مديونية الدولة.

وبهدف إعطاء دور هام لضبط وتوجيه النظام المصرفي فقد أنشئت بموجب هذا القانون هيئتان للإشراف

والرقابة، هما:

أ- المجلس الوطني للقرض: يستشار المجلس الوطني للقرض في تحديد السياسة العامة للقرض بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات الاقتصاد الوطني، وخصوصاً ما تعلق بتمويل مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية والوضع النقدية للبلاد، ويقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القرض والنقد، وكل الأمور المرتبطة بطبيعة وحجم وتكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية الوطنية.

ب- اللجنة التقنية للبنك: يرأس اللجنة التقنية للبنك محافظ البنك المركزي، واللجنة مكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية، كما تسهر اللجنة على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات القانونية والبنكية تبعاً لسلطات المراقبة المخولة لها، وتهدف الصلاحيات المخولة للجنة إلى تشجيع الادخار ومراقبة وتوزيع القروض.

3- تكييف النظام المصرفي مع قوانين الإصلاحات الاقتصادية الصادرة عام 1988 :

رغم الإصلاحات المصرفية الواردة في القانون 86-12 إلا أن استمرار الأزمة الاقتصادية دفع بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الاقتصادية بما فيها البنوك العمومية ابتداء من عام 1988 ، وذلك بصدور القانونين رقم 88-01 والمتضمن توجيه المؤسسات العمومية، والقانون رقم 88-06 والمتضمن علاقة النظام المصرفي بالمؤسسات العامة الاقتصادية المؤرخين في 12 جانفي 1988، حيث أصبحت البنوك أكثر استقلالية في إدارة مواردها المالية وفي منح القروض، وبذلك أصبحت البنوك مؤسسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح والمردودية، ولقد كانت هذه القوانين تهدف إلى إصلاح المنظومة المصرفية وفق المتغيرات الجديدة التي يعيشها الاقتصاد الوطني من خلال:

- تأكيد دور البنك المركزي في الإشراف على السياسة النقدية وتوجيهها؛
- اعتبار البنك كشخصية معنوية تجارية ذات رأس مال، وتخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي؛
- تحديد سقف القروض المصرفية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني؛
- السماح للبنوك العامة بتقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل في إطار مخطط القرض؛
- عدم إلزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطين البنكي؛
- إلغاء النظام الخاص برخص الاستيراد، وتعويضه بنظام ميزانية العملة الصعبة.

رغم الإصلاحات المشار إليها سابقاً، إلا أنه يمكن القول أن البنوك العمومية لم ترقى إلى الدور الجديد المنوط بها، بسبب الإجراءات والقوانين المقيدة لأنشطتها والتي لم تمكنها من القيام بدورها الكامل في عملية الوساطة المالية، بحيث أصبحت التسهيلات الائتمانية تمنح بموجب قرارات إدارية مما ترتب عليه زيادة أعباء القروض المشكوك في تحصيلها، الأمر الذي أدى إلى عجز البنوك في تقديم السيولة إلى المؤسسات العامة، بل لجأت إلى طلب تسهيلات من البنك المركزي لمواجهة الوضع.

هذه الوضعية الصعبة التي مرت بها المنظومة المصرفية خلال هذه الفترة جعلت السلطات المعنية تتدخل لإصلاح جذري لها يتماشى واقتصاد السوق، من خلال إصدار قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

المحور الثاني: قانون النقد والقرض 10-90

أولاً- تمهيد:

رغم إصدار القانون 12-86 والقانون 06-88 المعدل والمتمم له، والقانون 01-88 إلا أن الأزمة الاقتصادية ما زالت مستمرة، كما أن هذه الإصلاحات لم تأتي بنتائج مرضية، حيث أنها لم تسمح للمؤسسات بتحسين وزيادة إنتاجها، ولا للبنوك بالقيام بمهامها كوسيط مالي، مما استدعى السلطات النقدية إلى تعزيز وتقوية النظام المالي قصد تحقيق أكبر فعالية، وهذا من خلال إصدار قانون النقد والقرض رقم 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

إن إصدار القانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض مثل منعطفا حاسما فرضه منطلق التحول إلى اقتصاد السوق، من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم، حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية، وإبراز دور النقود والسياسة النقدية.

مما سبق يمكن طرح التساؤلات التالية: ما هي أسباب صدور قانون النقد والقرض؟ وما هي أهم مبادئه؟ وكيف أصبح الهيكل المصرفي الجزائري بعد صدور هذا القانون؟.

ثانيا- أسباب صدور قانون النقد والقرض:

إن من أهم الأسباب التي جعلت السلطات النقدية في الجزائر تصدر قانون النقد والقرض هي مجموعة من السلبيات التي أثرت على الجهاز المصرفي من حيث أداء وظيفته، وقد تمثلت فيما يلي:

1/ فقدان البنوك لوظيفتها الأساسية: كان تمويل الاستثمارات والمشاريع في هذه الفترة يتم على أساس تقديم ملف إلى وزارة التخطيط، حيث يأخذ الوقت الكبير وممكن أن يتعرض للرفض، مما جعل البنوك التجارية تقعد وظيفتها التقليدية المتمثلة في الحسابات المصرفية، الائتمان، إصدار السهم والسندات للشركات وعمليات الصرف الأجنبي، فأصبحت البنوك لا تخشى ضياع الأموال ما دامت ملك للدولة التي لها الحرية الكاملة في منحها، وغدت البنوك التجارية غرف لتسجيل ومحاسبة التدفقات المالية لتمويل الاستثمارات العمومية.

2/ زيادة الإصدار النقدي: أصبح البنك المركزي جهاز لطبع النقود عوض تسيير السياسة النقدية، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى عجز النظام المصرفي على تحصيل النقود التي كانت تتداول خارج البنوك بسبب اكتناز الخواص للأموال، وهكذا أصبح البنك المركزي يصدر نقود جديدة لتمويل الاستثمارات المخططة لأن:

- المؤسسات ملك للدولة، والنصوص تحميها من الإفلاس.
- تغطية البنوك لعجز المؤسسات العمومية عن طريق إعادة التمويل من البنك المركزي.
- تزويد الخزينة العمومية بمنحها قروض طويلة الأجل من أجل القيام بمختلف النفقات العمومية، مثل المشاريع ذات الطابع العمومي.

3/ إهمال تعبئة الادخار الخاص: أصبح الاستثمار العمومي منذ السبعينيات يمثل الاستثمار الرئيسي في الجزائر، وهذا ناتج عن زيادة الموارد البترولية وميزانية الدولة واللجوء إلى القروض الخارجية، بالإضافة إلى إصدار النقود، كل هذه العوامل أدت إلى تهميش وإهمال الادخار الخاص، وكانت النتائج السلبية كما يلي:

- ✓ زيادة معدل الاكتناز، مما جعل البنك المركزي غير قادر على التحكم في مجال الكتلة النقدية.
- ✓ بروز سوق سوداء للصراف، مما أدى إلى ارتفاع الأسعار.
- ✓ بروز عادات لدى الأفراد في تداول النقود، إذ يفضلون الدفع نقداً مما يضطرهم لحجز أموالهم على شكل سيولة نقدية، بالإضافة إلى العوامل الدينية المحرمة للفائدة، وعدم فتح المجال للبنوك الإسلامية حيث كانت كل البنوك ملك للدولة.
- ✓ كلفة الحصول على النقود تؤدي إلى ضياع وقت كبير أمام شبابيك الدفع.
- ✓ عادات الأفراد في الاحتفاظ بالنقود على شكل ذهب أو حلي.

4/ سوء تسيير الجهاز المصرفي: في ظل المخططات التنموية كان الجهاز المصرفي يفتقر إلى المعايير المتعلقة بالفعالية والمردودية المالية، ويتجلى سوء تسيير الجهاز المصرفي من خلال النقاط التالية:

- ✗ تهميش الإطار العاليا نتيجة ضعف تسيير الموارد البشرية.
- ✗ غياب أدنى تنسيق بين الجهاز المصرفي، ومراكز التكوين والبحث.
- ✗ عدم وجود الرقابة الفعالة.
- ✗ عدم وجود الجودة الخدمية مقارنة مع البنوك الأجنبية وهذا لوجود البيروقراطية.
- ✗ جهاز مصرفي يحتوي على هياكل إدارية تفتقر لروح الإبداع والمقاييس العلمية.

ثالثاً- مضمون قانون النقد والقرض 90-10:

لقد تم الموافقة على قانون النقد والقرض 90-10 بتاريخ 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أبريل 1990 من قبل الرئيس الشاذلي بن جديد.

وقد شمل كل المسائل المتعلقة بالنقود والبنوك، سواء تعلق الأمر بالإصدار النقدي، ومراقبة الكتلة النقدية، أو بالشكل القانوني للبنوك، أنشطة البنوك، مراقبة البنوك، ومعايير التسيير... الخ، وذلك ضمن ثمانية أبواب رئيسية هي:

- 1- النقد؛
- 2- هيكل البنك المركزي وتنظيم عملياته؛
- 3- التنظيم البنكي؛
- 4- مراقبة البنوك والمؤسسات المالية؛
- 5- حماية المودعين والمقترضين؛
- 6- تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال؛
- 7- العقوبات الجزائية؛
- 8- أحكام انتقالية ومختلفة.

رابعاً- مبادئ قانون النقد والقرض 90-10:

يقوم قانون النقد والقرض على عدة مبادئ، تصب في معظمها إلى إعطاء المنظومة المصرفية مكانتها الحقيقية كمحرك رئيسي للاقتصاد، كما تترجم هذه المبادئ إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها النظام في المستقبل، وسوف نحاول التطرق إلى أهداف كل مبدأ من هذه المبادئ وهي كالتالي:

1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

في النظام السابق، الذي كان يتبنى التخطيط المركزي للاقتصاد، كانت القرارات النقدية تتخذ تبعاً للقرارات الحقيقية، أي تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعاً لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة. ولهذا فقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعاً للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن تتخذ بناءً على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف السلطة النقدية. إن تبنى مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية؛
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخلياً بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة؛
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها، واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي؛
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دوراً مهماً في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

2- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة والدائرة النقدية:

- وفي إطار القانون الجديد وعلى ضوء هذا المبدأ لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية الاقتراض من البنك المركزي كما كان في السابق، ليتم بذلك الفصل بين الدائرتين النقدية والمالية، وأصبح تمويل عجز الخزينة قائم على بعض القواعد والشروط، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية :
- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاضم للخزينة العمومية؛
 - إرجاع ديون الخزينة العمومية اتجاه البنك المركزي المتراكمة إلى غاية 14 أفريل 1990 وفق جدول يمتد على 15 سنة (التخلص من المديونية والتضخم)؛
 - تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال؛
 - الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية؛
 - تحديد حجم التسبيقات التي يقدمها البنك المركزي للخزينة العمومية إلى 10 % من الإيرادات العادية للسنة المالية السابقة، مع تحديد مدتها بما لا يتعدى 240 يوماً، مع تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية؛

- تحديد قيمة السندات العمومية التي يمكن أن يقبلها البنك المركزي في محفظته، والتي لا تتعدى نسبة 20 % من قيمة الإيرادات العادية للسنة المالية السابقة؛
- إلغاء الاكتاب الإجباري لسندات الخزينة من قبل البنوك التجارية.

3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:

ظلت الخزينة العمومية ولغاية نهاية الثمانينات، تشكل أهم مؤسسة لتجميع الموارد وتوزيع القروض، وبخاصة فيما يتعلق بتمويل الاستثمارات العمومية الطويلة المدى، وفي نفس الوقت هي مالكة القرار الفعلي لنظام التمويل، وتم ذلك عبر قناة البنك الجزائري للتنمية الذي يتكفل بتحضير خطة التمويل، مما جعل البنوك في تبعية مطلقة لقرارات السلطة العمومية، حيث همش النظام البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات.

فخلق هذا الأمر كما رأينا غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل، فتقطن قانون النقد والقرض لهذه المشكلة حيث أبعد الخزينة العمومية عن النشاط الائتماني وذلك بتعريف الائتمان بأنه عملية من عمليات البنك، من جهة ومنع كل شخص معنوي أو طبيعي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات من جهة أخرى، ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية:

- ✓ تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛
- ✓ استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية، وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض؛
- ✓ أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يركز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود؛ ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، وكان ذلك بأن أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية، وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض، وجعل قانون النقد هذه السلطة النقدية:

- وحيدة، ليضمن انسجام السياسة النقدية؛
- مستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛
- وموجودة في الدائرة النقدية، لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

5- وضع نظام مصرفي على مستويين:

كما أن قانون النقد والقرض قد كرس مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلاً بنكاً للبنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير

للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقاً لما يقتضيه الوضع النقدي، وبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.

وقد ألغى قانون النقد والقرض كل القوانين والأحكام التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه، وألغى صراحة الأحكام الواردة في قانوني أوت 1986 وجانفي 1988، اللذان كانا يمثلان قانوناً لمرحلة معينة، وباعتباره القانون الوحيد الذي ينظم الوظيفة المصرفية ويضبط قواعد العمل المصرفي منذ صدوره في أبريل 1990 لذلك فإن دراسة هيكل النظام المصرفي وآليات عمله سوف تتم في إطار أحكامه.

خامساً- هيكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض:

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك، ولأول مرة منذ قرارات التأميم، تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالاً لها في الجزائر، كما تم أيضاً وبموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة. وأصبح الهيكل المصرفي يتكون من ثلاثة مستويات:

1- بنك الجزائر؛

2- البنوك والمؤسسات المالية؛

3- هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري.

سادساً- البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية:

1- البنوك التجارية: بموجب المادة 114 من قانون النقد والقرض التي جاء فيها ما يلي: البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المصوغة في المواد 110 و 111 و 112 و 113 من هذا القانون.

بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت بها البنوك، وهي تنحصر في النقاط التالية:

- تلقي الودائع من الجمهور؛

- منح القروض؛

- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

ونجد ضمن البنوك التجارية، البنوك التجارية العامة وهي المملوكة للدولة، وتستحوذ على أكبر حصة من السوق المصرفية حالياً، بنحو 93 % من السوق وهذه البنوك هي: البنك الوطني الجزائري؛ القرض الشعبي الجزائري؛ بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛ بنك التنمية المحلية؛ صندوق التوفير والاحتياط؛ بنك الجزائر الخارجي.

2- المؤسسات المالية: عرفت المادة 115 من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية على أنها: أشخاص معنوية مهمتها الأساسية والعادية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور، بمعنى أن المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض على غرار البنوك دون استعمال أموال الغير، فالمصدر الأساسي للأموال المستعملة تتمثل في رأس مال المؤسسة المالية وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل.

3- الفروع الأجنبية: أتاح قانون النقد والقرض إنشاء فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري، ويعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح أو الرفض وفق ما جاء في المادة 127 من القانون، ويتجسد ذلك في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر، وهذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى أنه تتم المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع تابعة لمؤسسات مالية أو بنوك توجد مقراتها خارج الجزائر، ويمكن أن تكون في شكل مساهمة في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، شريطة أن تكون للرعايا أو الشركات الجزائرية نفس الامتياز في البلاد الأصلية لهذه البنوك والمؤسسات.

وقد حدد النظام رقم 93-01 المؤرخ في 03 جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع البنوك ومؤسسات مالية أجنبية، ومن هذه الشروط المطلوبة نذكر منها:

- تحديد برامج النشاط؛

- الوسائل المالية والتقنيات المستخدمة؛

- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

4- البنوك والمؤسسات المالية الجديدة بعد صدور قانون النقد والقرض:

إثر صدور قانون النقد والقرض بدأ انفتاح القطاع المصرفي اتجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع وخصوصا بعد 1998 سنة انتهاء إنجاز برنامج التعديل الهيكلي، وفي نهاية 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من 26 بنك ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة معتمدة من مجلس النقد والقرض، بالإضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات، ومن أهم البنوك والمؤسسات المالية التي أنشئت عقب إصدار قانون النقد والقرض ما يلي:

أ- البنوك الخاصة الجزائرية: مع نهاية 2001 كانت البنوك الخاصة الجزائرية كما يلي:

- الخليفة بنك (EL KHALIFA) وتم اعتماده من قبل مجلس النقد والقرض بتاريخ 1998/07/27.

- البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA) وتم اعتماده في 1998/09/24.

- المجمع الجزائري البنكي (CAB) وتم اعتماده في 1999/10/28.

- البنك العام للبحر الأبيض المتوسط (BGM) وتم اعتماده في 2000/04/30.

ب- البنوك الخاصة الأجنبية: لا بد من الإشارة أن مجلس النقد والقرض قام باعتماد سبعة بنوك خاصة أجنبية وبنك مختلط إلى غاية عام 2002 وهم:

- بنك البركة المختلط: حيث تم تأسيسه في 06 ديسمبر 1990، وهو عبارة عن بنك تجاري سعودي جزائري، وتخضع نشاطات البنك إلى قواعد الشريعة الإسلامية، ولقد تم توزيع حصص رأس ماله بشكل يعطى للجانب الجزائري أغلبية بواقع 51 % بينما تعود ملكية 49 % من رأس المال للجانب السعودي.

- سيتي بنك (Cite Bank) وذلك بتاريخ 1998/05/18.

- البنك العربي التعاوني (ABC) وذلك بتاريخ 1998/09/24.

- ناتكسي أمانة بنك (Natexis Amana Banque) وذلك بتاريخ 1999/10/27.

- الشركة العامة (Society generale) وذلك بتاريخ 1999/11/04.
- بنك الريان الجزائري (Al Ryan Algerian bank) وذلك بتاريخ 2000/10/08.
- البنك العربي (Arab bank) وذلك بتاريخ 2001/10/15.
- البنك الوطني لباريس (BNP Paribas) وذلك بتاريخ 2002/01/31.
- ج- المؤسسات المالية:** يوجد سبع مؤسسات مالية التي تم اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض وهي:
 - البنك الاتحادي (Union Bank): هو عبارة عن بنك خاص تم تأسيسه في 07 ماي 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية، وتتمحور نشاطات هذا البنك حول جمع الادخار، تمويل العمليات الدولية وتقديم النصائح والإرشادات والاستشارات المالية إلى الزبائن.
 - السلام (SALEM) وذلك بتاريخ 1997/06/28.
 - فينالا ب (Finalep) وذلك بتاريخ 1998/04/06.
 - مونا بنك (Mouna Bank) وذلك بتاريخ 1998/08/08.
 - البنك الدولي الجزائري (Algerian international bank) وذلك بتاريخ 2000/02/21.
 - سوفي ناس بنك (Sofinance) وذلك بتاريخ 2001/01/09.
 - القرض الإيجاري العربي للتعاون (Arab Leasing corporation) وذلك بتاريخ 2002/02/20.

المحور الثالث: الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

أولاً- تمهيد:

لقد سمح قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أبريل 1990 بتأسيس محيط بنكي ومالي جديد يتماشى أكثر مع تحرير الاقتصاد وقواعد ومعايير العمل المصرفي على المستوى العالمي، إذ منح لبنك الجزائر السلطة النقدية الحقيقية بتحديد الإطار العام لقواعد عمل المنافسة، وسمح للبنوك العمومية والخاصة بالنشاط والعمل المصرفي وفق معايير اقتصاد السوق.

إضافة إلى العمل البنكي المرتكز على الرشد الاقتصادي والطابع التجاري والمنافسة إلى حد ما، أصبح العمل المصرفي يتم في إطار المراقبة وتحمل الخطر، ولكن لم يلبث هذا المناخ الجديد الذي بدأ يميز النظام المصرفي للتبلور وإعطاء الديناميكية اللازمة التي تمكن من إرساء أسس المنافسة في السوق المصرفي، حتى حدثت الصدمة التي تمثلت في أزمة القطاع البنكي الخاص، وذلك من خلال ما عرف بأزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، لهذا كانت إصلاحات 2003 من أجل تغطية الثغرات الموجودة في الرقابة المصرفية. مما سبق يمكن طرح التساؤلات التالية: ما هي الإصلاحات التي كانت قبل صدور الأمر 11-03؟ وما هي أسباب صدوره؟ وما هي أهم تعديلاته؟.

ثانياً- إصلاحات قانون النقد والقرض قبل عام 2003 :

لقد تلت قانون النقد والقرض 90-10 مجموعة من النصوص التنظيمية تعدله وتتممه، ومن أهمها: **1/ الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم لأحكام القانون 90-10 الصادر في 27 فيفري 2001:** حيث مس هذا التعديل الجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة في ذلك الوقت، وتم إصدار هذا الأمر لبلوغ هدفين:

✓ التمكن من خلق الانسجام بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر؛
✓ الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية (مجلس النقد والقرض) قصد إرساء الاستقلالية النقدية، وتحقيق الرباط الأمثل بين مختلف مكونات الصرح المؤسسي.
حيث قام هذا الأخير بالفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض: فتسيير البنك المركزي وإدارته يتولاه على التوالي محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ ومجلس الإدارة (بدلاً من مجلس النقد والقرض) ومراقبان، " مجلس الإدارة: يتكون من المحافظ رئيساً، ونواب المحافظ كأعضاء، وثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية ".

أما مجلس النقد والقرض فيتكون من: أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية، وهكذا صار عدد أعضائه عشرة بعدما كان سبعة. والملاحظ أنه رغم التعديلات التي جاء بها الأمر 01-01 إلا أنه لم ينقص من صلاحيات المحافظ حيث يبقى محافظاً للبنك المركزي ورئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس النقد والقرض ورئيس اللجنة المصرفية.

2/ الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 28 أكتوبر 2002: المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والصادر عن مجلس النقد والقرض، وكان يهدف إلى تحديد مستوى الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية تطبيقها، خصوصاً تحليل المخاطر وأنظمة مراقبتها والتحكم فيها، بحيث جاء هذا النص التنظيمي موضحاً في مواده ما يلي:

- ✓ مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛
- ✓ التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات؛
- ✓ نظام قياس المخاطر والنتائج، المتضمن اختيار وقياس مخاطر القرض، نظام قياس مخاطر الصرف، نظام قياس مخاطر أسعار الفائدة وكذا نظام قياس مخاطر النظام؛
- ✓ نظام المراقبة والتحكم في المخاطر؛
- ✓ نظام المعلومات والوثائق.

ثالثاً- أزمة المصارف الخاصة:

كان إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري بمثابة الصدمة التي شهدتها القطاع المصرفي الخاص في الجزائر، ففي الوقت الذي ظهرت فيه بوادر تحرير السوق المصرفي والمنافسة وبدأت البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية تتموقع تدريجياً، وتحتل مساحة معقولة وبدأت حصتها السوقية في النمو حيث بلغت 12 % عام 2002 ، وظهور علامات التفاؤل على المهتمين والمتعاملين الاقتصاديين، جاء الإعلان عن إفلاس البنكين ليعيد الوضع إلى نقطة البداية، أين شهدت الساحة المصرفية الجزائرية تراجعاً، وتزعزعت ثقة الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين في القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي بشكل عام، وعاد الأمر إلى سابق عهده بهيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي وتراجع المنافسة في السوق المصرفي الجزائري. وهناك جملة من الأسباب والعوامل التي أدت إلى أزمة القطاع المصرفي الخاص، من أهمها ما يلي:

1/ العوامل المرتبطة بضعف الإدارة والتحكم في التسيير:

- عدم التنوع في محفظة البنك وعدم الاحترام لمعايير التوازن المالي، بحيث تم تخصيص موارد قصيرة الأجل لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل، بالإضافة إلى التحويلات المالية المفرطة نحو الخارج، وكذلك منح أسعار فائدة مرتفعة على الودائع أكثر مما هو سائد في السوق، وهو ما يتنافى والسلامة المالية.
- صنفت الإدارة غير السليمة وضعف التحكم في التسيير وفق معايير التسيير البنكي وعدم الالتزام بقواعد الحيطة والحذر، من بين الأسباب الرئيسية التي حددها مفتشي بنك الجزائر واللجنة المصرفية في تقاريرهم المعدة انطلاقاً من عمليات التفتيش والمعاينة الميدانية التي أجريت على البنكين المعنيين، وتمثل هذا في عدم الالتزام بالقواعد المحاسبية وعدم الشفافية في المعلومات، وعدم احترام مؤشرات التسيير المالي، وكذلك عدم وجود تقارير عن حصيلة النشاط مصادق عليها من طرف الجمعية العامة للمساهمين كما ينص عليه القانون، وتجلّى هذا خاصة في بنك الخليفة حيث أنه لم يعد تقارير حصيلة نشاطه لسنوات 1999-2000-2001.

➤ ضعف التحكم في تسيير السيولة.

➤ السعي وراء تحقيق الربح على المدى القصير، وعدم التقيد بالمهنية والاحترافية في ممارسة النشاط المصرفي.

➤ عدم القدرة على التحكم في التكاليف، وذلك بسبب الإفراط في النفقات غير المبررة والتي ليس لها علاقة بالنشاط الرئيسي، كما كان عليه الحال بالنسبة لبنك الخليفة - تمويل الفرق الرياضية، تحويل الأموال إلى الخارج

2/ العوامل التي تعود لجهات الإشراف والرقابة:

✓ أدى انفتاح القطاع المالي والمصرفي إلى عدم تحديد الشروط والضوابط والمعايير لدخول الخواص للاستثمار في القطاع المصرفي، وانعدام الخبرة اللازمة لممارسة الإدارة المصرفية، بالإضافة إلى ضعف التحكم في إدارة المخاطر التي يتميز بها القطاع المصرفي، مما سمح ذلك بالنمو السريع للمصارف الخاصة - وخاصة بنك الخليفة - حيث عرف نمواً سريعاً في شبكته وانتشاره، فارتفع عدد وكالاته من 05 وكالات عام 1999 إلى 24 وكالة عام 2000 ثم إلى 130 وكالة عام 2002، أما البنك الصناعي والتجاري فمن وكالة واحدة عند التأسيس إلى 12 وكالة عام 2000، هذه الطفرة في نمو البنكين لم تكن تخضع للضوابط الواجب احترامها، وهو ما فسر على أنه تغاضي من طرف البنك المركزي على القيام بدوره في هذا المجال.

✓ لم تقم اللجنة المصرفية بدورها الرقابي على أكمل وجه، وتغاضيها عن عدم احترام قواعد الحذر في تسيير البنكين، وتدخلها المتأخر مما تسبب في ثقل تكلفة الإفلاس.

✓ عدم قدرة السلطات العمومية المخولة على التكيف مع مقتضيات التحرير المصرفي، وذلك من خلال دعمها للمصارف العمومية، وذلك بإعادة رسميتها وتطهير محافظها من الديون المتعثرة، وبالمقابل تم إهمال الاهتمام بترقية المصارف الخاصة ودعمها، بل اعتبرت دخيلة على القطاع المصرفي وجب النظر إليها بحذر، وكان الأجدر بالسلطات العمومية الجزائرية الاهتمام بترقية المصارف الخاصة والاعتراف بدورها، بدل التضييق عليها ودفعها لممارسة تصرفات غير قانونية.

✓ لم تواكب الهيئات الرقابية تغيرات المحيط الجديد، فمعظم الهيئات لم تجدد طيلة سنوات، ومعظم رؤساء هذه الهيئات مدراء ومسؤولين سابقين في المصارف العمومية، الأمر الذي جعلهم يهتمون فقط بالمصارف العمومية، كما لم تتاح الفرصة لممثلي المصارف الخاصة من المساهمة في اتخاذ القرار، وعدم تمكينهم من أن يكونوا أعضاء في هيئات الرقابة والهيئات الأخرى، وعدم منحهم الفرصة من أجل طرح مشاكلهم وانشغالاتهم، وذلك بهدف الوصول إلى تكوين نظام مصرفي منسجم وأكثر صلابة وتسوده المنافسة، وما ينعكس ذلك إيجاباً على الاقتصاد الوطني.

وبعد إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري وما ترتب عن ذلك من خسائر تحملتها خزينة الدولة، فحسب تصريح رئيس الحكومة السابق أحمد أويحي فإن إفلاس بنك الخليفة وحده كلف خزينة الدولة 1.3 مليار دولار، بينما كلف إفلاس البنك الصناعي والتجاري حوالي 200 مليون دولار، قامت السلطات العمومية بإعادة النظر في التشريع المصرفي، وخاصة الآليات التي من شأنها ضبط نشاط البنوك، وعدم تكرار

حالات التعثر المالي لها، الأمر الذي استدعى تعديل قانون النقد والقرض بالأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003.

رابعاً- مضمون الأمر 03-11:

إن الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، يعتبر نصاً تشريعياً يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي الجزائري، إذ أنه جاء مدعماً لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 90-10، مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01-01، والتي تتمثل أساساً في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي للبنك المركزي.

لقد كان الأمر 03-11 بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون النقد والقرض 90-10، وجاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي، واستجابة لتطورات المحيط المصرفي الجزائري، وإعداد المنظومة المصرفية للتكيف مع المقاييس العالمية، وخاصة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA.

ويحتوي هذا الأمر على 143 مادة في ثمانية كتب رئيسية، وهي:

- | | |
|--------------------------------------|------------------------------------|
| 1- النقد | 5- التنظيم المصرفي |
| 2- هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته | 6- مراقبة البنوك والمؤسسات المالية |
| 3- صلاحيات بنك الجزائر وعملياته | 7- الصرف وحركات رؤوس الأموال |
| 4- مجلس النقد والقرض | 8- العقوبات الجزائية |

خامساً- أهداف الأمر 03-11:

كان يهدف هذا التعديل إلى تحقيق ثلاثة أهداف، وهي:

1/ السماح لبنك الجزائر بممارسة أحسن لصلاحياته عن طريق:

- ✓ الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- ✓ توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض، الذي خولت له صلاحيات السياسة النقدية، وسياسة الصرف، والتنظيم، والإشراف، ونظم الدفع؛
- ✓ تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك، وذلك بإضافة أمانة عامة لها وإمدادها بالوسائل والصلاحيات الكافية لممارسة مهامها على أحسن وجه.

2/ تقوية الاتصال والتشاور بين بنك الجزائر والحكومة عن طريق:

- ✓ إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الأرصدة الخارجية والدين الخارجي.
- ✓ إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر، وإعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية اقتصادية ومالية حول بنك الجزائر.

- ✓ التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط المصرفي والمالي، والعمل على توفير الأمن المالي للبلاد.

3/ توفير أحسن حماية للبنوك ولادخار الجمهور عن طريق:

✓ تدعيم الشروط والمعايير المتعلقة بتراخيص اعتماد البنوك ومسيريتها، وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي.

✓ إنشاء صندوق التأمين على الودائع الذي يلزم البنوك التأمين على جميع الودائع.

✓ توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.

✓ يمنع تمويل نشاطات المؤسسات التابعة لمسؤولي أو مسيري البنوك.

✓ تقوية صلاحيات جمعية المصرفيين الجزائريين (جمعية المصارف والمؤسسات المالية) واعتماد نظامها الأساسي من طرف بنك الجزائر.

وكانت من بين أهداف تعديل قانون النقد والقرض بالأمر 11-03 هو تقليص الصلاحيات التي كان يتمتع بها محافظ بنك الجزائر، والتي كانت محل تنازع بينه وبين وزير المالية، وبالتالي تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفقاً للقانون 90-10 من جهة، ومن جهة أخرى تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك خاصة بعد الأزمة التي أحدثها إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري.

المحور الرابع: الأمر رقم 04-10

أولاً- تمهيد:

بعد أزمة المصارف الخاصة، والتعديلات التي حدثت على قانون النقد والقرض 90-10 في عام 2003 أصبح النظام المصرفي الجزائري يرتكز على البنوك العمومية، في ظل ثقة المواطنين بها، وذلك بسبب تيقنهم بعدم إفلاسها من جهة، وفي ظل وجود قوانين وأوامر تنظم العمل المصرفي في الجزائر التي كان لها الأثر الكبير على النظام المصرفي الجزائري، والتي كانت في معظمها لا تلائم البنوك الخاصة الجزائرية من جهة أخرى.

مما سبق يمكن طرح التساؤلات التالية: ما هي الإصلاحات التي كانت قبل صدور الأمر 04-10؟ وما هي أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض؟ وما هي أسباب بقاء عمليات التأهيل والإصلاح للنظام المصرفي الجزائري؟.

ثانياً- إصلاحات قانون النقد والقرض قبل عام 2010:

لقد تلت قانون النقد والقرض 03-11 مجموعة من النصوص التنظيمية تعدله وتتممه، ومن أهمها:
1/ النظام رقم 04-01 الصادر في 04 مارس 2004: الخاص بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون النقد والقرض حدد الحد الأدنى لرأس مال البنك بـ: 500 مليون دينار جزائري، والمؤسسات المالية بـ: 10 مليون دج، في حين حدد هذا القانون الحد الأدنى لرأس مال البنك بـ: 2.5 مليار دج، و 500 مليون دج للمؤسسات المالية.

بعد أزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، شهدت نهاية عام 2005 إعلان فشل تجربة البنوك الخاصة - برأسمال خاص وطني - وذلك بقرار مجلس النقد والقرض بتاريخ 28 ديسمبر 2005 والقاضي بسحب الاعتماد من البنكين الخاصين وهما: منى بنك وأركو بنك، بطلب منهما حسب بيان مجلس النقد والقرض، بعدما تبين لهما عدم قدرتهما على تحقيق متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الخاص بالبنوك، وذلك بعد قرار اللجنة المصرفية المؤرخ في 27 ديسمبر 2005، والقاضي بسحب الاعتماد من " الشركة الجزائرية للبنك " .

وتم سحب الاعتماد من البنك القطري " الريان " والبنك العام المتوسط عام 2006 بقرار من اللجنة المصرفية، وكذا الإعلان عن تصفية بنك الاتحاد Union Bank وفروعه في عام 2007، مما أدى إلى فقدان الثقة في القطاع المصرفي الخاص، وسحب الأفراد والمتعاملين الاقتصاديين لأرصدهم من البنوك الخاصة.

2/ النظام 04-02 الصادر بتاريخ 04 مارس 2004: ويتعلق بشروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر، وبصفة عامة يصل هذا المعدل حتى 15 % كحد أقصى.

3/ النظام 04-03 الصادر بتاريخ 04 مارس 2004: ويتعلق هذا القانون بنظام ضمان الودائع المصرفية، حيث تقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية تقدر بـ: 1 % من إجمالي الودائع لدى صندوق ضمان الودائع المصرفية، وذلك بهدف تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية حصولهم على الودائع.

4/ النظام رقم 08-01 الصادر بتاريخ 20 جانفي 2008: ويتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، والتي يشارك فيها كل من البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر.

5/ النظام رقم 08-04 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2008: الخاص بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فلقد حدد هذا النظام الحد الأدنى لرأس مال البنك بـ: 10 مليار دج، و3 ملايين و500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية.

6/ النظام رقم 09-01 المؤرخ في 17 فيفري 2009: يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين، والأشخاص المعنويين غير المقيمين.

7/ النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 ماي 2009: يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.

8/ النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009: يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها.

ثالثاً- مضمون الأمر رقم 10-04:

جاء الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 بهدف تعديل وتتميم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وتتمثل أهم النقاط التي تطرق إليها فيما يلي:

1- البنك المركزي: طبقاً للمادة 09 من هذا الأمر نجد أن بنك الجزائر يعتبر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجراً في علاقته مع الغير، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري، كما أنه يعفى بخصوص كل العمليات المتعلقة بنشاطاته من الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها.

- تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفاً من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد الوطني، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة: توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.

- يقوم البنك المركزي بإعداد ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، وله في ذلك أن يستعين بالبنوك والمؤسسات المالية للحصول على معلومات وإحصائيات تفيد.

- على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائم مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، كما يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها بالإضافة إلى مراقبتها.

2- المصارف والمؤسسات المالية: تم إتمام المواد 72-80-83 من الأمر 03-11 من خلال المادة 06 من الأمر 10-04 حيث تم إضافة مهام للمصارف والمؤسسات المالية والمتمثلة في الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال، كما أنه لا يجب أن تتجاوز الحدود التي يضعها مجلس النقد والقرض.

كما أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في المصارف والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51 % على الأقل من رأس المال. ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.

كما تعدل وتتم المادة 08 من هذا الأمر المادة 100 من الأمر 03-11 كآلاتي: يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات.

3- اللجنة المصرفية: تعدل وتتم المادة 08 من هذا الأمر المادة 106 من الأمر 03-11 كآلاتي:

تتكون اللجنة المصرفية من:

☒ المحافظ رئيساً؛

☒ ثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛

☒ قاضيين، ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة

ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛


☒ ممثل عن مجلس المحاسبة، يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين؛

☒ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

رابعاً- الهيكلة الحالية للنظام المصرفي الجزائري:

لقد كان لصدور قانون النقد والقرض دوراً بارزاً في إعادة تشكيل وهيكله الجهاز المصرفي الجزائري في شكله الحالي، إذ أصبح يتكون من ثلاث قطاعات أساسية، وهي: البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل، وهو ما يبينه المخطط التالي:

المخطط رقم 1: الهيكل الحالية للنظام المصرفي الجزائري



خامساً- أسباب مواصلة التأهيل والإصلاح للنظام المصرفي الجزائري:

هناك عدة جوانب تعيق تطور النظام المصرفي الجزائري وتعد من مظاهر تخلفه، وهي الجوانب التي يجب أن ترتكز عليها عملية الإصلاح والتأهيل، وأهم هذه الجوانب ما يلي:

1- سيطرة القطاع العمومي على السوق المصرفية الجزائرية: تعتبر سيطرة البنوك العمومية على النظام المصرفي الجزائري إحدى المظاهر التي ورثها عن النظام الاشتراكي أو الاقتصاد المخطط، أين كانت الدولة تحتكر هذا القطاع، ومع فتحه بداية التسعينيات من القرن الماضي بصور قانون النقد والقرض 90-10 فسخ المجال أمام القطاع الخاص والأجنبي للاستثمار في هذا القطاع، وتزايد عدد البنوك الخاصة مع بقاء عدد البنوك العمومية ثابتاً.

فبعد أن كان عدد البنوك العمومية 6 والخاصة 12 في عام 2001 لم تتغير هذه التركيبة كثيراً بعد عشر سنوات أي في نهاية عام 2011 حيث أصبحت 6 بنوك عمومية و 14 بنك خاص، وبقي هذا الوضع على ما هو عليه إلى الآن.

2- تركيز البنوك على تمويل التجارة الخارجية على حساب تمويل الاستثمارات المنتجة: يلاحظ على البنوك الجزائرية تركيزها على القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية، على حساب الموجهة للاستثمار، وهذا رغم

أن القانون المصرفي الجزائري فتح مجال الشمولية للبنوك منذ صدور قانون النقد والقرض، ونتيجة لذلك، فإن البنوك الجزائرية لم تضطلع بدورها الكامل في تمويل الاقتصاد، ولم تلعب الدور الحيوي الذي كان يستوجب عليها القيام به من خلال تنويع منح القروض لمختلف القطاعات الاستثمارية ولمختلف الآجال، بل كان التركيز على تمويل التجارة الخارجية نظراً لربحيتهما وقلّة المخاطرة وتجميد الأموال فيها خاصة في القروض قصيرة الأجل وكذا القروض الاستهلاكية قبل أن يتم توقيفها عام 2009.

3- تخلف أنظمة الدفع وشبكات الاتصال في البنوك الجزائرية وعدم مسايرتها للتطورات العالمية: يبرز تخلف

النظام المصرفي الجزائري بالنسبة لأنظمة الدفع والاتصال في العديد من المظاهر أهمها:

- ضعف شبكة الاتصالات الإلكترونية في البنوك: بادرت بعض المؤسسات المصرفية والمالية إلى تطوير

شبكات إلكترونية للدفع والتسديد منتشرة في نقاط محدودة من التراب الوطني، لكن عدم القدرة في التحكم فيها وتسييرها جعل بعضها يتوقف عن أداء خدماته وذلك بسبب اعتماد المؤسسات على حلول أو أنظمة مستوردة وغير متوافقة وخصائص السوق الجزائرية، وكذلك عدم تزايد الطلب على هذه الخدمات، وهذا العامل كان من الممكن أن يشجع هذه المؤسسات على مواصلة العمل بهذه الوسائل.

- غياب استخدام الهاتف في الخدمات المصرفية: لا تستعمل البنوك الجزائرية الهاتف في تقديم خدماتها

سواء الثابت أو المحمول، وهذا رغم ما شهده هذا الأخير من تطور كبير بعد فتح السوق الجزائرية في السنوات الأخيرة.

- عدم استخدام البطاقات البنكية والتأخر في أنظمة الدفع: رغم التطورات التي عرفتها وسائل الدفع

الإلكتروني في العالم وتوسع نطاق استخدامها ليشمل مختلف المجالات حيث أصبحت من أهم وسائل الدفع في الوقت الراهن، إلا أن البنوك الجزائرية بقيت في منأى عن هذه المستجدات رغم أن العديد من الدول العربية وخاصة المجاورة قد قطعت أشوطاً كبيرة في هذا المجال.

4- ثقل الإجراءات البيروقراطية في البنوك الجزائرية خاصة طول معالجة ملفات القروض: تعاني البنوك

الجزائرية من ثقل إجراءات التعامل مع العملاء خاصة فيما يتعلق بدراسة ملفات طلب القروض، وبالأخص في البنوك العمومية، ففي الوقت الذي تستغرق فيه مدة دراسة ملف طلب قرض والإجابة عليه سلباً أو إيجاباً، أسبوعاً واحداً في بنك أجنبي عامل بالجزائر مثل سوسييتي جنرال Société Générale، نجد أن هذه المدة قد تصل إلى فترة تتراوح بين 5 و6 أشهر في بنك عمومي، وهذا بالرغم من أن الشروط التحسينية المقررة للبنوك الجزائرية تقرر بتخفيض هذه المدة إلى 20 يوماً، هذا بالإضافة إلى وضع شروط تعجيزية أمام المستثمرين حين طلبهم للقروض الاستثمارية، وذلك بمطالبتهم بمساهمة شخصية في المشروع تتجاوز أحياناً 30 إلى 40 % من قيمة المشروع، فضلاً عن المبالغة في طلب الضمانات التي قد تفوق مرتين أو 3 مرات المبلغ المقرض، في حين لا توجد هذه الشروط في القروض الموجهة إلى الاستيراد لضعف مخاطرها، أو في القروض الموجهة لمشاريع تشغيل الشباب والتي تحكمها الظروف السياسية وضغوطات الحكومة لكونها أداة لشرء السلم الاجتماعي، فضلاً عن كونها مضمونة من طرف الصناديق المختصة بذلك خاصة في البنوك العمومية.

5- إشكالية فائض السيولة غير الموظفة لدى البنوك الجزائرية: تعاني البنوك الجزائرية عموماً من إشكالية فائض السيولة غير الموظفة لديها، والتي برزت تحديداً في عام 2001، إذ نما حجم تلك السيولة بوتيرة متصاعدة من سنة لأخرى بسبب طبع كميات كبيرة من النقود في إطار سياسة الحكومة الرامية إلى رفع الأجور وتحسين القدرة الشرائية للمواطن.

6- ضعف نسبة التغطية المصرفية: تُحسب نسبة التغطية المصرفية بقسمة عدد السكان في البلد على عدد الوكالات أو الشبائيك المصرفية المتوفرة، وتعتبر هذه النسبة في الجزائر الأضعف تقريباً بين بلدان حوض المتوسط والبلدان العربية، ففي الوقت الذي يتوفر فيه شباك لكل 25000 نسمة في الجزائر، نجد هذه النسبة أفضل بكثير في البلدان المجاورة، إذ تبلغ شباك لكل 9000 نسمة في تونس، وشباك لكل 9500 نسمة في المغرب، مع الإشارة إلى أن المعدل العالمي هو شباك لكل حوالي 3000 مواطن.

7- عدم مواكبة النظام المصرفي الجزائري للمعايير الاحترازية العالمية في العمل المصرفي (معايير بازل).

المحور الخامس: الدينار الجزائري في ظل قانون النقد والقرض

أولاً- تمهيد:

إن اتخاذ العملة كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة أمر يسهل بقسط كبير في المعاملات الاقتصادية والتجارية التي تتم بين الأعوان الاقتصادية داخل الدولة، إلا أن هذه الوظائف لا تجد لها معنى إذا تعلق الأمر باستعمال هذه العملة في المعاملات الخارجية، وذلك لحصول مشكلتين وتتمثلان فيما يلي:

✘ أولاً: عدم وجود وحدة نقدية مشتركة يتخذها المتعاملون أساساً للحساب؛

✘ ثانياً: عدم وجود عملة مشتركة تتمتع بقوة إبراء قانونية في الوفاء بالالتزامات.

وبعبارة أخرى ينحصر الفارق الجوهرى بين المعاملات الداخلية والمعاملات الخارجية، في أنه على حين يستعمل الناس عملة واحدة مشتركة في المعاملات الداخلية، يستخدم العالم عدداً كبيراً من العملات التي لا تتمتع الواحدة منها - كقاعدة عامة - بقبول عام في الوفاء بالالتزامات خارج حدود دولتها كالجنيه المصري، والفرنك السويسري، والليرة اللبنانية، والدينار الجزائري. ومن هنا تنشأ مشكلة تحويل هذه العملات لبعضها، ويقتضي الأمر تحليل الجهاز الذي تتم بواسطته إجراء المدفوعات الدولية تحت مختلف الظروف، وهو ما يعرف بسعر الصرف.

مما سبق يمكن طرح التساؤلات التالية: ما المقصود بسعر الصرف؟ وماذا تعني النقود؟ وماذا يعني الإصدار النقدي؟ وما هي مقابلات الكتلة النقدية؟ وما هي ظروف إصدار الدينار الجزائري؟ وما هي مختلف النظم التي مر بها منذ إصداره؟ وكيف أثرت قوانين النقد والقرض على سعر صرف الدينار الجزائري؟.

كل هذه الأسئلة وأخرى سوف يتم الإجابة عليها من خلال ما يلي:

ثانياً- تعريف سعر الصرف:

سعر الصرف هو: "سعر عملة دولة بعملة دولة أخرى، أو هو نسبة مبادلة عملتين؛ فأحدى العملتين تعتبر بمثابة سلعة والعملة الأخرى تعتبر ثمناً لها، وبهذا المعنى يعبر سعر الصرف عن عدد الوحدات التي يجب دفعها من عملة معينة للحصول على وحدة من عملة أخرى".

هناك طريقتان لتسعير العملات، وهما: التسعير المباشر والتسعير غير المباشر، فالتسعير المباشر (التسعيرة المؤكدة) هو عدد الوحدات من العملة الأجنبية التي يجب دفعها للحصول على وحدة واحدة من العملة الوطنية، وفي الوقت الراهن قليل من الدول من يستعمل طريقة التسعير المباشر، ومن أهم هذه الدول هي بريطانيا التي تقيس الجنيه الإسترليني.

أما التسعير غير المباشر (التسعيرة غير المؤكدة) فهو عدد الوحدات من العملة الوطنية الواجب دفعها للحصول على وحدة واحدة من العملة الأجنبية، ومعظم الدول تستعمل هذه الطريقة بما في ذلك الجزائر. يرى بعض الاقتصاديين أنه من الأفضل التعبير عن سعر الصرف على أساس تعادل العملة الأجنبية بالنسبة للعملة الوطنية (التسعير غير المباشر)، وذلك أنه في هذه الحالة يتم النظر إلى العملة الأجنبية كما لو كانت سلعة من السلع يتم تبادلها مع الدول التي أصدرت هذه العملات.

ثالثاً- تعريف النقود:

يعرف الاقتصاديون النقود بأنها أي شيء مقبول قبولاً عاماً كوسيلة للدفع من أجل الحصول على السلع أو الخدمات، أو من أجل إعادة دفع الديون، ومقياساً للقيمة ومستودعاً لها. ظهرت النقود للقضاء على صعوبات المقايضة من ناحية، ولتسهيل عمليات التبادل التي ازداد حجمها زيادة كبيرة من ناحية أخرى، ومن خلال هذا التطور الذي كان يأتي دائماً لكي يلبي حاجات المجتمع أصبحت النقود تؤدي الوظائف التالية:

1- وظائف أساسية:

أ- هي وسيط للتبادل؛

ب- هي مقياس مشترك للقيمة.

2- وظائف ثانوية:

- أ- أنها تستخدم كمستودع للقيمة (أي يمكن تخزينها وإنفاقها في فترات لاحقة بدل خزن السلع والخدمات التي يمكن أن تتلف عند تخزينها لفترات طويلة)؛
- ب- أنها تستخدم كمعيار للمدفوعات الآجلة (كشيكات وسندات)؛
- ج- تستخدم كاحتياط لقروض البنوك.

رابعاً- تعريف النظام النقدي:

النظام النقدي هو مجموعة من القواعد التنظيمية والمؤسسات النقدية الخاصة بالتداول النقدي في بيئة اقتصادية معينة حسب أنواع النقود المستعملة، وطرف إصدارها، و قواعد الحساب النقدي التي تحقق الوظائف المختلفة للنقد.

خامساً- تعريف الإصدار النقدي:

تعرف عملية إصدار النقود بأنها: تحويل أصول معينة (حقيقية - نقدية أو شبه نقدية) إلى وسيلة تبادل ودفع.

وتختلف إجراءات إصدار النقود بحسب القاعدة النقدية المتبعة في الدولة، ولكن يمكن شمل هذه الإجراءات فيما يلي:

1. الإجراءات الشكلية والفنية اللازمة لطبع العملات الورقية، أو سك العملات المعدنية، كوضع تصميم للإصدارات المختلفة والإشراف على طباعتها وشحنها وضمان جودتها ووصولها إلى خزائن المصرف المركزي.
2. التدوين والتسجيل لتبيان المخزون من النقود الجديدة والتي تم إتلافها.
3. مراقبة النقود ودعم الثقة فيها واتخاذ التدابير لمنع التزوير.
4. تزويد إدارة العمليات المصرفية في المصرف المركزي والمصارف التجارية وفروع الإصدار بكميات النقود اللازمة.
5. الاحتفاظ بغطاء العملة حسب ما ينص عليه القانون والأنظمة.

أما من جهة الإصدار النقدي فإن الدولة هي الجهة الوحيدة المخولة بالقيام بهذه العملية وتنظيمها، وعادة ما تكون ممثلة في البنوك المركزية، حتى أنه يطلق عليها في بعض الأحيان ببنوك الإصدار، ومن مزايا تركيز وظيفة الإصدار في بنك واحد ما يلي:

☒ زيادة ثقة جمهور المتعاملين في الأوراق النقدية المصدرة (صفة القبول العام)؛

☒ تمكين البنك المركزي من التأثير على حجم الائتمان من خلال التأثير على حجم الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية؛

☒ تقديم ضمان أكبر ضد الإفراط في إصدار النقد، الذي قد ينتج عند تعدد بنوك الإصدار.

سادساً- تطور نظام الصرف الثابت للدينار الجزائري خلال فترة (1962-1993):

كان تسعير الدينار الجزائري في هذه الفترة لا يتم على أساس معايير اقتصادية لها علاقة بأداء ودرجة كفاءة الاقتصاد الوطني، بل يتم تحديد قيمته إدارياً؛ ويمكن تقسيم هذه الفترة إلى أربعة مراحل:

1- نظام الصرف الثابت بالنسبة لعملة واحدة (1962-1973):

بعد الاستقلال مباشرة كانت الجزائر تابعة لمنظمة الفرنك الفرنسي، حيث بقيت تستخدم عملتين هما: الفرنك الفرنسي الأصلي والفرنك الفرنسي الجزائري، اللذان كان يتداولان في عهد الاحتلال الفرنسي، ولكن ضعف الاقتصاد وهروب رؤوس الأموال إلى الخارج جعل الجزائر تلجأ إلى مراقبة الصرف، وذلك عن طريق الاستقلال المالي والنقدي وذلك بتأسيس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، وبتاريخ 26 سبتمبر 1963 انضمت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي لتصبح أحد البلدان الأعضاء فيه، حيث التزمت بجعل عملتها " الفرنك الجزائري " قابلاً للتحويل بكل حرية داخل منطقة " الفرنك الفرنسي "، وعلى مستوى البنك المركزي الجزائري تم تشكيل لجنة مكونة من مجموعة إدارات جزائرية بالبنك وأكلت لها مهمة إنشاء عملة وطنية خاصة بالجزائر، ليتم إصدار العملة الوطنية (الدينار الجزائري) لتحل محل " الفرنك الجزائري " في 10 أبريل 1964 وذلك بمقتضى القانون رقم 64/111، حيث حددت الجزائر سعر صرف الدينار بما يعادل 0.18 غرام من الذهب، وهو الوزن الذي يجب أن تتقيد به الدولة الجزائرية بصفتها عضو في صندوق النقد الدولي، وهو بنفس التكافؤ مع الفرنك الفرنسي، لأن الدينار كان ثابتاً مقابل الفرنك الفرنسي، واستمر ذلك إلى غاية سنة 1969 في حدود يتقلب فيها الدينار $\pm 1\%$ ، أين اضطرت السلطات النقدية الفرنسية إلى تخفيض الفرنك الفرنسي أمام الدولار الأمريكي، وذلك لتعرضه لهجمات مضاربة حادة عقب أحداث 1968، حيث انتقل التكافؤ الرسمي للفرنك الفرنسي في شهر أوت من 1969 من 4.9370 فرنك فرنسي لكل دولار إلى 5.5544 فرنك فرنسي لكل دولار. رغم هذا التخفيض في قيمة الفرنك الفرنسي استمر ارتباط الدينار الجزائري بالفرنك ولم يتبعه في التخفيض، وذلك بسبب شروع الجزائر خلال هذه الفترة التي تميزت بضعف الفرنك الفرنسي في تطبيق مخططها التنموي الثلاثي الأول (1967-1969)، وهو ما أدى إلى الانخفاض المستمر للدينار الجزائري مقابل مختلف العملات، ما ترتب عنه إعادة تقييم تكاليف مشاريع الاستثمار التي انطلقت في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973)، وظهور السوق الموازية في الجزائر

في عام 1974، وعقب انهيار نظام بريتون وودز في سنة 1971، وإقرار مبدأ تعويم أسعار صرف العملات وعدم ربطها بالذهب، أخذت الجزائر بنظام تسعير جديد.

2- نظام الصرف الثابت بالنسبة إلى سلة عملات:

عقب انهيار نظام بريتون وودز وتعويم العملات، تم تغيير نظام سعر صرف الدينار الجزائري ابتداء من 21 جانفي 1974، حيث تم إتباع نظام صرف مربوط بسلة من العملات، حيث كانت سلة العملات مكونة من 14 عملة (*)، منحت لكل عملة من هذه العملات ترجيحاً محدداً على أساس وزنها في المدفوعات الخارجية. وذلك قصد الحفاظ على استقرار الدينار وكذا استقلاليته عن أية عملة من العملات القوية أو منطقة من المناطق النقدية. هذا بالإضافة إلى تحقيق هدف مزدوج:

- توفير دعم مقنع للمؤسسات الجزائرية بواسطة قيمة للدينار تفوق قيمته الحقيقية، وذلك بغرض تخفيف عبء التجهيزات والمواد الأولية ومختلف المدخلات المستوردة من قبل المؤسسات الناشئة؛
 - السماح للمؤسسات الوطنية بالقيام بتنبؤات على المدى الطويل دون أن تتعرض لتغيرات عنيفة (تنازلية) لسعر الصرف، وهذا عن طريق استقرار القيمة الخارجية للدينار الجزائري.
- واستعمل الدولار الأمريكي كعملة عبور بين الدينار وباقي العملات الأخرى، حيث يتم حساب سعر صرف الدينار بإتباع الخطوات التالية:

- حساب التغيرات النسبية للعملات المكونة لسلة الدينار الجزائري بالنسبة للدولار الأمريكي؛
 - حساب المتوسط المرجح بالتغيرات النسبية للعملات التي تتكون منها سلة الدينار الجزائري بالنسبة للدولار الأمريكي؛
 - حساب سعر الصرف اليومي للدولار الأمريكي بالنسبة للدينار الجزائري؛
 - باستعمال طريقة أسعار الصرف المتقاطعة، يمكن حساب أسعار صرف الدينار الجزائري بالنسبة للعملات الأخرى المسعرة من طرف البنك المركزي الجزائري والمتضمنة في سلة العملات.
- تزامن هذا النظام مع انطلاق المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) الذي اعتبر برنامجاً مكماً للمخطط السابق، حيث تم تأميم جميع عمليات بيع وشراء السلع والخدمات من الخارج، ثم جاء البرنامج الخماسي الأول (1980-1985) الذي غير من السياسة الاقتصادية المتبعة سابقاً، حيث اعتمد على سياسة النمو المتوازن التي تشمل جميع القطاعات الاقتصادية مرفقة بإصلاحات هيكلية، مست على وجه الخصوص القطاع الزراعي والصناعي، مع إدخال مرونة على نظام الرقابة على الصرف والتجارة الخارجية. ولكن كان لهذا البرنامج آثار عكسية، كونه شجع الاستهلاك على حساب الاستثمار والتصنيع، وزادت معه الديون الخارجية من أجل تغطية تكاليف البرنامج الخماسي، وكان كل هذا تحت غطاء إيرادات البترول، حتى عام 1986 أين عرف العالم تدهوراً كبيراً في أسعار البترول، وكذا تذبذب قيمة الدولار الأمريكي في أسواق الصرف العالمية. مما

(* العملات هي: الدولار الأمريكي، الشيلينغ النمساوي، الفرنك البلجيكي، الفرنك الفرنسي، الكورون الدنماركي، الكورون النورمندي، الكورون السويدي، المارك الألماني، الليرة الإيطالية، الفلورين الهولندي، الجنيه الإسترليني، البيسطة الإسبانية، الفرنك السويسري، الدولار الكندي.

وضع الاقتصاد الجزائري أمام الواقع، وانكشف ضعفه وهشاشته في مواجهة الصدمات الخارجية. وأمام هذا الوضع، استوجب إجراء إصلاحات نقدية ومالية جذرية، تهدف إلى إعادة الاعتبار إلى وظيفة تخصيص الموارد، فأعلن عام 1986 عن تعديل طفيف على حساب معدل صرف الدينار الجزائري. حيث أصبح التغيير النسبي لكل عملية تدخل في سلة الدينار تحسب على أساس معدل الصرف السائد في عام 1974 وهذا ما اعتبر تمهيداً لسياسة التسيير الحركي لمعدل صرف الدينار الجزائري التي شرع في العمل بها انطلاقاً من مارس 1987.

3- الانزلاق التدريجي:

هو إجراء يستهدف خفض قيمة الدينار الجزائري بطريقة تدريجية ومراقبة، وتم العمل به طيلة الفترة الممتدة من نهاية 1987 إلى غاية بداية 1991. ولقد نتج هذا الانزلاق بسبب ضعف احتياطات الصرف المتاحة من جهة، ومن جهة أخرى نتيجة لزيادة ثقل خدمة الدين الذي بلغ مستوى معتبراً رغم العمل على الحد من اللجوء إلى القروض قصيرة الأجل التي حالت دون تحقيق البرامج المسطرة من طرف الحكومات المتعاقبة.

وقد تم تعديل معدل الصرف بغية إيصاله إلى مستوى توازن الطلب الوطني على السلع والخدمات الأجنبية مع المتاح من العملات الصعبة، حيث انتقل معدل الصرف من 4.936 دج/\$ في نهاية 1987 إلى 8.032 دج/\$ مع نهاية 1989. وانطلاقاً من سنة 1990 وتماشياً مع تسريع تطبيق الإصلاحات تم تسريع عملية الانزلاق بشكل ملحوظ، فانتقل معدل صرف الدينار إلى 12.11 دج/\$ في نهاية 1990. وقد استمر هذا الانزلاق السريع في بداية 1991 بهدف الوصول بالدينار إلى المستوى الذي يسمح باستقراره، وبالتالي إمكانية تحرير التجارة الخارجية على العموم والواردات على الخصوص، وقد اتخذت هذه الإجراءات بالفعل خلال الفصل الأول من سنة 1991، حيث تم تعديل سعر الصرف ليصل إلى 13.88 دج/\$ بنهاية جانفي 1991، ثم 16.59 دج/\$ بنهاية شهر فيفري 1991، ليصل في نهاية مارس 1991 إلى 17.76 دج/\$.

4- التخفيض الصريح:

بعد استقرار الدينار لمدة ستة أشهر موائية، تم اتخاذ قرار في نهاية سبتمبر 1991 من قبل السلطات النقدية ممثلة في مجلس النقد والقرض بتخفيض الدينار بنسبة 22 % مقابل الدولار الأمريكي، وذلك بموجب الاتفاق الثاني (ستاندباي 2) المبرم مع الصندوق النقد الدولي في جوان 1991، وبهذا التخفيض بلغ معدل صرف الدينار 22.5 دج/\$، وكان الهدف من عملية التخفيض هذه هو تحقيق ما يلي:

- محاولة تقريب سعر الصرف الرسمي من سعر الصرف الموازي.
 - جعل الصادرات الجزائرية أكثر تنافسية في السوق العالمية.
 - العمل على جعل الدينار قابلاً للتحويل.
 - رفع الدعم عن المنتجات المحلية وترك أسعارها تتحدد حسب قوى العرض والطلب.
 - الحصول على مساعدات مالية من جراء تطبيق الشروط الواردة في اتفاقية الاستعداد الائتماني.
- واستقر الدينار حول القيمة السابقة، إلى غاية اتفاق التعديل الهيكلي الذي أبرم مع الصندوق النقد الدولي في 1994، أين أجري تعديل طفيف لم يتعدى 10 %، تهيئة لقرار التخفيض الذي تبناه مجلس النقد والقرض بتاريخ 10 أبريل 1994، وذلك بنسبة 40.17 %، وبهذا القرار أصبح سعر صرف الدينار 36 دج/\$.

سابعاً- نظام التعويم المدار للدينار الجزائري:

عرف الدينار الجزائري خلال هذه الفترة مرحلة تحول فعلي، وتغيير تدريجي لوجهة تحديده وفق قواعد العرض والطلب، بداية من أواخر سنة 1994، وإصدار قرار التخلي عن نظام الربط الذي تبنته الجزائر منذ سنة 1974، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فترتين:

1- نظام جلسات التثبيت:

مع بداية أكتوبر 1994 أصبح الدينار الجزائري يتحدد وفق قواعد العرض والطلب، ليتزامن ذلك مع إلغاء نظام الربط الذي تبنته السلطات النقدية منذ عام 1974، حيث أصبح الدينار يسعر عن طريق جلسات أسبوعية (سرعان ما أصبحت يومية) تجمع ممثلي البنوك التجارية ببنك الجزائر، لتحديد سعر الصرف من خلال المناقصة والمزايدة. ويتم ذلك عن طريق عرض بنك الجزائر المبلغ المتاح من العملات الصعبة معبراً عنها بدلالة العملة المحورية (الدولار الأمريكي) على أساس سعر صرف أدنى، ثم تقوم البنوك التجارية بطلب المبلغ المراد الحصول عليه، ويتم تعديله عن طريق المزايدة والمناقصة، إلى أن يتم تحديد سعر صرف الدينار عند أقل عرض. ومما ساعد على إنشاء هذا النظام، ما يلي:

- نجاح برنامج الاستقرار والتحكم في الوضع النقدي (فعالية في مجال الضبط النقدي).

- تجاه معدلات التضخم نحو الانخفاض.

- تحسن مستوى الاحتياطيات من العملة الصعبة.

سمحت هذه الطريقة بتبيان القدرة على إشباع طلب المتعاملين على العملات الصعبة ووفرت للبنوك فرصة لتعميق معارفهم وإدراك تأثير المعلومات السياسية والاقتصادية والمالية على سلوك سعر الصرف. كما مكنت من التحضير لإعداد التنظيمات والإجراءات والموارد البشرية، الضرورية لإنشاء سوق الصرف، لكن الأهم من ذلك أنها مكنت من تحديد سعر الصرف شبه حقيقي يخضع لقانون العرض والطلب، قريب من سعر الصرف الموازي في السوق غير الرسمية. واستمر هذا النظام إلى غاية 31 ديسمبر 1995، لتترك المجال إلى سوق الصرف البيئية في تحديد الدينار.

2- سوق الصرف البيئية:

كان من نتائج المرحلة السابقة بروز سعر صرف شبه حقيقي ناتج عن تضارب قوى العرض والطلب الرسمية، إلا أن عرض العملات بقي حكراً على بنك الجزائر، فكان لا بد من ترك المجال لسوق الصرف البيئية في تحديد قيمة الدينار. وفي هذا الإطار جاء برنامج التصحيح الهيكلي الذي يغطي الفترة الممتدة بين أبريل 1995 ومارس 1998، وإيماناً بالأهمية البالغة التي تمثلها أسواق العملات الأجنبية ودورها في تأمين عمليات عرض وطلب العملات، ومن ثم تحديد أسعار صرف حقيقية للعملة المحلية، أصدر بنك الجزائر بتاريخ 23 ديسمبر 1995 اللائحة رقم 95-08 والتي تتضمن إنشاء سوق صرف بيئية، يتدخل فيها يومياً جميع البنوك، بما فيها بنك الجزائر والمؤسسات المالية، وذلك من أجل بيع وشراء العملات الأجنبية القابلة للتحويل، مقابل الدينار الجزائري. وينقسم هذا السوق إلى سوق فورية وأخرى آجلة، وانطلق نشاطه رسمياً في 02 جانفي 1996. وأصبح من الممكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بما يلي:

- بيع العملة الوطنية للبنوك غير المقيمة، مقابل العملات الأجنبية القابلة للتحويل؛
- بيع العملات الأجنبية القابلة للتحويل مقابل العملة الوطنية المودعة في حساب الدينارات المحولة؛
- بيع وشراء العملات الأجنبية القابلة للتحويل مقابل عملات أجنبية أخرى قابلة للتحويل؛
- بيع وشراء بين المتدخلين في سوق الصرف البنينة للعملات القابلة للتحويل بحرية مقابل العملة الوطنية. منذ تبني هذا النظام كانت سياسة الصرف في الجزائر تهدف إلى المحافظة على سعر صرف حقيقي مستقر. وبتدخله في سوق الصرف، فإن بنك الجزائر يؤثر بقوة على سعر الصرف الاسمي كي يحقق هدف سعر الصرف الحقيقي. ومن الناحية العملية فإن بنك الجزائر يحتفظ بمقابل كل المعاملات في سوق الصرف الأجنبي، نتيجة لتضافر ثلاثة عوامل:

- حساب صادرات النفط والغاز تمثل لأكثر من 95 % من إجمالي الصادرات.
- من القانون، إيصالات صرف العملات الأجنبية من صادرات النفط والغاز لا بد من تحويلها إلى الدينار الجزائري مباشرة في البنك المركزي.
- معاملات حساب رأس المال تخضع لضوابط صارمة.

ثامناً - تأثير قانون النقد والقرض على الدينار الجزائري:

أثر قانون النقد والقرض على الدينار الجزائري من خلال ما يلي:

1- تحديد جهة الإصدار النقدي والإشراف وتنظيم الحركة النقدية:

لقد حدد قانون النقد والقرض 90-10 عملة الجزائر في مادته الأولى بأنها: الدينار واختصاره الرسمي هو د.ج، وحدد جهة إصداره في: بنك الجزائر، إذ هو المخول الوحيد بإصدار العملة على كامل التراب الوطني، وذلك من خلال المواد 4 و 5 و 6 والموضحة فيما يلي:

✓ المادة 4: يعود للدولة امتياز إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية في التراب الوطني؛ ويفوض حق ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي.

✓ المادة 5: يحدد البنك المركزي عن طريق التنظيم ما يأتي:

- إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية؛
- إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية ولاسيما قيمتها وحجمها وشكلها وسائر مواصفاتها؛

- شروط وكيفية مراقبة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية.

✓ المادة 6: يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها البنك المركزي دون سواها سعر قانوني، ولها قوة إبرائية؛ ويحدد البنك المركزي عن طريق التنظيم، الحدود التي تقبل ضمنها لزوماً القطع النقدية كوسيلة للدفع من قبل جميع الأشخاص غير الصناديق العامة والبنك المركزي ومؤسسات القرض. ليؤكد على هذا الحق وبأنه من صلاحيات البنك المركزي ومجلس النقد والقرض وذلك من خلال المواد

44 و 55 و 56 و 58 :

✓ المادة 44: يخول مجلس النقد والقرض صلاحيات كسلطة نقدية يمارسها، ضمن إطار هذا القانون بإصدار أنظمة مصرفية تتعلق بالأمر الآتي بيانها: (أ) إصدار النقد، على النحو المنصوص عليه في المادتين 4، 5 من هذا القانون وتغطيته؛ (ب)

✓ المادة 55: تتمثل مهمة البنك المركزي في مجال النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد؛ ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب، بجميع الوسائل الملائمة، توزيع القرض ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف.

✓ المادة 56: تستشير الحكومة البنك المركزي في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالأمر المالية والنقدية

✓ المادة 58: يصدر البنك المركزي مجاناً الأوراق النقدية ضمن الشروط المحددة أعلاه؛ ويساوي البنك المركزي في إصدار النقد الكتابي ويراقبه ويسهر على ضبطه.

ليؤكد على هذه الصلاحيات في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وذلك من خلال المواد التالية: 1 و 2 و 3 و 4 و 35 و 36 و 38، وهي مشابهة تقريباً لمواد قانون النقد والقرض 90-10.

ليؤكد أيضاً على هذا الحق، وبأنه من صلاحيات بنك الجزائر فقط في الأمر 10-04 المتمم والمعدل للأمر 03-11 وذلك في المادة 35 كما يلي:

✓ المادة 35: تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفاً من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد الوطني، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة: توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.

2- تحديد مقابلات الكتلة النقدية:

لقد حدد قانون النقد والقرض 90-10 مقابلات إصدار الدينار الجزائري وذلك من خلال المادة 59 كما

يلي:

✓ المادة 59: لا يجوز أن يصدر النقد من قبل البنك المركزي إلا ضمن شروط تغطية تحدد بنظام يوضع وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة 44 أعلاه؛ ولا يمكن أن تتضمن تغطية النقد إلا العناصر التالية:

1. سبائك و عملات ذهب؛

2. عملات أجنبية حرة التداول؛

3. سندات مصدرة من الخزينة الجزائرية؛

4. سندات مقبولة تحت نظام الأمانة أو محسومة أو مرهونة.

ليؤكد على أن هذه هي مقابلات الكتلة النقدية لإصدار الدينار في الأمر 03-11 وذلك من خلال المادة

.38

3- تحديد العقوبات على تقليد وتزوير الأوراق النقدية:

تعد النقود وسيلة للتعامل بين الناس تحتكر الدولة صكها وتحديد قيمتها وتضمن الثقة بها من قبل المواطنين، ولذا فإن من أخطر الجرائم إقدام البعض على تزويرها مما يحمل إلى اهتزاز الثقة العامة بالنقد الوطني، إلى جانب ما يمكن أن يؤدي إليه التزوير من تخريب الاقتصاد الوطني، لذا فقد شدد قانون النقد والقرض 90-10 العقوبات على كل محاولة للتقليد وتزوير الأوراق النقدية وذلك في المادتين 9 و10 من هذا القانون، كما يلي:

✓ المادة 9: يمنع على كل شخص أن يصدر أو يتداول أو يتقبل: أية وسيلة نقدية محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية، وأي مستند يدفع عند الطلب لحاملها وغير منتج لفوائد حتى وإن كانت محررة بالعملة الأجنبية.

✓ المادة 10: يعاقب طبقاً للمادة 197 من قانون العقوبات على تقليد وتزوير الأوراق النقدية والقطع المعدنية التي أصدرها البنك المركزي أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى، كما يعاقب طبقاً لنفس المادة أعلاه عن إدخال هذه الأوراق النقدية المقلدة أو المزورة وعلى استعمالها وبيعها بالتجول وتوزيعها.

ليتم تعديل المادة هذه الأخيرة في الأمر رقم 03-11 وذلك من خلال المادة 08 التي نصت على ما يلي:

✓ يعاقب طبقاً لقانون العقوبات على تقليد وتزوير الأوراق النقدية والقطع المعدنية التي أصدرها البنك المركزي أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى، وكذا على إدخال واستعمال وبيع بالتجول وتوزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة.

المحور السادس: استقلالية بنك الجزائر على ضوء قانون النقد والقرض

أولاً- تمهيد:

إن المحافظة على استقرار الأسعار هي الهدف الرئيسي للسياسة النقدية التي أصبحت بدورها الوظيفة الرئيسية للبنوك المركزية، فلا بد إذاً أن تتوافر لها المناخ المناسب لقيامها بدورها لتحقيق هذا الهدف، وهنا ثارت مشكلة تبعية البنك المركزي للسلطة التنفيذية حيث إن هذه الأخيرة غالباً ما تتعارض مع هدف الحفاظ على استقرار الأسعار، ومن ثم فرضت قضية استقلالية البنك المركزي باعتبارها شرطاً أساسياً في قيام البنك المركزي بسياسة نقدية تحقق له هدف استقرار الأسعار والمحافظة على قيمة العملة، فقد تطور هذا الاتجاه في السنوات الأخيرة القليلة الماضية في عديد من بلدان العالم، ومن بين نماذج البنوك المركزية الأكثر استقلالية في العالم بنوك ألمانيا وسويسرا و.م.أ وكذلك تجربة نيوزيلندا.

ولقد عرفت استقلالية السلطة النقدية في الجزائر تطوراً ملموساً منذ نشأتها إلى يومنا هذا، ويظهر ذلك من خلال تلك الإصلاحات المتعاقبة من فترة إلى أخرى سواء بإصدار قانون النقد والقرض (90-10) أو الأمر (03-11) والأمر (10-04)، وكل ذلك بغية مواكبة التطور الحاصل في الاقتصاد العالمي بالدرجة الأولى والمحلي بالدرجة الثانية.

بناء على ما سبق يمكن طرح التساؤلات التالية: ما المقصود بالبنك المركزي؟ وما المقصود باستقلاليته؟ وما هي معايير هذه الاستقلالية؟ وكيف أثر قانون النقد والقرض على هيكله واستقلالية بنك الجزائر؟.

ثانياً- تعريف البنك المركزي:

البنك المركزي هو مؤسسة نقدية عامة، تحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، وهو الهيئة التي تتولى إصدار النقود، وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي، ويستند في عمله على نظم اقتصادية وأحوال مصرفية وظروف سياسية واجتماعية معينة، لا بد أن تترك أثرها على طبيعة وماهية وأنواع وسائله لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

وتتمثل أهم وظائفه فيما يلي:

- الإصدار النقدي، تحت قيود معينة تتفق مع حاجة المعاملات؛
- تأدية الخدمات المصرفية التي تطلبها الحكومة، وتقديم المساعدة للبنوك التجارية، ومراقبة الائتمان كما ونوعاً بما يتفق مع السياسة النقدية المتبعة، ومن ثم يطلق على البنك المركزي تأكيداً لهذه الوظائف بـ: بنك البنوك؛
- إدارة احتياجات البلد من المعاملات الأجنبية، ومراقبة التجارة الخارجية بغرض المساهمة في تحقيق استقرار أسعار الصرف الأجنبي.

ثالثاً- تعريف استقلالية البنك المركزي:

تعني استقلالية البنك المركزي: استقلاله في إدارة السياسة النقدية بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية، حتى لا تستخدم السياسة النقدية كأداة لتمويل العجز في الميزانية العامة وهو ما يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع التضخم من جهة، ومنحه الحرية الكاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية من جهة أخرى؛ وهذا هو المفهوم الأكثر ارتباطاً بعمل البنك المركزي حالياً، وهو يمثل محور الاستقلالية؛ مما يستلزم أن تكون الاستقلالية أيضاً من جانب الأهداف والأدوات، إذ يجب يتمتع البنك المركزي باستقلالية في تحديد الأهداف والأدوات إذ ما خولت له سلطة السياسة النقدية دون أي تحديد من طرف آخر.

رابعاً- معايير استقلالية البنك المركزي:

تستخدم عدة مؤشرات لقياس درجة استقلالية البنك المركزي تدور حول المعايير التالية:

1. الجهة التي تقوم بتعيين المحافظ (مجلس البنك المركزي، رئيس الدولة، هيئة مشتركة بين مجلس البنك والحكومة والبرلمان، البرلمان، الحكومة، عضو في الحكومة ...)؛
2. طول مدة تعيين المحافظ، ومدى قابليتها للتجديد؛
3. إمكانية إقضاء المحافظ؛
4. مدى إمكانية ممارسة المحافظ لمهام أخرى، والجهة المخولة لها إصدار الإذن بذلك؛
5. جهة تعيين وعزل أعضاء المجالس، ومدة ولايتهم، ومدى تمثيل الحكومة في هذه المجالس، وما إذا كان التمثيل للحضور والاستماع، أم يمتد إلى حق التصويت والمشاركة والاعتراض عن اتخاذ القرارات؛
6. مدى انفراد البنك المركزي بصياغة السياسة النقدية (وحده، المشاركة مع الحكومة، يستشار)؛
7. الجهة المخولة بحل التعارض في مجال السياسة النقدية؛
8. مدى مساهمة البنك المركزي في إعداد الموازنة العامة؛
9. أهداف البنك المركزي (هدف وحيد: استقرار الأسعار، استقرار الأسعار مع أهداف أخرى منسجمة مع استقرار النظام المصرفي، استقرار الأسعار مع أهداف متعارضة مثل العمالة الكاملة)؛
10. مدى إمكانية منح قروض للخرينة العامة (للحكومة) وتمويل عجزها؛
11. طبيعة وحدود القروض التي يمكن منحها وشروطها؛
12. مدى خضوع البنك المركزي للمحاسبة والمساءلة.

خامساً- الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض:

قام قانون النقد والقرض 90-10 بتعريف البنك المركزي في مواد 11 و 12 و 13 بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛ ويدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير: بنك الجزائر؛ ويعتبر البنك المركزي تاجراً في علاقاته مع الغير، وهو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الآجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك، وهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما لا يخضع للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة، ولمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في

المحاسبة التجارية، وهو لا يخضع أيضاً لأحكام القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

لقد منح القانون 90-10 للبنك المركزي نسبة من الاستقلالية في التسيير والإدارة والمراقبة، عن طريق إرساء هيئات وهيكل تنظيمي وتم منحه عدة صلاحيات، إذ بحسب المادة 19 من هذا القانون أصبح يقوم بتسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظ، يعاونه ثلاثة نواب، ومجلس النقد والقرض، ومراقبان.

أ- المحافظ: وفقاً للمادة 20 من القانون 90-10 والمادة 13 من الأمر 03-11 فإن المحافظ يعين بمرسوم رئاسي؛ أما المادة 22 القانون 90-10 فقد حددت مدة تعيينه بستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أن الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 قد ألغى هذه المدة، ولم يتناولها الأمر 03-11 مما يؤكد على إلغائها؛ وبحسب نفس المادة (المادة 22 من قانون 90-10) تتم إنهاء مهامه بمراسيم رئاسية أيضاً، ويكون في حالتين فقط: العجز الصحي الذي يثبت بواسطة القانون أو الخطأ الفادح؛ وحددت المادة 28 من هذا القانون مهام المحافظ فيما يلي:

- يدير المحافظ أعمال البنك المركزي؛
- يتخذ جميع الإجراءات التنفيذية ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون، ويوقع المحافظ باسم البنك المركزي جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة وحسابات الربح والخسارة؛
- يمثل البنك لدى السلطات العمومية وسائر البنوك المركزية ولدى الهيئات المالية الدولية وبشكل عام لدى الغير؛
- يمثل البنك كمدعي ومدعى عليه ويتخذ جميع التدابير التنفيذية والاحتياطية التي يراها ملائمة؛
- يشتري ويبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة؛
- ينظم مصالح البنك المركزي ويحدد مهامها؛
- يضع بالاتفاق مع المجلس القانوني الأساسي لمستخدمي البنك المركزي وفقاً لأحكام القانون الساري المفعول؛
- يوظف ويعين في الوظائف ويرقي ويعزل مستخدمي البنك المركزي ضمن الشروط المحددة في هذا القانون الأساسي؛
- يعين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى في حالة إقرار مثل هذا التمثيل؛
- تستشير الحكومة كلما وجب عليها مناقشة مسائل تخص النقد أو القرض أو مسائل قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي.

ب- نواب المحافظ: وفقاً للمادة 21 من القانون 90-10 هم أيضاً يعينون بمرسوم رئاسي؛ ووفقاً للمادة 22 فإن مدة تعيينهم خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (هذه المدة ألغيت بمقتضى الأمر رقم 01-01، ولم يتناولها الأمر 03-11 مما يؤكد على إلغائها)، وتتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة ثبوت العجز الصحي قانوناً أو الخطأ الفادح، وذلك بموجب مرسوم رئاسي يصدر من طرف رئيس الجمهورية.

ت- مجلس النقد والقرض: يسمى مجلساً لأنه يؤدي دور مجلس الإدارة بالنسبة لبنك الجزائر، ويعمل كعضو إداري، حيث أنه يؤطر الأسس النقدية والبنكية، ويتكون هذا المجلس من (المادة 32 من قانون النقد والقرض 90-10):

- المحافظ رئيساً؛

- نواب المحافظ الثلاثة، كأعضاء؛

- ثلاثة موظفين ساميين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، نظراً لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية، ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء.

ث- الحراسة والمراقبة: بحسب المادة 51 من القانون 90-10 يقوم بمراقبة بنك الجزائر مراقبان يعينان بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية، بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، كما يجب أن يتم اختيار المراقبين من بين الموظفين الساميين في السلك الإداري للوزارة المكلفة بالمالية، ويجب أن يتمتع كل منهما بكفاءات ولاسيما في المحاسبة، تؤهله لممارسة مهنته، وتنتهي مهام المراقبين بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية، بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، كما تنص عليه أحكام المادة رقم 41 من هذا القانون. " المادة 41: لا يسوغ لأعضاء المجلس أن يفشوا أية معلومات في حوزتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء في شهادة بدعوة جزائية؛ ويلزم بنفس الواجب كل شخص يستخدمه المجلس بأية صفة كانت لتأدية مهامه ".

ليتم تعديل هيكله بنك الجزائر بموجب الأمر رقم 01-01، حيث قام هذا الأخير بالفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض: فتسيير البنك المركزي وإدارته يتولاها على التوالي: محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ ومجلس الإدارة (بدلاً من مجلس النقد والقرض) ومراقبان. " مجلس الإدارة: يتكون من المحافظ رئيساً، ونواب المحافظ كأعضاء، وثلاثة موظفين ساميين يعينهم رئيس الجمهورية ".

أما مجلس النقد والقرض فيتكون من: أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية، وهكذا صار عدد أعضائه عشرة بعدما كان سبعة.

ليؤكد الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على هذا الفصل، ليبقى على تشكيلة تسيير البنك المركزي وإدارته كما هي، ويجري تعديلاً على مجلس النقد والقرض، ليصبح يتكون من (المادة 58) : أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.

سادساً- استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض:

لقد لاحظنا سابقاً معايير استقلالية البنك المركزي، وسوف نحاول إسقاطها على بنك الجزائر، الذي يتم تسييره بقانون النقد والقرض، كما يلي:

1- الجهة التي تقوم بتعيين المحافظ: يتم تعيين المحافظ من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي.

2- طول مدة تعيين المحافظ، ومدى قابليتها للتجديد: كما رأينا فلقد حدد قانون النقد والقرض 90-10 مدة تعيين المحافظ بستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مما كان يعطي استقلالية لبنك الجزائر، لكن عند إلغاء المدة تقلصت استقلالية البنك المركزي.

3- إمكانية إقصاء المحافظ: وفقاً للمادة 21 من القانون 90-10 تتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة ثبوت العجز الصحي قانوناً أو الخطأ الفادح، وذلك بموجب مرسوم رئاسي يصدر من طرف رئيس الجمهورية.

4- مدى إمكانية ممارسة المحافظ لمهام أخرى، والجهة المخولة لها إصدار الإذن بذلك: نلاحظ أن قانون النقد والقرض 90-10 والأمر 03-11 قد منعا المحافظ من ممارسة أي نشاطات خارج مهامه في البنك المركزي، وذلك وفقاً للمادتين 23 و14 على التوالي، مما يساعد على تحقيق الاستقلالية لبنك الجزائر.

5- جهة تعيين وعزل أعضاء المجالس، ومدى تمثيل الحكومة في هذه المجالس، وما إذا كان التمثيل للحضور والاستماع، أم يمتد إلى حق التصويت والمشاركة والاعتراض عن اتخاذ القرارات: نلاحظ فيما يخص نواب المحافظ أنهم يعينون بمرسوم رئاسي، مما يحد من استقلالية بنك الجزائر، أما المستشارين لإدارة بنك الجزائر يعينون من طرف الحكومة وفقاً للمادة 32 من قانون النقد والقرض 90-10، ولهم حق التصويت واتخاذ القرار، ولا يوجد مدة محددة لعملهم، مما يحد من استقلالية بنك الجزائر، أما فيما يخص المراقبان فإنهما يعينان بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، ووفقاً للمادة 53 فإن المراقبان يحضران للاجتماعات التي يعقدها المجلس بوصفه مجلساً للإدارة ويتمتع كل منهما بصوت استشاري، ويطلعان المجلس على نتائج أعمال المراقبة التي أجريها، ويحق لهما أن يقدموا للمجلس كل اقتراح أو ملاحظة يريانها ملائمة، وإذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوين ذلك في سجل محاضر المداولات ويطلعان الوزير المكلف بالمالية، مما يعني أنهما عضوان مستشاران فقط ويبقى اتخاذ القرار والتصويت من حق الأعضاء الآخرين فقط، مما يساهم في استقلالية بنك الجزائر عن وزارة المالية.

أما فيما يخص الأمر 03-11 فإن جميع الإداريين في مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض يعينون بمرسوم رئاسي دون استشارة للحكومة أو وزارة المالية، ولا تحدد مدة عملهم، مما يضعف من استقلالية بنك الجزائر.

6- مدى انفراد البنك المركزي بصياغة السياسة النقدية: بحسب المادة 55 و56 من قانون النقد والقرض 90-10 فإن مهمة البنك المركزي في مجال النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب، بجميع الوسائل الملائمة، توزيع القرض ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف؛ أما الحكومة فإنها تستشير البنك المركزي في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالأمور المالية والنقدية؛ ليتم التأكيد على هذه النقطة في الأمر 03-11 من خلال المادتين: 35 و36، ليتم التأكيد عليها أيضاً في الأمر 04-10 من خلال المادة 2 التي تتم وتعديل المادة 35، مما يعني تحقيق استقلالية نقدية مرتفعة بالنسبة لبنك الجزائر من هذه الناحية.

7- الجهة المخولة بجل التعارض في مجال السياسة النقدية: طبقاً لأحكام المادة: 63 الفقرة " د " من الأمر 11-03 ، فإن البنك المركزي هو الذي تعود له الكلمة الأخيرة في سيادة القرار، حتى وإن منح لوزير المالية حق الطعن إلا أن ذلك ليس له تأثير بحكم أن القرار المتخذ من قبل مجلس النقد والقرض هو الذي يكون ساري المفعول في المداولة الثانية حتى وإن لم يرض الحكومة، وهذا نفسه في المادة 46 من قانون 10-90 ماعدا توسيع في عدد الأيام اللازمة للطعن والاجتماع الثاني اللازم لعملية التداول للمرة الثانية، مما يعني وجود استقلالية لبنك الجزائر من هذه الناحية.

8- مدى مساهمة البنك المركزي في إعداد الموازنة العامة: هذا الأمر غير منصوص عليه في قانون النقد والقرض 10-90 والأمرين 11-03 و 04-10 وهذا مؤشر على أن البنك ليس له دور في عملية الإعداد، وهذا بالرجوع لأحكام القانون: 17-84 المتعلق بقوانين المالية، ومنه لا يحقق البنك المركزي استقلاليته من هذه الناحية.

9- أهداف البنك المركزي: الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها البنك المركزي، حسب نص المادة 44 من أحكام القانون 10-90 والمادة 62 من الأمر 11-03 أهداف تتناغم مع الاستقرار النقدي، واستقرار قيمة العملة، واستقرار النظام المصرفي، بحكم أنه لا يوجد هدف العمالة أو التشغيل، مما يجعله يحقق الاستقلالية من هذه الناحية أيضاً.

" المادة 44: يخول مجلس النقد والقرض صلاحيات كسلطة نقدية يمارسها، ضمن إطار هذا القانون بإصدار أنظمة مصرفية تتعلق بالأمر الآتي بيانها:

- أ. إصدار النقد، على النحو المنصوص عليه في المادتين 4، 5 من هذا القانون وتغطيته؛
- ب. أسس وشروط عمليات البنك المركزي ولاسيما فيما يخص الخصم وقبول السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعمليات أجنبية؛
- ج. الأهداف المتوخاة فيما يخص تطور مختلف عناصر الكتلة المالية وحجم القرض؛
- د. غرفة المقاصة؛
- هـ. شروط البنوك والمؤسسات المالية وشروط إقامة شبكات فروعها؛
- و. شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر؛
- ز. الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة،
- ح. حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها؛
- ط. النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكيفيات ومهل تسليم الحسابات والبيانات الحسابية والبيانات الإحصائية وسائر البيانات لكل صاحب علاقة ولاسيما البنك المركزي؛
- ي. الشروط التقنية لممارسة مهن الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي؛
- ك. مراقبة الصرف وتنظيم سوقه؛
- ل. كل الأنظمة الأخرى المحددة بموجب القانون ."

ليضيف الأمر 11-03 في المادة 62 الوظائف التالية: سير وسائل الدفع وسلامتها، وتسيير احتياطات الصرف.

10- مدى إمكانية منح قروض للخزينة العامة (للحكومة) وتمويل عجزها: وفقاً للمادة 78 من القانون 90-10 والمادة 46 من الأمر 11-03 فإن بنك الجزائر يمكن له أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوماً، متتالية أو غير متتالية خلال سنة واحدة، على أن يتم ذلك على أساس تعاقدى، وفي حد أقصاه 10 % من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة، ويجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية حسب قانون 90-10 ، فيما لم يحدد الأمر 11-03 مدة التسديد، وتتص المادة 79 من القانون الأول والمادة 47 من الأمر الثاني على أنه يمكن للبنك المركزي أن يخصم أو يقبل تحت نظام الأمانة السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة تستحق خلال مدة ثلاثة أشهر؛ مما يعني أن بنك الجزائر يقوم بتمويل عجز الخزينة، مما يحد من صلاحيات بنك الجزائر.

11- طبيعة وحدود القروض التي يمكن منحها وشروطها: لقد نصت المواد من 60 إلى 88 من القانون 90-10 والمواد من 39 إلى 57 من الأمر 11-03 على عمليات بنك الجزائر، التي من أهمها: يجوز للبنك المركزي أن يشتري ويبيع ويخصم ويعيد الخصم ويسلم تحت نظام الأمانة، ويرهن ويستترهن ويأخذ كوديعة أو يودع كل سندات الدفع بالعملات الأجنبية، المحررة بعملات أجنبية وجميع الأرصدة، ويدير ويوظف احتياطه من الصرف، وهناك الكثير من العمليات الأخرى كتمويل البنوك والمؤسسات العمومية والخزينة، وعمليات الإقراض والاقتراض معها، والتدخل في السوق النقدي، كل هذه التدخلات والعمليات تحد من صلاحيات بنك الجزائر في ممارسة مهامه الأساسية على أكمل وجه.

12- مدى خضوع البنك المركزي للمحاسبة والمساءلة: من أجل المحافظة على سرية المعلومات نصت المادة 41 من قانون النقد والقرض على ما يلي: لا يسوغ لأعضاء المجلس أن يفشوا أية معلومات في حوزتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء في شهادة بدعوة جزائية؛ ويلزم بنفس الواجب كل شخص يستخدمه المجلس بأية صفة كانت لتأدية مهامه، لتؤكد المادة 25 من الأمر 11-03 على ذلك، وكما لاحظنا سابقاً فإن المحافظ يتم إقالته في حالة الخطأ الفادح، مما يعني مساءلة ومحاسبة البنك المركزي على أخطائه، وهذا ما يساهم في الحد من استقلالية بنك الجزائر.

المحور السابع: صلاحيات بنك الجزائر وعملياته على ضوء قانون النقد والقرض

أولاً- تمهيد:

لقد أوضح قانون النقد والقرض 90-10 صلاحيات وعمليات بنك الجزائر من المادة 55 إلى المادة 100، ثم تم إلغاء هذه المواد واستبدالها في الأمر 03-11 من المادة 35 إلى المادة 57، ثم أدخلت عليها بعض التعديلات في الأمر رقم 10-04، وسوف نحاول تسليط الضوء على أهم الصلاحيات والعمليات التي يقوم بها بنك الجزائر، والتطورات التي حدثت عليها، في ظل الأزمات التي يتعرض لها النظام المصرفي الجزائري.

ثانياً- صلاحيات بنك الجزائر على ضوء قانون النقد والقرض:

لقد حدد قانون النقد والقرض 90-10 صلاحيات بنك الجزائر من خلال المواد 55 و56 و57 و58 كما يلي:

✓ المادة 55: تتمثل مهمة البنك المركزي في مجال النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليه، بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد؛ ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب، بجميع الوسائل الملائمة، توزيع القرض ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف.

✓ المادة 56: تستشير الحكومة البنك المركزي في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالأمر المالي والنقدية؛ ويمكن البنك المركزي أن يقترح على الحكومة اتخاذ أي تدبير يرى المحافظ أو المجلس أن من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة، وبشكل عام إنماء الاقتصاد الوطني؛ ويحيط الحكومة علماً بكل عامل من شأنه أن يؤثر على استقرار النقد؛ ويحق له أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والإدارية أن يزوده بجميع الإحصاءات والمعلومات التي يعتبرها مفيدة لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات وحجم الدين الخارجي؛ كما يحدد كيفية عمليات الاقتراض من الخارج ويميزها ويجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة الالتزامات المالية تجاه الخارج ومتابعتها.

✓ المادة 57: يسدي البنك المركزي المساعدة للحكومة وممثليها في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، ويمكنه أن يمثل الحكومة في المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية؛ ويشترك في المفاوضات الآلية لعقد قروض مع الخارج تبرم لحساب الدولة ويمكنه أن يمثلها في هذه المفاوضات، ويشترك في المفاوضات الرامية إلى عقد اتفاقات دولية تتعلق بالدفع والصرف والمقاصة وهو مكلف بتنفيذ كل اتفاق تقني حول التنفيذ العملي المتعلق بها؛ ويتم تنفيذ هذه الاتفاقات من قبل البنك المركزي لحساب الدولة، التي تتحمل المخاطر والنفقات والعمولات والفوائد والأعباء التي تكفل للبنك المركزي تسديد كل خسارة تتجم على الصرف، أو من أسباب أخرى يمكن أن يتكبدها عند التنفيذ، كما تكفل الدولة بإيفاء أية تسهيلات أو تسبيقات يمكن أن يقدمها البنك المركزي إنفاذاً لهذه الاتفاقات وضمن حدودها.

✓ المادة 58: يصدر البنك المركزي مجاناً الأوراق النقدية ضمن الشروط المحددة أعلاه؛ ويساوي البنك المركزي في إصدار النقد الكتابي ويراقبه ويسهر على ضبطه.
ليؤكد الأمر 11-03 على هذه الصلاحيات، وذلك من خلال المواد 35 و36 و37 و38 على التوالي، مع بعض التعديلات المهمة والموضحة كما يلي:

✓ المادة 36 (ألغت المادة 56): تستشير الحكومة ؛ ويمكن لبنك الجزائر ؛ ويطلع الحكومة ؛ ويحق له أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية ؛ ويحدد كفاءات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها؛ ويجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية.

✓ المادة 37 (ألغت المادة 57): يساعد بنك الجزائر الحكومة في ؛ ويشترك في المفاوضات ؛ ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكفاءات إنجاز هذه الاتفاقات، ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقات لحساب الدولة.

ليعدل ويتم الأمر 04-10 الصادر في 26 أوت 2010 الأمر 11-03 صلاحيات بنك الجزائر، وذلك من خلال المادة 35 و36 مكرر والموضحتان كما يلي:

✓ المادة 35: تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفاً من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد الوطني، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة: توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.

✓ المادة 36 مكرر: تحرر كما يأتي: " يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، وفي هذا الإطار يمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذلك الإدارات المالية وكل شخص معني تزويده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها مفيدة ".

ثالثاً- عمليات بنك الجزائر على ضوء قانون النقد والقرض:

لقد حدد قانون النقد والقرض 90-10 العمليات التي يقوم بها بنك الجزائر، وذلك من خلال المادة 60 إلى المادة 100 ، في إحدى عشرة عملية رئيسية يقوم بها بنك الجزائر على مستوى السياسة المالية والنقدية للدولة، التي يمكن أن نذكر أهمها كما يلي:

أولاً- العمليات على الذهب:

✓ المادة 60: المخزون من الذهب الموجود لدى البنك المركزي ملك للدولة التي فوضت البنك المركزي تفويضاً دائماً بأن يخصه كضمان لتغطية النقد وليقوم لحسابها بالعمليات الموصوفة فيما يلي:

✓ المادة 61: يمكن البنك المركزي أن يقوم بجميع العمليات على الذهب ولاسيما بالشراء والبيع والرهن والاقتراض وذلك نقداً أو آجلاً.

✓ المادة 62: يجري البنك المركزي جميع العمليات على الذهب لحساب الخزينة التي تستفيد من أرباحها وتحمل الخسائر المحتمل حدوثها.

✓ المادة 63: لا يجوز للدولة أن تتصرف في نتائج العمليات المجرة على الذهب.

✓ المادة 64: جميع أرصدة الدولة المكونة من الذهب الموجودة حالياً أو مستقبلاً لدى البنك المركزي مخصصة كضمان لتغطية النقد.

لتستبدل هذه المواد في الأمر رقم 03-11 بالمادة 39 كما يلي: الاحتياطي من الذهب الذي يتوفر عليه بنك الجزائر ملك للدولة؛ ويمكن بنك الجزائر أن يقوم بكل العمليات على الذهب ولاسيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقداً ولأجل؛ ويمكن أن تستعمل الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط للديون العمومية الخارجية؛ وفي هذه الحالة يستمع إلى مجلس النقد والقرض ويخطر رئيس الجمهورية بذلك.

ثانياً- العمليات على العملات الأجنبية حرة التداول: لقد ذكرت هذه العمليات من المادة 65 إلى المادة 68، وأهمها المادة 65 التي نصت على ما يلي: يجوز للبنك المركزي أن يشتري ويبيع ويخصم ويعيد الخصم ويسلم تحت نظام الأمانة ويرهن ويسترهن ويأخذ كوديعة أو يودع كل سندات الدفع بالعملات الأجنبية، المحررة بعملات أجنبية وجميع الأرصدة؛ ويدير ويوظف احتياطه من الصرف، ويفتح حسابات بالعملة الأجنبية للشركات المذكورة في المادة 192 من هذا القانون.

لتؤكد المادة 40 من الأمر 03-11 على هذه العمليات، مع تحديد مجلس النقد والقرض لكيفية تسيير الاحتياطيات.

ثالثاً- إعادة الخصم والتسليف للبنوك والمؤسسات المالية: لقد ذكرت هذه العمليات من المادة 69 إلى المادة 75، وأهمها المادة 69 التي نصت على أنه: يمكن للبنك المركزي أن يعيد الخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة من البنوك أو المؤسسات المالية سندات مضمونة من قبل الجزائر أو من قبل الخارج تمثل عمليات تجارية وتلزم على الأقل ثلاثة أشخاص طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة أكيدة، من بينهم المظهر؛ ويجب أن لا تتعدى مدة الضمان ستة أشهر؛ كما يمكن أن يستبدل أحد التوقيعات بإحدى الضمانات التالية:

- سندات الخزن؛

- بيان استلام البضائع؛

- وثيقة شحن لحامله تثبت تصدير بضائع من الجزائر ومصحوبة بالسندات المألوفة الأخرى.

رابعاً- العمليات ضمن السوق النقدية: لقد حددت المادتين 76 و77 من القانون 90-10 العمليات التي يقوم بها البنك المركزي، والتي تتمثل في التدخل في سوق النقد بصفته مشتري أو بائع، على الخصوص سندات عامة تستحق في أقل من ستة أشهر وسندات خاصة يمكن قبولها للخصم أو لمنح قروض، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو لصالح الجماعات المصدرة للسندات؛ (المادة 77) : كما لا يجوز أيضاً في أي وقت كان أن يتعدى المبلغ الإجمالي للعمليات التي يجريها البنك المركزي على سندات عامة وفقاً للمواد السابقة 20 % من الإيرادات العادية للدولة المثبتة في ميزانية السنة المالية السابقة.

ليلغي الأمر 11-03 في المادة 45 هذه المادة الأخيرة، ويلغي أيضاً عبارة: تستحق في أقل من ستة أشهر، المذكورة في المادة 76.

خامساً- المساهمات الممنوحة للدولة: وذلك من خلال المواد 78 و 79 و 80 الموضحة كالتالي:

✓ المادة 78: يمكن للبنك المركزي أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوماً، متتالية أو غير متتالية خلال سنة واحدة على أن يتم ذلك على أساس تعاقدى وفي حد أقصاه 10 % من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة؛ ويجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.

✓ المادة 79: يمكن البنك المركزي أن يخصم أو يقبل تحت نظام الأمانة السندات المكفولة المكتتبه لصالح محاسبي الخزينة تستحق خلال مدة ثلاثة أشهر.

✓ المادة 80: يبقي البنك المركزي لدى مركز الصكوك البريدية مبالغ تطابق حاجته المرتقبة عادة.

ليبقي الأمر 11-03 على نص المادتين 79 و 80 وذلك في المادتين 47 و 48 على التوالي، في حين تم إلغاء المادة 78 وتعويضها بالمادة 46 التي نصها كما يلي: يمكن بنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوماً متتالياً أو غير متتال أثناء سنة تقويمية، وذلك على أساس تعاقدى، وفي حدود حد أقصى يعادل 10 % من الإيرادات العادية للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة؛ تقضي المكشوفات المرخص بها إلى تقاضي عمولة إدارة تحدد نسبتها وكيفياتها بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية، ويجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية؛ كما يرخص لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة العمومية بصفة استثنائية، تسبقاً يوجه حصرياً للتسيير النشط للديونية العمومية الخارجية؛ وتحدد كيفيات تنفيذ هذا التسبيق وتسديده، لاسيما جدول استحقاق التسديد، عن طريق اتفاقية بين البنك المركزي والخزينة العمومية، وبعد الاستماع إلى مجلس النقد والقرض، ويخطر رئيس الجمهورية بذلك.

سادساً- سائر العمليات مع الدولة ومع المجموعات وسائر المؤسسات العامة: وذلك من خلال المادتين 80 و 81 الموضحتين فيما يلي:

✓ المادة 81: البنك المركزي هو المؤسسة المالية للدولة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية وعمليات التسليف؛ ويمسك حساب الدولة دون مصاريف ويقيد لها فيه العمليات الايجابية والسلبية مجاناً، والرصيد الدائن لحساب الخزينة لا ينتج فوائد؛ ويجري البنك المركزي مجاناً العمليات التالية:

- طرح قروض الدولة أو القروض المكفولة من قبلها على الجمهور.

- دفع قسائم سندات قروض الدولة والقروض المكفولة من قبلها وذلك مع بقية الصناديق العامة.

✓ المادة 82: يمكن البنك المركزي أن يقوم بما يلي:

- بالعمليات المنصوص عليها في المادة 81 للجماعات والمؤسسات العمومية.

- يحفظ القيم المالية التي تملكها الدولة وإدارتها.

- بالخدمات المالية التي تتطلبها قروض الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية.

- بالطرح على الجمهور سندات القروض المصدرة من قبل الجماعات والمؤسسات العمومية.

- بدفع قسائم سندات قروض الجماعات والمؤسسات العمومية.

ليؤكد الأمر 03-11 على هذه العمليات، في المادتين 49 و50 على التوالي، مع جعل الرصيد الدائن للحساب الجاري للخرينة ينتج فوائد بنسبة تقل ب 1 % عن نسبة الرصيد المدين، ويحدد هذه النسبة مجلس النقد والقرض.

سابعاً- العمليات مع البنوك والمؤسسات المالية: وذلك من خلال المواد 83 و84 و85 الموضحة كما يلي:

✓ المادة 83: يمكن البنك المركزي أن يجري جميع العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع جميع البنوك المركزية الأجنبية؛ ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج إلا في عمليات بالعملة الأجنبية.

✓ المادة 84: يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب دائن مع البنك المركزي لحاجات عمليات المقاصة.

✓ المادة 85: يقوم البنك المركزي بالعمليات المنصوص عليها في المواد من (69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84) لحسابه.

ليؤكد الأمر 03-11 على المادتين 83 و84 ويلغي المادة 85، وذلك من خلال المادتين 51 و52، ليجري الأمر 10-04 تعديلاً وتتميماً على المادة 52 التي أصبح نصها كما يلي: يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع.

ثامناً- العمليات المتعلقة بالأموال الخاصة بالبنك المركزي: وذلك من خلال المواد 86 و87 و88 الموضحة كما يلي:

✓ المادة 86: يمكن البنك المركزي أن يوظف أمواله الخاصة الممثلة برأسماله وباحتياطاته وبمخزوناته ذات الطابع الاحتياطي وباحتياطيات الاستهلاك:

أ. إما في الأموال غير المنقولة، ويتم ذلك وفقاً للمادة 87؛

ب. وإما بسندات مصدرة أو مكفولة من الدولة؛

ج. وإما بعمليات تمويل ذات طابع اجتماعي أو وطني؛

د. وإما بسندات مصدرة من قبل مؤسسات مالية خاضعة لأنظمة قانونية خاصة بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

ويجب ألا تتعدى التوظيفات المنصوص عليها في الفقرتين " ج " و " د " أعلاه 40 % من الأموال الخاصة السالفة الذكر.

ليؤكد الأمر 03-11 على هذه العمليات من خلال المادة 53، إلا أنه أضاف إلى العبارة الأخيرة ما يلي:

إلا إذا رخص بذلك مجلس النقد والقرض.

✓ المادة 87: يمكن البنك المركزي لتأمين حاجاته الخاصة أن يشتري ويبيع ويستبدل عقارات، تخضع هذه العمليات لترخيص من المجلس ولا يمكن أن تتم إلا على الأموال الخاصة.

في حين أن الأمر 11-03 من خلال المادة 54 أضاف: أو يكلف من بينها (العقارات)، وأصبحت تخضع هذه العمليات لرخصة مجلس الإدارة عوض مجلس النقد والقرض.

✓ المادة 88: يمكن البنك المركزي، بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها أو المتأخر إيفاءؤها:

- أن يأخذ جميع الضمانات ولاسيما الرهونات والتأمينات؛
 - أن يشتري بالتراضي أو بالبيع القسري أي مال منقول أو غير منقول، يجب التصرف في العقارات والأموال التي يملكها البنك المركزي بهذه الصفة خلال سنتين ما لم يستعملها لحاجات عملياته.
- ليؤكد الأمر 11-03 على هذه العمليات من خلال المادة 55 من هذا الأمر.

تاسعاً- إنشاء غرف المقاصة وتنظيمها وإقفالها: وذلك من خلال المادتين 89 و 90 الموضحتين فيما يلي:

✓ المادة 89: يقرر البنك المركزي إنشاء وتنظيم وتمويل وإقفال غرف المقاصة وجميع وسائل الإيفاء الكتابية والالكترونية ويقوم بتسييرها.

✓ المادة 90: تتحمل البنوك والمؤسسات المالية نفقات غرف المقاصة.

ليلغي الأمر 11-03 المادتين الأخيرتين، ويعوضهما بالمادتين 56 و 57 ونصهما كما يلي: ينظم بنك الجزائر غرفة المقاصة ويشرف عليها، ويسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها وفقاً لنظام مجلس النقد والقرض؛ تتحمل البنوك نفقات غرف المقاصة. ليعدل الأمر 10-04 على المادتين الأخيرتين كما يلي: المادة 56: يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها، وتحدد القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض، ويضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع. المادة 56 مكرر: يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع، غير العملة الائتمانية، وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها؛ ويمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع، لاسيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية، كما يمكن أن يطلب من مقدم طلب إدخال هذه الوسيلة اتخاذ كل التدابير لتدارك ذلك؛ ويبلغ بنك الجزائر لممارسة مهامه، من قبل أي شخص معني، بالمعلومات المفيدة التي تخص وسائل الدفع والأجهزة التقنية المتعلقة بها. المادة 57: يتحمل المساهمون النفقات المتعلقة بتسيير نظم الدفع؛ ويتعين أن يؤطر بنك الجزائر وضع التعريفية المحددة من طرف المساهمين بالنسبة إلى زبائنهم في هذا الإطار؛ وتحدد كفاءات تطبيق هذه الفقرة بموجب نظام من مجلس النقد والقرض.

عاشراً- تحديد النظم المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية: جاءت من المادة 91 إلى 95، أهمها المواد

91 و 92 و 93 والموضحة فيما يلي:

✓ المادة 91: يحدد البنك المركزي الشروط العامة التي يرخص ضمنها تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر أو تسمح لها بالعمل فيها؛ كما يحدد الشروط التي يمكن في ظلها تعديل أو إلغاء هذا الترخيص.

✓ المادة 92: يضع البنك المركزي جميع المعايير التي يجب على كل بنك احترامها بشكل دائم

✓ المادة 93: يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها، احتياطياً يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها

أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية؛ ويدعى هذا الاحتياط: الاحتياطي الإلزامي؛ ولا يمكن أن يتعدى الاحتياطي الإلزامي 28 % من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه؛ إلا أنه يجوز للبنك المركزي أن يحدد نسبة أعلى في حالة الضرورة المثبتة قانوناً؛ كما يمكن للبنك المركزي أن يضع احتياطاً إلزامياً يطبق على المؤسسات المالية وفقاً للشروط الموضوعية في هذه المادة على أن تؤخذ بعين الاعتبار التسليفات الممنوحة لهذه المؤسسات من قبل البنوك والمؤسسات المالية عوضاً عن الودائع؛ وكل نقص في الاحتياطي الإلزامي يخضع البنوك والمؤسسات المالية حكماً لغرامة يومية تساوي 1 % من المبلغ الناقص ويستوفي البنك المركزي هذه الغرامة؛ وتخضع هذه الغرامة للمراجعة وفقاً للمادة 50.

الحادية عشرة- تنظيم عمليات البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها: جاءت هذه العمليات لبنك الجزائر في المادة 96 كما يلي: يمكن للبنك المركزي أن ينظم عمليات المصارف والمؤسسات المالية مع زبائنها ولاسيما فيما يخص:

- فتح الحسابات الدائنة؛

- الضمانات المقبولة للتسليفات والقروض.

الثانية عشرة- تنظيم الصرف وحركة الرساميل مع الخارج: ولقد جاءت في المواد 97 و98 و99 توضح عمليات بنك الجزائر، وكانت من أهمها المادة 97 التي نصت على: يرخص للمجلس أن يضع معايير تطبيق عمليات الصرف وحركة الرساميل من وإلى الخارج في إطار المادتين 181 و191 من هذا القانون. ليختم في الأخير بالمادة 100 التي تنص على ما يلي: لا يمكن للبنك المركزي أن يقوم بعمليات وأن يمارس صلاحيات خلاف تلك التي نص عليها القانون 90-10.

ولقد ألغى الأمر رقم 03-11 المواد العشرة الأخيرة (من المادة 91 إلى 100 من القانون 90-10).

المحور الثامن: صلاحيات مجلس النقد والقرض في ظل قانون النقد والقرض

أولاً- تمهيد:

عند إصدار قانون النقد والقرض 90-10 كان مجلس النقد والقرض يتمتع بصلاحيات إدارة بنك الجزائر، إضافة إلى صلاحياته كسلطة نقدية، وبمجرد إصدار الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 تم الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، لتتزع من هذا الأخير صلاحيات إدارة بنك الجزائر، كما هو موضح فيما يلي:

ثانياً- صلاحيات مجلس النقد والقرض على ضوء قانون النقد والقرض 90-10:

لقد حدد قانون النقد والقرض 90-10 الصلاحيات التي يقوم بها مجلس النقد والقرض، وذلك من خلال تقسيم هذه الصلاحيات إلى قسمين، فالأولى بصفته مجلس إدارة البنك المركزي، والثاني بصفته السلطة النقدية.

أولاً- صلاحيات مجلس النقد والقرض بصفته مجلس إدارة البنك المركزي:

✓ المادة 42: يتمتع المجلس بأوسع الصلاحيات لإدارة شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون؛ ويجوز للمجلس أن يحدث من بين أعضائه لجاناً استشارية بصلاحياته وتكوينها وقواعدها ويمكنه أن يستشير أية مؤسسة وأي شخص.

✓ المادة 43: يتداول المجلس في التنظيم العام للبنك المركزي وفي فتح الفروع ووكالته وإقالها، ويوافق على نظام مستخدمي البنك المركزي وسلم رواتبهم، ويصدر الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي؛ ويتداول في كل اتفاقية بناء على طلب المحافظ؛ ويبيت في شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها، وفي ملاءمة تقديم الدعاوى التي يرفعها المحافظ باسم البنك المركزي مع مراعاة صلاحيات المحافظ بصفته رئيساً للجنة المصرفية؛ ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات؛ ويحدد الشروط والشكل الذي يضع له البنك المركزي حساباته ويوقفها؛ ويحدد كل سنة ميزانية البنك المركزي وخلال السنة المالية يدخل عليها التعديلات التي يعتبرها ضرورية؛ ويقوم بتوزيع الأرباح، ضمن الشروط المنصوص عليها فيما يلي ويوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية باسمه؛ ويحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة للبنك المركزي؛ ويطلع المحافظ على جميع الأمور المتعلقة بالبنك المركزي.

ثانياً- صلاحيات المجلس كسلطة نقدية: لقد حددت المادتين 44 و 45 هذه الصلاحيات كما يلي:

✓ المادة 44: يخول مجلس النقد والقرض صلاحيات كسلطة نقدية يمارسها، ضمن إطار هذا القانون بإصدار أنظمة مصرفية تتعلق بالأمور الآتي بيانها:

- أ. إصدار النقد، على النحو المنصوص عليه في المادتين 4 و 5 من هذا القانون وتغطيته؛
- ب. أسس وشروط عمليات البنك المركزي ولاسيما فيما يخص الخصم وقبول السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعمليات أجنبية؛
- ج. الأهداف المتوخاة فيما يخص تطور مختلف عناصر الكتلة المالية وحجم القرض؛
- د. غرفة المقاصة؛ هـ.

✓ المادة 45: يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

- أ. الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية وتعديل هذه الترخيصات والرجوع عنها.
- ب. الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية،
- ج. تفويض صلاحيات فيما يخص تطبيق نظام الصرف،
- د. القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة المصدرة عملاً بأحكام المادة 44.

ثالثاً- صلاحيات مجلس النقد والقرض على ضوء الأمر رقم 03-11:

لقد حددت المواد 62 و 63 و 64 و 65 صلاحيات مجلس النقد والقرض كما يلي:

✓ المادة 62: يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

- أ. إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و 5 من هذا الأمر وكذا تغطيته؛
- ب. مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات؛
- ج. تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. ولهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تقادي مخاطر الاختلال؛
- د. غرف المقاصة؛

هـ. سير وسائل الدفع وسلامتها؛

و. شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كفاءات إبنائها؛

ز. شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر؛

ح. المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام؛

ط. حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن؛

ي. المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كفاءات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر؛

ك. الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي؛

ل. تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف؛

م. التنظيم القانوني للصرف وتنظيم وسق الصرف؛

ن. تسيير احتياطات الصرف.

ليتم التعديل والتنميط في الأمر رقم 10-04 في المهام " د " و " هـ " و " م " و " ن " كما يلي:

د. منتجات التوفير والقرض الجديدة؛

هـ. إعداد معايير وسير وسائل الدفع وسلامتها؛

م. تسيير احتياطات الصرف؛

ن. قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

ويتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

أ. الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد؛

ب. الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية؛

ج. تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف؛

د. القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

ويمارس المجلس سلطاته، في إطار هذا الأمر، عن طريق الأنظمة؛ ويستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير؛ وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.

✓ المادة 63: يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل 10 أيام لطلب تعديلها، قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها؛ ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل 5 أيام ويعرض عليه التعديل المقترح؛ ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.

✓ المادة 64: يصدر المحافظ النظام الذي يصبح نافذاً وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛ ويحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها؛ وتنتشر الأنظمة، في حالة الاستعجال، في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر ويمكن حينئذ، الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء.

✓ المادة 65: يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة؛ ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف؛ ويجب أن يقدم الطعن خلال أجل 60 يوماً ابتداءً من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلاً؛ ويصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية. وتنتشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات "أ" و "ب" و "ج" في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛ وتبلغ القرارات الأخرى طبقاً لقانون الإجراءات المدنية؛ ويسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بموجب المادة 62 أعلاه، بخصوص النشاطات المصرفية؛ ولا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة؛ ويجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلاً خلال 60 يوماً ابتداءً من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادة 87.

" المادة 87: لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و 84 و 85، إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول ".

المحور التاسع: التنظيم البنكي على ضوء قانون النقد والقرض

أولاً- تمهيد:

لقد تطرق قانون النقد والقرض 90-10 للتنظيم البنكي في الكتاب الثالث (من المادة 110 إلى المادة 142) مقسمة على أربعة أبواب، وهي: تعريفات، والموانع، والترخيص والاعتماد، وتنظيم المهنة؛ في حين قام الأمر رقم 03-11 (من المادة 66 إلى المادة 96) بتقسيم باب التعريفات إلى بابين: باب التعريفات، وباب العمليات، وسوف نحاول في هذا الموضوع ذكر جميع المواد التي تتعلق بالتنظيم البنكي في القانون 90-10، ومقارنتها بمواد الأمر رقم 03-11 والأمر رقم 04-10.

ثانياً- تعريفات التنظيم البنكي في قانون النقد والقرض:

لقد قدم هذا القانون تعريف للبنوك التجارية في المادة 114، التي نصها كما يلي: البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المصوغة في المواد 110 و 111 و 112 و 113 :

✓ المادة 110: تتضمن الأعمال المصرفية تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، وإدارة هذه الوسائل.

✓ المادة 111: تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور تلك التي يتم تلقيها من الغير، ولاسيما بشكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها؛ إلا أنه لا تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور بمفهوم هذا القانون.

1. الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المائة من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين.

2. الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

✓ المادة 112: تشكل عملية قرض في تطبيق هذا القانون كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما، أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه ولمصلحة الشخص الآخر التزاماً بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان؛ وتعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء ولاسيما عمليات الإقراض مع إيجار.

✓ المادة 113: تعتبر وسائل دفع جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل.

في حين قدم تعريف للمؤسسات المالية في المادة رقم 115 التي نصها كما يلي: المؤسسات المالية أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111.

لم يختلف الأمر رقم 03-11 والأمر رقم 04-10 مع قانون النقد والقرض 90-10 في هذه التعريفات، وذلك من خلال المادة 66 إلى المادة 71.

ثالثاً- عمليات البنوك والمؤسسات المالية على ضوء قانون النقد والقرض:

لقد حدد قانون النقد والقرض 90-10 عمليات البنوك والمؤسسات المالية في المادة 114 إلى المادة 119، في حين حددها الأمر رقم 03-11 والأمر رقم 10-04 في المادة 70 إلى المادة 75، والملاحظ وجود تشابه كبير بين قانون 90-10 والأمر رقم 03-11، مع تعديل وتنميط حصل في الأمر رقم 10-04، والتي يمكن تبيانها كما يلي:

✓ المادة 116: يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري العمليات التابعة لنشاطها كالعمليات التالية:

1. عمليات الصرف؛

2. عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة؛

3. توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب بها وشراؤها وإدارتها وحفظها وبيعها؛

4. إسداء المشورة والعون في إدارة الممتلكات؛

5. المشورة والإدارة المالية والهندسية المالية وبشكل عام جميع الخدمات التي تسهل إنشاء وإنماء

المؤسسات مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة المهن؛

6. عمليات الإيجاز العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية المخولة

بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق خيار بالشراء.

في حين أن الأمر رقم 03-11 ومن خلال المادة رقم 72 قام بحذف العملية الأخيرة، ليعدل ويتم الأمر

رقم 10-04 هذه المادة (نفس الرقم) بإضافة الفقرة التالية: يجب ألا تتجاوز هذه الأخيرة الحدود التي يضعها مجلس النقد والقرض.

✓ المادة 117: خلافاً للأحكام القانونية المتعلقة بالاكتتابات، يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من

الجمهور أموالاً معدة لكي توظف في مساهمات لدى مؤسسات وفقاً للنظم القانونية كما في الأسهم

وحصص الشركات والمحاصصات وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية وسواها، تخضع هذه

الأموال للأحكام التالية:

1. لا تعتبر ودائع بمعنى المادة 111 أعلاه بل تبقى ملكاً لأصحابها.

2. لا تنتج فوائد.

3. يجب أن تبقى مودعة لدى البنك المركزي في حساب خاص بكل مشاركة، حتى يتم توظيفها.

4. يجب أن يوقع عقد بين كل شخص والبنك أو المؤسسة المالية يوضح:

أ. اسم المؤسسة التي ستتلقى الأموال وهدفها ورأسمالها ومقرها وأجهزة تسييرها.

ب. المشروع المعدة له هذه الأموال.

ج. شروط توزيع الأرباح والخسائر.

د. شروط التنازل عن المساهمات.

هـ. شروط إيفاء أو تسديد المساهمات من قبل المؤسسة نفسها.

و. الشروط التي يقيد فيها البنك أو المؤسسة المالية بإرجاع الأموال لأصحابها إذا لم تتم المساهمة.

5. يجب أن تتم المساهمة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ أول دفعة يؤديها المساهمون، ويمكن أن تسبق هذه المدة مدة ستة أشهر أخرى إذا كان جمع الاكتتاب يتم دون دفع.

6. إذا لم تتم المساهمة أو إذا أصبحت غير ممكنة لأي سبب كان يجب على البنك أو على المؤسسة المالية التي تتلقى الأموال أن تضعها تحت تصرف أصحابها خلال أسبوع من التحقق من هذا الواقع.

7. يحدد المجلس بنظام يصدره سائر الشروط، ولاسيما تلك التي تتعلق بعدم إمكانية احد المكتتبين القيام بواجباته.

8. تستحق عمولة البنوك والمؤسسات المالية على التوظيفات حتى إذا طبقت أحكام الفقرة السابقة كما تستحق لها عمولة سنوية عن إدارة التوظيفات.

9. فضلاً عما تنص عليه المادة تخضع هذه العمليات لقاعدة الوكالة.

لم يختلف الأمر رقم 03-11 والأمر رقم 10-04 على القانون 90-10 فيما يخص هذه المادة وذلك من خلال المادة رقم 73 التي أكدت على ما هو موجود في المادة 117.

✓ المادة 118: فضلاً عن ذلك يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تدخل في مساهمات وتحتفظ بها، سواء كانت في عمليات من تلك التي تنظمها المادة 117 أو كانت في مؤسسات موجودة أو قيد الإنشاء على أن لا يتعدى مجموع مساهمتها نصف أموالها الخاصة، ويحدد المجلس الحد الأقصى لمساهمات البنوك في كل نوع من التوظيفات.

في حين عدل الأمر رقم 03-11 والأمر رقم 10-04 على هذه الأخيرة وذلك بالمادة رقم 74 التي نصها: يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض.

✓ المادة 119: لا يجوز للبنوك أن تمارس بشكل عادي أي نشاط خلاف النشاطات المنصوص عليها في المواد 114 و 116 و 117 و 118؛ ولا يجوز للمؤسسات المالية بشكل عادي أي نشاط خلاف النشاطات المنصوص عليها في المواد 115 و 116 و 117 و 118؛ وتحدد في نظام يصدره المجلس جميع النشاطات التابعة أو المتممة لأعمال البنوك والمؤسسات المالية، ويجب في جميع الأحوال أن تبقى محصورة الأهمية بالنسبة للنشاطات العادية وألا تحول دون أو تحد أو تقسد حركة المنافسة في الأسواق. ليؤكد الأمرين 03-11 و 10-04 على ذلك من خلال المادة رقم 75.

رابعاً- موانع التنظيم البنكي في قانون النقد والقرض:

لقد ذكرت الموانع في قانون النقد والقرض 90-10 من المادة رقم 120 إلى المادة 126، في حين أن الأمرين رقم 03-11 و 10-04 كانت من المادة 76 إلى المادة 81، والتي نوردها فيما يلي:

✓ المادة 120: يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بالعمليات التي تجرئها البنوك والمؤسسات المالية بشكل عادي عملاً بأحكام المادتين 114 و 115.

ليضيف الأمر رقم 03-11 استثناء لهذه المادة لعمليات الصرف التي تجرئها طبقاً لنظام المجلس.

✓ المادة 121: يمكن الخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات أن تقوم ببعض العمليات الممنوعة بموجب المادة 120 طالما ترخص بذلك النصوص القانونية الخاصة بها؛ ويحق للمجلس أن يخضعها لأحكام الأنظمة التي يقرها والمتعلقة بودائع أموال الأفراد. ليحذف الأمر رقم 03-11 العبارة الأخيرة من خلال المادة 77.

✓ المادة 122: لا يطبق المنع المنصوص عليه في المادة 120 على:

1. المؤسسات التي لا تتوفر على الربح التي تمنح لبعض المنتمين إليها من ضمن مواردها الخاصة قروضا بشروط مفضلة ضمن مهامها ولا اعتبارات اجتماعية.
2. مؤسسات البناء التي تمنح للأشخاص الطبيعيين بغية تملكهم حق دفع ثمن مساكنهم على أقساط، سواء اشترت هذه المساكن أو اكتتبتوا بها على أن يكون ذلك بشكل تبعي لنشاطهم كمشيدين لهذه المساكن أو كمؤدين خدمات من أجل ذلك.
3. المؤسسات التي تمنح سلفاً على الرواتب أو قروضاً ذات طابع غير عادي لإجرائها لاعتبارات اجتماعية.

وحذف الأمر رقم 03-11 المنع الثاني من خلال المادة رقم 77.

✓ المادة 123: يمكن المجلس بموجب نظام أن يمنح إعفاءات من المنح المنصوص عليه في المادة 120 وذلك كلياً أو جزئياً لمصلحة شركات التأمين ومؤسسات الإسكان على أن يضع شروطاً وحدوداً لذلك. ليؤكد الأمر 03-11 على هذه المادة من خلال المادة رقم 78.

✓ المادة 124: بغض النظر على المنع المنصوص عليه في المادة 120 من هذا القانون يمكن لكل مؤسسة:

1. أن تمنح للأشخاص المتعاقدين معها آجالاً للدفع أو قروضاً وذلك ضمن ممارسة نشاطها المهني.
 2. أن توقع عقود إيجار مقرونة بحق خيار بالشراء.
 3. أن تقوم بعمليات خزينة مع شركات لها معها، مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات في الرأسمال تولي لأحدها سيطرة فعلية على الأخرى.
 4. أن تصدر قيما منقولة وسندات صندوق قابلة للتداول.
 5. أن تصدر بطاقات أو سندات تخول الشراء منها سلعاً أو خدمات معينة.
- ليحذف الأمر رقم 03-11 المنع الثاني والرابع وذلك من خلال المادة رقم 79.

✓ المادة 125: لا يجوز لأحد أن يكون مؤسساً أو عضواً في مجالس إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو أن يقوم مباشرة أو بواسطة شخص بإدارة وبتسيير وبتمثيل، بأية صفة كانت، بنك أو مؤسسة مالية أو أن يتمتع بحق التوقيع عنها:

1. إذا حكم عليه:
أ. بجناية؛
ب. باختلاس أو رشوة أو سرقة أو سحب شيك دون رصيد أو بسوء ائتمان أو باحتيال؛

ج. باغتصاب أموال عامة أو خاصة؛

د. بالإفلاس التقصيري أو احتيالي؛

هـ. بمخالفة قوانين الصرف؛

و. بالتزوير في المحررات الخاصة المصرفية أو التجارية؛

ز. بمخالفة قوانين الشركات؛

ح. بتهريب أموال استلمها نتيجة لإحدى هذه المخالفات؛

ط. بمخالفة هذا القانون.

2. إذا حكم عليه من قبل محكمة أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه بفعل يكون حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجرح المنصوص عليها في هذه المادة؛ وبناء على طلب النيابة العامة الذي يقدم استناداً لطلب يصدر عن المحافظ، إن محكمة محل المحكوم عليه المختصة في الأمور الجزائية تنظر في صحة الحكم وقانونيته؛ وفي تطبيق المنع في الجزائر بعد أن تكون قد استمعت إلى الشخص المعني.

3. إذا أعلن إفلاسه أو الحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي سواء تم ذلك في الجزائر أو في الخارج وطالما لم يعد له اعتباره.

ليلغي الأمر رقم 11-03 هذه المادة، ويستبدلها بالمادة 80، لتصبح الفقرة " ح " السابقة مقسمة إلى قسمين " ح " و " ط " ويلغي المخالفة الأخيرة " ط "، كما يلي: " ح " إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات، " ط " كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب؛ ليضيف الأمر رقم 10-04 الفساد ضمن هذه المخالفات في الفقرة " ط ".

✓ المادة 126: يمنع على كل مؤسسة خلاف البنوك والمؤسسات المالية أن تستعمل اسماً أو تسمية تجارية أو وسيلة إعلان، وبشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنه رخص لها أن تعمل كبنك أو مؤسسة مالية؛ ويمنع على كل بنك ومؤسسة مالية أن تحمل إلى الاعتقاد بأنها تنتمي إلى فئة غير الفئة التي رخص لها أن تعمل ضمنها، أو أن تخلق الشك حول هذا الأمر؛ ويجوز لمكاتب التمثيل العاملة في الجزائر والتابعة لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية أن تستعمل الاسم أو التسمية التجارية العائدة للشركات الأجنبية التابعة لها، على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بالممارسة في الجزائر.

ليؤكد الأمرين 11-03 و 10-04 على ذلك من خلال المادة رقم 81.

خامساً- التراخيص والاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية على ضوء قانون النقد والقرض:

لقد تطرق القانون 90-10 في الكتاب الثاني، الباب الثالث لشروط منح التراخيص والاعتماد، وذلك من خلال المادة 127 إلى المادة 141، في حين أن الأمرين رقم 11-03 و 10-04 كانت من المادة 82 إلى المادة 95، والتي نوردها كما يلي:

✓ المادة 127: لا يفتح تمثيل لمصرف أو مؤسسة مالية أجنبية إلا بترخيص يمنحه المجلس.

ليضيف الأمر رقم 03-11 في المادة 82: على أساس ملف يحتوي خصوصاً على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80.

✓ المادة 128: يجب أن تؤسس بشكل شركات مساهمة، البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري؛ ويمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تمنح البلاد الأجنبية المعاملة بالمثل للرعايا الجزائريين.

لتلغى هذه المادة، وتستبدل في الأمر 03-11 بالمادة رقم 83 التي نصها كما يلي: يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاقدية؛ ويمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

لتعدل وتتم في الأمر 04-10 كما يلي: يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاقدية؛ ولا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51 % على الأقل من رأس المال؛ ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء؛ وزيادة على ذلك، تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة، دون الحق في التصويت؛ وتحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

✓ المادة 129: يرخص المجلس بتأسيس كل بنك وكل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري.

✓ المادة 130: يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، وهذا الترخيص يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل.

✓ المادة 131: يحدد المجلس بموجب نظام يصدره عملاً بالمادة 44 من هذا القانون شروط التثبيت من المعاملة بالمثل المنصوص عليها في المادتين 128 و 129 وذلك ضمن مصالح الجزائر، ويجوز للمجلس توقيع أية اتفاقات مع السلطات الأجنبية المختصة.

ليؤكد الأمرين 03-11 و 04-10 على هذه المواد، وذلك من خلال المواد 84 و 85 و 86.

✓ المادة 132: إن القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 127 و 129 و 130 من هذا القانون لا تقبل الطعون إلا بعد قراري رفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول.

ليؤكد الأمرين 03-11 و 04-10 على ذلك من خلال المادة رقم 87.

✓ المادة 133: يجب أن يكون للبنوك والمؤسسات المالية المنشأة بشكل شركات مساهمة جزائرية ورأسمال محرر يوازي على الأقل المبلغ الذي سيحدده المجلس بموجب قرار يصدره عملاً بأحكام المادة 44 من هذا القانون؛ ويجب أن تخصص البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، لفروعها في

الجزائر مبلغاً موازياً على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب تأمينه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

ليلغي الأمرين رقم 03-11 و 04-10 هذه المادة من خلال المادة رقم 88 كما يلي: يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبراً كلياً ونقداً يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقاً للمادة 62 أعلاه؛ ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغاً مساوياً على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، وتستفيد البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة قبل تاريخ صدور هذا الأمر من مهلة سنتين للمطابقة لأحكام هذه المادة والتنظيم المتخذ لتطبيقه.

✓ المادة 134: يجب على كل بنك وكل مؤسسة مالية أن يثبت كل حين أن أصوله تفوق فعلاً خصومه تجاه الغير بمبلغ يوازي على الأقل للرأسمال الأدنى؛ ويجب إعادة تكوين أو زيادة الرأسمال الأدنى لكل بنك أو مؤسسة مالية أو المبلغ المخصص لذلك في ظروف وضمن المهل ووفقاً للترتيبات التي يحددها النظام الذي سيحدده الرأسمال الأدنى.

وأكدت المادة رقم 89 من الأمرين 03-11 و 04-10 على ذلك، على أن يحدد نظام يتخذه المجلس شروط تطبيق هذه المادة. (لقد حدد النظام رقم 90-01 الصادر في 04 جويلية 1990 الحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: حدد الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي الذي ينبغي على البنوك الاكتتاب فيه كما يلي:

أ. 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك المشار إليها في المادة 114 من القانون دون أن يقل المبلغ عن 33 % من الأموال الخاصة؛

ب. 100 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة 115 من القانون دون أن يقل المبلغ عن 50 % من الأموال الخاصة.

وألزمت المادة 2 من النظام رقم 90-01 البنوك والمؤسسات المالية بتحرير الحد الأدنى من رأس المال بنسبة 75 % على الأقل عند تأسيسها، وكلياً في أجل أقصاه نهاية السنة الثانية بعد الحصول على الاعتماد؛ كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي يوجد مقرها الرئيسي بالخارج أن تمنح تخصيصات لفروعها القائمة بالجزائر يعادل على الأقل الحد الأدنى لرأس المال المطلوب من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري والمنتمية لنفس الصنف.

غير أنه تم تعديل المادة الثانية بموجب النظام رقم 93-03 الصادر في 04 جويلية 1993 حيث أصبحت البنوك والمؤسسات المالية مطالبة بتحرير الحد الأدنى من رأس المال الاجتماعي عند تأسيس الشركة؛ كما أُجبر هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية التي يوجد مقرها الاجتماعي في الخارج بتزويد فروعها في الجزائر بتخصيصات تساوي على الأقل رأس المال الاجتماعي الأدنى المفروض على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري والمنتمية لنفس الصنف.

وبسبب التغيرات التي شهدتها الاقتصاد الوطني بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة، قامت السلطات النقدية برفع رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية وذلك عن طريق إصدار النظام رقم 04-01 بتاريخ 04 مارس 2004 الذي ألغى النظام رقم 90-01 المعدل والمتمم، واشترط أن يكون رأس مال البنوك والمؤسسات المالية محرراً كلياً ونقداً، ويساوي على الأقل: 2.5 مليار دج بالنسبة للبنوك، و500 مليون دج للمؤسسات المالية؛ على أن تمنح البنوك والمؤسسات المالية العاملة طبقاً للأمر رقم 03-11 أجل سنتين حتى تتقيد بأحكام هذا النظام، ابتداء من تاريخ صدوره، أو يقوم مجلس النقد والقرض بسحب اعتمادها بموجب المادة 95 من الأمر رقم 03-11؛ هذا ما دفع بالعديد من البنوك الخاصة إلى طلب سحب اعتمادها من الجهة المختصة، لكونها لم تستطع رفع قيمة رأسمالها للحد الأدنى المطلوب.

ثم قرر مجلس النقد والقرض رفع القيمة الإجمالية للرأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية وذلك بإصدار النظام رقم 08-04 بتاريخ 23 ديسمبر 2008 الذي ألغى أحكام النظام السابق، حيث نصت المادة 2 منه الحد الأدنى لرأس مال البنك ب: 10 مليار دج، و3 ملايين و500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية؛ والملاحظ أن هذا النظام قلص المدة الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية المؤسسة قبل صدوره لرفع رأسمالها إلى الحد الأدنى المرخص من سنتين إلى 12 شهراً، وإلا تعرضت إلى عملية سحب الاعتماد بموجب المادة 95 من الأمر 03-11؛ وفي سياق الإجراءات الجديدة التي جاء بها الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، تم تحديد سقف المساهمات الخارجية في البنوك التي يحكمها القانون الجزائري كما جاء في المادة 83 الفقرة 2؛ أما فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج فعليها أن تمنح فروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض القيام بعمليات مصرفية في الجزائر، تخصيصاً يساوي على الأقل الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري؛ وتلتزم البنوك والمؤسسات المالية أن تثبت في كل حين أن أصولها تفوق فعلاً خصومها في مواجهة الغير وذلك بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى وذلك بموجب المادة 89 من الأمر 03-11 والأمر 10-04).

✓ المادة 135: يجب أن يقوم شخصان على الأقل بتحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء إدارتها؛ وتعين البنوك والمؤسسات المالية الموجودة مراكزها الرئيسية في الخارج شخصين على الأقل توليها تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاطات فروعها في الجزائر وإدارة هذه الفروع وتمثيلها.

ليؤكد الأمر 03-11 على ذلك من خلال المادة رقم 90، أما الأمر رقم 10-04 فلقد أضاف لهذه المادة: ينبغي أن يتولى هذان الشخصان المعينان في أعلى وظيفتين في التسلسل السلمي وأن يكونا في وضعية مقيم.

✓ المادة 136: من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 129 أو في المادة 130 يبين المستدعون للمجلس برنامج العمل والإمكانات التقنية والمالية التي يودون استخدامها وأوصاف الأشخاص الذين يقرضون الرأسمال، وعند الاقتضاء أوصاف كفلائهم؛ كما يسلمون للمجلس قائمة المسيرين للشركات التابعة للقانون الجزائري أو القوانين الأساسية للشركات الأجنبية حسب الحالة وكذلك التنظيم الداخلي.

ليؤكد الأمر 11-03 على ذلك من خلال المادة رقم 91 مع إضافة فقرة: ومهما يكن من أمر، فإن مصدر هذه الأموال ينبغي أن يكون مبرراً، في حين عدل الأمر 10-04 هذه المادة كما يلي: من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أو في المادة 84 أعلاه، يقدم الملتزمون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعترمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، وعند الاقتضاء، ضامنيهم؛ ومهما يكن من أمر، فإن مصدر هذه الأموال ينبغي أن يكون مبرراً؛ يسلم الملتزمون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي حسب الحالة؛ ويثبتون نزاهة المسيرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي؛ كما تؤخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة الملتزمة على تحقيق أهدافها التنموية في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي، مع ضمان خدمات نوعية للزبائن.

✓ المادة 137: بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 130 يمكن تأسيس الشركة التابعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب الاعتماد كبنك أو مؤسسة مالية؛ ويمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع شروط الإقامة المفروضة بالقوانين والأنظمة والشروط الخاصة التي يمكن أن يتضمنها الترخيص؛ ويمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها عملاً بأحكام المادة 131 بعد أن تحقق نفس الشروط؛ ويمنح الاعتماد بقرار من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ليؤكد الأمرين 11-03 و 10-04 على هذه المادة من خلال المادة رقم 92.

✓ المادة 138: يضع المحافظ قائمة البنوك وقائمة بالمؤسسات المالية، ينشر المحافظ هاتين القائمتين كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛ يتم نشر كل تعديل.

ليؤكد الأمرين 11-03 و 10-04 على هذه المادة من خلال المادة رقم 93.

✓ المادة 139: يجب أن يوافق المجلس مسبقاً على كل تعديل نظام بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري إذا تناول هذا التعديل هدف الشركة أو رأسمالها، أما التعديلات الأخرى فإنها تخضع لموافقة المحافظ المسبقة؛ وكل تنازل عن أسهم بنك أو مؤسسة مالية يخضع لموافقة المحافظ التي تمنح وفقاً للشروط المحددة من قبل المجلس بموجب نظام يصدره؛ ولكي تصبح نافذة في الجزائر تعرض تعديلات أنظمة البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية على المجلس إذا تناولت موضوع الشركة، أما بقية التعديلات فإنها تصبح نافذة بعد موافقة المحافظ، يجب أن يرخّص المجلس بتعديل الأموال المخصصة كرأس مال لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

لتلغى في الأمر رقم 11-03 وتستبدل بالمادة رقم 94 كما يلي: يجب أن يرخّص المحافظ مسبقاً بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية لا يمس غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها؛ كما يجب أن يرخّص المحافظ بصفة مسبقة، بأي تنازل عن أسهم في بنك أو في مؤسسة مالية، وفقاً للشروط المنصوص عليها في نظام يتخذه المجلس؛ وحتى تكون نافذة في الجزائر، تعرض تعديلات القوانين

الأساسية للبنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية التي تتوفر على فرع في الجزائر على مجلس الإدارة إذا كانت منصبة على غرض الشركة.

ليضيف الأمر رقم 10-04 إلى المادة السابقة ما يلي: يجب؛ كما يجب عن أسهم وسند في بنك؛ يعتبر كل تنازل عن أسهم أو سندات مشابهة، لم يتم على مستوى التراب الوطني وطبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما لاغياً وعديم الأثر؛ ولا يرخص للمساهمين في البنوك والمؤسسات المالية برهن أسهمهم أو سنداتهم المشابهة؛ وتملك الدولة الحق في الشفعة على كل تنازل عن أسهم أو سندات مماثلة لكل بنك أو مؤسسة مالية؛ وتحدد كفاءات تطبيق الفقرتين السابقتين، عند الحاجة، عن طريق التنظيم؛ وحتى تكون نافذة

✓ المادة 140: يسحب المجلس الاعتماد:

1. بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

2. تلقائياً:

أ. عندما لم تعد تتوفر الشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

ب. إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر شهراً.

ج. إذا توقف نشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر.

ويجوز للجنة المصرفية سحب الاعتماد كعقوبة تأديبية.

ليؤكد الأمرين 03-11 و 04-10 على ذلك من خلال المادة رقم 95.

✓ المادة 141: يصبح قيد التصفية كل بنك وكل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها؛ وتصبح أيضاً قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر

تقرر سحب الاعتماد منها؛ ويعين المصفون وفقاً للمادة 158 من هذا القانون؛ ويتعين على البنوك

والمؤسسات المالية والفروع خلال مدة التصفية ألا تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية؛ وأن

تذكر أنها قيد التصفية؛ وأن تبقى خاضعة لمراقبة اللجنة المصرفية.

لتلغى هذه المادة في الأمرين 03-11 و 04-10 من هذا الباب، ونقلها إلى الكتاب السادس، الباب

الثالث: اللجنة المصرفية، التي سوف يتم تناولها في المحور الموالي.

سادساً- تنظيم مهنة البنوك والمؤسسات المالية على ضوء قانون النقد والقرض:

✓ المادة 142: يمكن البنك المركزي أن ينشأ جمعية للصيرفيين الجزائريين (جمعية البنوك والمؤسسات

المالية) وتلزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بالانتماء إليها، ويكون هدف هذه الجمعية

تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها ولاسيما تجاه السلطات العامة، وتزويد أعضائها والجمهور

بالمعلومات، ودراسة كل قضية ذات مصلحة مشتركة، وتقديم التوصيات المتعلقة بها، وتنظيم مصالح

ذات خدمات مشتركة وإدارتها؛ ويضع المجلس نظامها بعد استشارة اللجنة المصرفية، ويجوز إدخال

تعديل على هذا النظام وفق نفس هذه الإجراءات.

لتلغى هذه المادة في الأمرين 03-11 و 04-10 وتستبدل بالمادة 96 التي نصها كالتالي: يؤسس بنك الجزائر جمعية مصرفيين جزائريين، يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الانخراط فيها؛ ويتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها، لاسيما لدى السلطات العمومية وتزويد أعضائها والجمهور بالمعلومات وتحسيسهم؛ وتدرس هذه الجمعية المسائل المتصلة بممارسة المهنة، لاسيما تحسين تقنيات البنوك والقروض، وتحفيز المنافسة ومحاربة العراقيل التي تعترض المنافسة، وإدخال تكنولوجيات جديدة، وتنظيم خدمات الصالح العام وتسييرها، وتكوين المستخدمين، والعلاقات مع ممثلي المستخدمين؛ ويمكن الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أن يستشير الجمعية في كل المسائل التي تهم المهنة؛ ويمكنها أن تقترح على محافظ بنك الجزائر أو على اللجنة المصرفية، في إطار أخلاقيات المهنة وحسب الحالة، إنزال عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها؛ ويوافق مجلس النقد والقرض على القانون الأساسي للجمعية وعلى أي تعديل بشأنه.

المحور العاشر: مراقبة البنوك والمؤسسات المالية على ضوء قانون النقد والقرض

أولاً- تمهيد:

لقد تطرق قانون النقد والقرض 90-10 لرقابة البنوك والمؤسسات المالية في الكتاب الرابع (من المادة 143 إلى المادة 158) وحماية المودعين والمقترضين في الكتاب الخامس (من المادة 149 إلى المادة 180)؛ في حين قام الأمر رقم 03-11 (من المادة 97 إلى المادة 124) بدمج الكتابين السابقين تحت كتاب واحد، ألا وهو الكتاب السادس: مراقبة البنوك والمؤسسات المالية؛ وتم تقسيمه إلى ستة أبواب، موضحة فيما يلي:

ثانياً- اللجنة المصرفية في قانون النقد والقرض:

لقد تم إنشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم 71-47 الصادر بتاريخ 30 جوان 1971 المتضمن مؤسسات القرض، وهو جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية، وقد نظم القانون الجزائري عملها بموجب المرسوم رقم 71-191 الصادر في 30 جوان 1971 المتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، حيث كانت هذه الأخيرة تقدم آراءها وتوجيهاتها في المسائل التي تهم المهنة المصرفية، أي لها دور استشاري أكثر منه رقابي، وقد تم إلغاء هذه اللجنة بموجب القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض الصادر بتاريخ 19 أوت 1986.

وبصدور قانون النقد والقرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1990 وبحسب المواد من المادة 143 إلى المادة 146 تم إنشاء لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة، تسمى: " اللجنة المصرفية "؛ وتتألف من الأعضاء الآتي ذكرهم، المحافظ أو نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس، ومن الأعضاء الأربعة التاليين: قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء، وعضوين يتم اختيارهما نظراً لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية يقترحهما الوزير المكلف بالمالية، ويعين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة، ويمكن تجديد تعيينهم؛ وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية، وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

في حين أن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ذكر اللجنة المصرفية في الباب السادس من المادة 105 إلى المادة 116، إذ أصبحت اللجنة المصرفية (وفقاً للمادة 106) تتكون من: المحافظ رئيساً، وثلاثة أعضاء يتم اختيارهم نظراً لكفاءتهم في الشؤون المصرفية والمالية والمحاسبية، وقاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛ والذين يعينهم رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات؛ كما تم تزويد اللجنة بأمانة عامة، ويحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة.

ولقد تم التعديل في تركيبة أعضاء اللجنة في الأمر رقم 10-04 لتصبح تتكون من: المحافظ رئيساً، وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيين، ينتدب الأول من

المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

ولقد أعطيت هذه اللجنة صلاحيات كبيرة في تنظيم وتطبيق الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، إذ أوكلت لها مهمة إجراء الرقابة بناء على الوثائق وفي عين المكان (وفقاً للمادة 147 من القانون 90-10 والمادة 108 من الأمر 03-11)، وتسليط العقوبات التأديبية عندما تخل إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابتها بقواعد حسن سلوك المهنة، ويمكن للجنة المذكورة أن توجه إلى المسؤولين عنها لوماً بعد إنذار بالإدلاء بتفسيراتها (المادة 153 من القانون 90-10 والمادة 111 من الأمر 03-11)، ويمكن أيضاً للجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة لاتخاذ ضمن مهلة معينة جميع التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره، عندما يبرر وضعه ذلك؛ وفي حالة خالف بنك أو مؤسسة مالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه أو لم يذعن لطلب أو لم يعمل وفقاً لتمهيد يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات التالية (المادة 156 من القانون 90-10 و114 من الأمر 03-11):

1. التنبية.
 2. اللوم.
 3. المنع من ممارسة بعض الأعمال وغيرها من تقييد في ممارسة النشاط.
 4. منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معينة مع أو بدون تعيين مدير مؤقتاً.
 5. إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين المذكورين مع أو بدون تعيين مدير مؤقتاً،
 6. إلغاء الترخيص بممارسة العمل.
- وفضلاً عن ذلك يمكن للجنة أن تقضي إما بدلاً عن هذه العقوبات التأديبية وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية لا يجوز أن تتعدى الرأسمال الأدنى المفروض أن يتوفر لدى المؤسسة المعنية وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ التي تدخل في ميزانية الدولة.
- كما يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعين مصرفياً للبنوك والمؤسسات المالية التي لم يعد مرخصاً لها بممارسة العمل والمؤسسات المالية، ويتعين خلال فترة تصفيتها: ألا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية، وأن يذكر بأنه قيد التصفية، وأن يبقى خاضعاً لمراقبة اللجنة.
- ونشير في الأخير إلى أن قرارات اللجنة المصرفية قابلة للطعن خلال 60 يوماً الموالية ليوم تبليغ القرار إلى المعنيين، ويتم ذلك أمام مجلس الدولة.
- رغم أن اصطلاح المراقبة غير دقيق في حد ذاته وغير محدد بشكل وافي في إطار قانون النقد والقرض، إلا أنه لا يجوز اعتبار هذه المراقبة فرصة متاحة للجنة المصرفية في التدخل في سياسة الإقراض وتحصيل موارد البنك، بل ينبغي اعتبارها وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف البنك لا تعرضه لأخطار كبيرة.

ثالثاً- السيولة والقدرة على الوفاء ومركزية المخاطر وحماية المودعين:

لقد ألزم القانون 90-10 من خلال المادة 159 (المادة 97 من الأمر 03-11) البنوك والمؤسسات المالية باحترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها وقدرتها تجاه الغير، ولاسيما تجاه المودعين وكذا ضمان توازنها المالي؛ ويجب عليها بشكل خاص أن تحترم نسب تغطية توزيع المخاطر؛ ويترتب على مخالفة الواجبات التي ستقرر عملاً بأحكام هذه المادة، تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 156 من هذا القانون.

بعد إلغاء مبدأ التوطن وظهور مصطلح " خطر القرض "، تقرر لحماية البنوك والمؤسسات المالية وتنظيم علاقتها مع زبائنها إنشاء مصلحة تهتم بذلك؛ فحسب المادة 160 من القانون 90-10: " ينظم ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى: مركز المخاطر، تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية ".

وتتضمن اللائحة 92-01 المؤرخة في 22 مارس 1992 والصادرة عن بنك الجزائر: تنظيم مركزية المخاطر وطرق عملها، وحسب المادة الأولى منها: تعتبر مركزية المخاطر من بين هياكل بنك الجزائر، ويشكل في واقع الأمر هيئة للمعلومات على مستوى البنك ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية ومؤسسات القرض الأخرى.

ولقد ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية بالانخراط في مركزية المخاطر واحترام قواعد عملها احتراماً صارماً (المادة 160 من القانون 90-10 والمادة 98 من الأمر 03-11) وينبغي عليها في هذا الإطار أن تقدم تصريحاً خاصاً بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين. ولا يمكن للهيئة المالية أن تمنح قروضاً مصرحاً بها لدى مركزية المخاطر على أنها قروض ذات مخاطر إلى زبون جديد إلا بعد استشارتها، ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى كشف وتدارس المخاطر المرتبطة بالقرض، ومنح البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة.

رابعاً- محافظو الحسابات والاتفاقات مع المسيرين:

لقد ألزم قانون النقد والقرض 90-10 البنوك والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية بتعيين مراجعين اثنين للحسابات على الأقل (المادة 162، والمادة 100 من الأمر 03-11)، ليعدل ويتم الأمر رقم 10-04 المادة 100 كما يلي: يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها محافظين للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات.

إضافة إلى مهامهم القانونية يتعين على مراجعو الحسابات القيام بما يلي: الإبلاغ الفوري لمحافظ البنك المركزي بجميع المخالفات التي ترتكبها إحدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم؛ وأن يقدموا للمحافظ تقريراً خاصاً حول المراقبة التي قاموا بها.

ويخضع مراجعو الحسابات للمصارف والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات التأديبية التالية، دون المساس بالملاحقات التأديبية والجزائية (المادة 164 من القانون 90-10 والمادة 102 من الأمر 03-11):

1. التوبيخ؛

2. منع متابعة أعمال مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما؛

3. منع الاضطلاع بمهام مراجع الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية لمدة ثلاث سنوات مالية على الأقل (ليتم حذف عبارة: على الأقل، في الأمر 03-11).

ولا يمكن منح مراجعو الحسابات بصفة مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

كما ألزم القانون 90-10 وفقاً للمادة 166 جميع البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل موحد وفقاً للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض؛ ليضيف في المادة 167 إلزامية نشر حساباتها السنوية في جريدة الإعلانات القانونية الضرورية، وفقاً لشروط يحددها مجلس النقد والقرض، كما يمكن أن يطلب نشر أي معلومات أخرى.

تلغى المادتين السابقتين في الأمر 03-11 وتستبدل بالمادة 103 التي نصها كما يلي: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقاً للشروط التي يحددها المجلس؛ وعلى كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقاً للشروط التي يحددها المجلس، ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى؛ وتختص اللجنة المصرفية وحدها بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسباً بصفة استثنائية، بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في حدود مدة ستة أشهر؛ ودون المساس بالأحكام المذكورة أعلاه، على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تبلغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية؛ وتخول اللجنة المصرفية أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشر بيانات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة؛ ويمكنها أن تنهي إلى علم الجمهور كافة المعلومات التي تراها مفيدة.

ولقد كان قانون النقد والقرض 90-10 (المادة 168) يسمح بمنح القروض لمديري ومساهمي البنوك والمؤسسات المالية شريطة ألا يتعدى مجموع هذه القروض 20 % من أموالها الخاصة، بعد أخذ الترخيص من الجهات المختصة بذلك، لتمنع المادة 104 من الأمر 03-11 البنوك والمؤسسات المالية منح قروض لمسيريها وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية، والمسيريون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع، وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى.

خامساً- السر المهني:

لقد ألزم قانون النقد والقرض 90-10 في مادته 169 على كل عضو مجلس إدارة وكل مراجع حسابات وكل شخص اشترك بأية صفة كانت في إدارة أو تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان مستخدماً سابقاً لديه، كتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني تجاه البنك المركزي واللجنة المصرفية والسلطة القضائية التي تعمل في إطار ملاحقة جزائية.

لتلغى هذه المادة في الأمر 03-11 وتستبدل بالمادة 117 التي نصها كما يلي: يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات: كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها، وكل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب؛ وتلتزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا: السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية، والسلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، والسلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقاً لأحكام المادة 108؛ كما يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر؛ كما يمكن مصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.

سادساً- ضمانات الودائع:

بالنسبة للجزائر وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة التي اعتمدت أنظمة لضمان ودائع الجمهور، يعتبر هذا الأخير حديث النشأة، فأول إقرار له كان بموجب المادة 170 من القانون 90-10 الملغى، ثم جاء ليؤكد على تبني هذا النهج من خلال المادة 118 من الأمر 03-11، إذ تنص المادة 170 من القانون 90-10 على تبني نظام لضمان الودائع البنكية وذلك في شكل شركة مساهمة ضمان الودائع المصرفية، تلزم البنوك وفروع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر بالاكتتاب في رأس مالها، وذلك بالعملة الوطنية وجوبا، على أن يخول للبنك المركزي الاضطلاع بدور المؤسس الوحيد لهذه الشركة، دون أن يكتتب أسهما في رأس مالها. وفضلا عن الأسهم التي تحوزها البنوك المنخرطة في شركة ضمان الودائع، فإنها تلزم بدفع منحة ضمان سنوية قدرها 2 % على الأكثر من مبلغ ودائعها بالعملة الوطنية. على أن يُحدد هذه النسبة مجلس النقد والقرض سنوياً، وذلك بحكم صلاحياته في هذا المجال. وتضاف إلى هذه الموارد المالية منحة تدفعها الخزينة العمومية طبقاً للإجراءات المالية المعمول بها في شركة ضمان الودائع البنكية، تكون قيمتها مساوية للمبلغ المدفوع من قبل

البنوك المنخرطة. وبدلالة المادة 170 الفقرة 09 من القانون 90-10 فإن هذا النظام يشكل ضمانات ذات مصلحة عمومية.

حاول مجلس النقد والقرض من خلال إصدار النظام رقم 97-04 الصادر في 11 جانفي 1997 المتعلق بنظام حماية الودائع البنكية رسم أهم المعالم الأساسية لهذه الآلية، ومع ذلك فقد ظل تفعيل مضمون المادة 170 من القانون 90-10 ومحتوى النظام رقم 97-04 المكمل لها مجمداً؛ لكن وبعد 13 سنة من صدور القانون 90-10 وبعد توالي حادثتي إفلاس بنك الخليفة، ثم البنك الصناعي والتجاري تم إحداث صندوق لضمان الودائع البنكية في ماي 2003 أوكلت مهمة تسييره لشركة مساهمة أسست لهذا الغرض من قبل البنك المركزي، هي: " شركة ضمان الودائع البنكية "؛ وبعد 3 أشهر من تاريخ تفعيل صندوق الضمان تم إصدار الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض - والذي كما سبقت الإشارة - أكد على تبني هذا النظام، لكن الملاحظ أن نص المادة 118 منه لا تعتبر مجرد إعادة صياغة حرفية لنص المادة 170 من القانون 90-10 الملغى، بل تجلت فيه مظاهر التغيير، التي تمثلت فيما يلي:

1. بالنسبة لصياغة المادتين: بين المادة 170 من القانون 90-10 و 118 من الأمر 03-11: يلاحظ

استعمال عبارة " شركة ضمان الودائع " في المادة الأولى، والاكتفاء بالمقابل بعبارة " صندوق ضمان الودائع " في المادة الثانية، بحيث يجب الرجوع بخصوص هذه الأخيرة للنظام رقم 04-03 الصادر في 03 جانفي 2004 في المادة 06 التي تنص بدورها بأن مهمة تسيير هذا الصندوق توكل لشركة مساهمة، المسماة: " شركة ضمان الودائع المصرفية ".

2. بالنسبة لمساهمة البنوك في تمويل صندوق الضمان: يمكن القول أن هذه المساهمة كانت محل تعديل

نحو التخفيض في نسبتها، بحيث نص القانون الملغى على نسبة قدرها 2 % على الأكثر من مبلغ ودائع البنك بالعملة الوطنية، على أن يتولى مجلس النقد والقرض بحكم صلاحياته في هذا المجال تحديد هذه النسبة سنوياً. في حين حُدّد هذا المبلغ بنسبة 1 % من إجمالي الودائع بالنسبة للقانون الساري المفعول.

3. مساهمة الخزينة العمومية في تمويل صندوق الضمان: فبعد أن نصت صراحة المادة 170 فقرة 9 من

القانون رقم 90-10 على ضرورة مساهمة الخزينة العمومية في تمويل الصندوق من خلال منحة تدفعها طبقاً للإجراءات المالية المعمول بها في شركة ضمان الودائع، على أن يكون مبلغ هذه المنحة مساوياً لمبلغ المنحة المقدمة من قبل البنوك مجتمعة، يلاحظ عدم التطرق لهذه المساهمة من خلال المادة 118 من الأمر رقم 03-11، ما يعني إعفاء الخزينة العمومية من هذا الالتزام؛ والذي يعتبر في الحقيقة مورد مالي مهم من شأنه أن يعزز ملاءة الصندوق، وبالتالي إمكانية التصدي للتعثرات المالية للبنوك، خاصة في حال كونها متزامنة.

4. العملات محل التعويض: في هذا الخصوص تنص المادة 170 فقرة 06 من القانون الملغى صراحة أن

الودائع التي يشملها نظام الضمان وبالتالي التي تكون محل تعويض هي المبالغ المودعة بالعملة الوطنية، على الرغم من النص في الفقرة 05 من نفس المادة على اعتبار جميع الودائع العائدة لنفس الشخص لدى بنك معين بمثابة وديعة واحدة ولو تم الإيداع بعملة مختلفة.

ومن خلال استقراء المادة 118 من الأمر رقم 03-11، يلاحظ تحاشي الخوض في مثل هذا الحكم، ما يستنتج منه شمول نظام التعويض للأموال المودعة والعائدة للشخص الواحد لدى نفس البنك وإن تعددت عمليات هذه الودائع، وذلك في حدود سقف معين. ما يمكن أن يُحسب في إيجابيات التعديل من باب أنه يعطي ضمانات أكبر للمودعين، ويسمح بإدخال العملات الأجنبية لاسيما الصعبة منها في دائرة النشاط البنكي، وما يستتبع ذلك من إيجابيات على الاقتصاد الوطني ككل.

ويعتبر نظام ضمان الودائع البنكية تجسيدا لمبدأ التضامن والتعاون بين البنوك التجارية، بغية ضمان حقوق المودعين لدى أحدها في حال تعرضه لحالة التوقف عن الدفع؛ ما يعني أن هدف هذه الآلية يتمثل في تعزيز الثقة في النظام المصرفي عن طريق وضع إطار قانوني لحل مشكلات البنوك المتعثرة، كما يساهم من ناحية أخرى في زيادة المنافسة بين البنوك خاصة الصغيرة منها وحديثة النشأة.

سابعاً- أحكام مختلفة تتعلق بعمليات القرض وبالاعمال المصرفية:

لقد ذكر قانون النقد والقرض 90-10 هذه الأحكام من المادة 171 إلى المادة 180، أما الأمر 03-11 فلقد جاءت هذه الأحكام من المادة 119 إلى المادة 124 التي من أهمها ما يلي:

✓ المادة 172 (المادة 119 من الأمر 03-11): يمكن لمن لم يبلغ سن الرشد أن يطلب فتح حساب توفير دون اللجوء إلى وليه، ويمكنه بعد أن يبلغ سن الستة عشرة سنة أن يسحب مبالغ من هذه الحسابات دون تدخل وليه، إلا أنه يمكن للولي أن يعترض على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ الوثائق غير القضائية.

✓ المادة 177: يمكن أن يتم رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك أو المؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول؛ لتستبدل في الأمر 03-11 بالمادة 123 التي نصها كما يلي: يمكن أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجاري لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانوناً؛ ويتم تسجيل هذا الرهن وفقاً للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال.

✓ المادة 178 (المادة 124 من الأمر 03-11): يمكن البنوك والمؤسسات المالية بعد مضي خمسة عشر يوماً على إنذار المدين بموجب طلب غير قضائي، وبالرغم من كل اعتراض، أن تحصل، بناء على عريضة تقدمها لرئيس المحكمة، على قرار ببيع كل مال مرهون لصالحها وتخصيصه مباشرة ودون أية معاملة بناتج البيع تسديداً لما يترتب لها من مبالغ كامل الدين وفوائده وفوائد تأخير؛ وتطبق أحكام هذه المادة أيضاً:

- على الأموال المنقولة الموجودة بحوزة المدين أو بحوزة الغير لمصلحته؛
- على الديون المترتبة للمدين على الغير وعلى جميع موجودات الحسابات.

المحور الحادي عشر: سوق الصرف وحركات رؤوس الأموال في ظل قانون النقد والقرض

أولاً- تمهيد:

لقد تطرق قانون النقد والقرض 90-10 لتنظيم سوق الصرف وحركات رؤوس الأموال في الكتاب السادس من المادة 181 إلى المادة 192، في حين أن الأمر 03-11 كانت من المادة 125 إلى المادة 130 في الكتاب السابع، موضحة فيما يلي:

ثانياً- حركات رؤوس الأموال في ظل قانون النقد والقرض:

لقد عرف قانون النقد والقرض 90-10 في مادته 181 غير المقيم بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري؛ في حين عرفت المادة 182 المقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر (المادتين السابقتين استبدلا بالمادة 125 في الأمر 03-11).

وبحسب المادة 183 من القانون 90-10 فإنه يرخّص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني؛ ويحدد مجلس النقد والقرض، بموجب نظام يصدره، كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال: (تم إلغاء هذه المادة في الأمر 03-11)

▪ إحداث وترقية الشغل؛

▪ تحسين مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين؛

▪ شراء وسائل تقنية وعلمية والاستغلال الأمثل محلياً لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر طبقاً للاتفاقيات الدولية؛

▪ توازن سوق الصرف.

والمادة 187 ترخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر؛ ويحدد المجلس شروط تطبيق المادة ويمنح الرخص وفقاً لهذه الشروط، وهو ما أكدته الأمر 03-11 في المادة 126.

(**أنظمة حركات رؤوس الأموال:** إن المتطلبات الحديثة جعلت من مرونة انتقال رؤوس الأموال بين الدول أمراً إلزامياً حتمياً، وقد نظم القانون الجزائري هذه الحركة من خلال النظام رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها.

ونظراً لمتطلبات تطبيق هذا النظام أعاد تعريف المقيم وغير المقيم في مادته الثانية كما يلي:

أ. غير المقيمين المذكورين في المادة 181 من القانون كل شخص طبيعي أو معنوي، جزائرياً كان أم أجنبياً يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل وفي بلد له علاقات

دبلوماسية مع الجزائر. ويجب على غير المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية وتقيم معها علاقات دبلوماسية.

ب. المقيمين المذكورين في المادة 182 من القانون كل شخص طبيعي أو معنوي جزائرياً كان أم أجنبياً يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل.

ولقد حدد هذا النظام في مادته الثالثة رؤوس الأموال القابلة للنقل إلى الجزائر، وهي الموجهة إلى:

أ. تمويل نشاطات إنتاج السلع والخدمات التي تتولد عنها زيادة في العملات الصعبة الأجنبية؛

ب. التقليل من اللجوء إلى استيراد السلع والخدمات؛

ج. تحسين توزيع السلع والخدمات؛

د. ضمان صيانة السلع الدائمة والتجهيزات؛

هـ. ضمان النشاطات التي تدعم مردودية الخدمات العامة في مجالات النقل والاتصالات وتوزيع المياه

والكهرباء وذلك وفقاً لشروط مسبقاً تضعها السلطات المعنية في الدولة.

كما حدد في مادته الرابعة الإجراءات التي يسمح من خلالها انتقال رؤوس الأموال إلى الجزائر وهي:

تقديم طلب بنك الجزائر (بيان مطابقة) يقدم هذا الطلب من طرف صاحبه إلى البنك المركزي مباشرة، أو بواسطة بنك مسجل في قائمة البنوك أو مؤسسة مسجلة في قائمة المؤسسات المالية؛ ولا تعفى التمويلات التي تتخذ شكل التسبيقات للشركاء غير المقيمين أو سلفيات الهيئات المالية الأجنبية المكتملة لتقديم رأسمال من الإجراءات المطلوبة في ترخيص الاستدانة الخارجية؛ ويجب أن يتضمن هذا الطلب على ملف به المعلومات الخاصة بصاحب الطلب ووصف المشروع والصفة القانونية التي ستتخذ في الجزائر (المادة 05 من هذا النظام).

بعد تكوين هذا الملف يقوم مجلس النقد والقرض بدراسته، ويمكن أن يطلب لصاحب التحويل توضيحات

أخرى، ويتخذ المجلس قرار حوله بالمطابقة أو عدمها والزامية التبرير في حالة الرفض خلال شهرين بعد تاريخ تقديم الطلب، وكل تعديل من طرف صاحب الطلب في طبيعة نشاطات المشروع محل البيان بالمطابقة الصادر عن مجلس النقد والقرض أو أية زيادة أو تقليص في عدد نشاطاته لا بد أن يتم من خلال هذه الإجراءات، ويشعر محافظ بنك الجزائر أصحاب الطلب ببيانات المطابقة إما عن طريق البريد المسجل مقابل وصل أو وفقاً لقانون الإجراءات المدنية.

ويفقد بيان المطابقة قوة نفاذه إن لم يتم تنفيذه خلال الستة أشهر التالية، ويتم التنفيذ في تحويل الأموال إلى

بنك الجزائر أو منه وتسليم هذا الأخير وصلاً لذلك، وتوضع الأموال المحولة إلى بنك الجزائر تحت تصرف مالكيها في حساباتهم بالعملات الصعبة لدى بنكهم بالجزائر قصد استعمالها وفقاً لبيان المطابقة فحسب.

أما فيما يخص تحويل الأموال إلى الخارج فيجب (حسب المادة 13 من النظام 90-03) أن تتقيد

بطلبات الترحيل ببيان المطابقة وبالتغييرات المحتملة التي قد تطرأ عليه وتكون مرفوقة - حسب الحالة - بالوثائق الضرورية التي تؤكد ذلك؛ ويجب أن يسبق كل تحويل إلى الخارج بهدف ترحيل الأموال تأشيرة من بنك الجزائر، وتعطى التأشيرة في أجل لا يتجاوز الشهرين انطلاقا من تاريخ تقديم الطلب (المادة 14)؛ ويمكن

لمجلس النقد والقرض أن يقوم أو يكلف بتحقيق حول سلامة وضعية المؤسسة المعنية ببيان المطابقة، كما يمكن للمجلس أن يوكل بنك الجزائر على هذا الغرض، وفي حالة التحقيق، لا يبدأ الأجل الأقصى المحدد بشهرين والمنصوص عليه في المادة 14 إلا بانتهاء التحقيق (المادة 15)؛ وبعد الحصول على تأشيرة بنك الجزائر حسب المادة 14 أعلاه، يتم نقل الأموال إلى الخارج بواسطة البنك محل الحساب (المادة 16).

وإذا ما لم يتم إشعار صاحب الطلب بأي قرار خلال الشهرين ابتداء من انتهاء الآجال المحددة في المواد 8 و 9 و 14 و 15 فإن طلبه يعتبر مرفوضاً، وعندها يبدأ أجل الستين يوماً المحدد في المادة 50 من القانون (القانون 90-10) في السريان، ومع ذلك فإنه في حالة عدم تقدم صاحب الطلب بطعن في الأجل المذكور في الفقرة السابقة وإشعاره إثر الرفض يبدأ أجل الستين يوماً المذكور في المادة 50 من القانون في السريان ابتداء من ذلك الإشعار (المادة 17).

لتحدث تعديلات مستمرة على هذا النظام (من أنظمة الاستثمارات وأنظمة مراقبة الصرف إلى أنظمة عمليات استيراد وتصدير السلع إلى الجزائر وتمويلها) التي كانت من أهمها: النظام 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد وشروط الصرف، والنظام رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصرف، والنظام 95-07 المعدل والمعوض للنظام 92-04 المتعلق بمراقبة الصرف؛ وفي عام 2007 تم إصدار النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري من نفس السنة المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الذي احتوى على 87 مادة، ليلغي جميع الأحكام التي تعارضه، فقد أعاد تعريف المقيم وغير المقيم في مادته الثانية بمثل تعريف القانون 90-10 لهما، وقصد بالتسديدات والتحويلات الخاصة حسب هذا النظام لاسيما: التسديدات والتحويلات المنجزة بموجب عمليات التجارة الخارجية المتعلقة بالسلع والخدمات لاسيما المساعدة الفنية والعمليات الجارية المرتبطة بالإنتاج، والتسديدات المنجزة بموجب الفوائد على القروض وصافي عائدات استثمارات أخرى، وسداد القروض.

وأصبحت (طبقاً للمادة 05 من هذا النظام) فترة أو بيع السلع والخدمات تتم على المجال الجمركي الوطني بالدينار الجزائري، إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به، ويمنع تصدير أو استيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع محررة تكون محررة بالعملة الوطنية إلا بترخيص صريح من بنك الجزائر، غير أنه يرخص للمسافرين تصدير و/أو استيراد الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمات من بنك الجزائر.

كما فوض مجلس النقد والقرض تطبيق تنظيم الصرف إلى البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، وأكد على أنها الوحيدة المؤهلة لمعالجة العمليات الخارجية والصرف، ويجب على هذه الأخيرة السهر على قانونية هذه العمليات طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما أصبحت المصالح المالية لبريد الجزائر مؤهلة - في حدود الصلاحيات التي يخولها لها القانون المطبق عليها - للقيام ببعض التسديدات والتحويلات / ترحيل الأموال، ويُجري بنك الجزائر رقابة بعدية بغرض التأكد من قانونية العمليات المنجزة في إطار هذا النظام؛ كما منع (وفقاً للمادة 8 من هذا النظام) المقيمون من تكوين موجودات نقدية ومالية وعقارية في الخارج انطلاقاً من نشاطاتهم في الجزائر، ماعدا الحالات المنصوص عليها في المادة 126 من الأمر 03-11).

ثالثاً- الأنظمة الخاصة بالصرف على ضوء قانون النقد والقرض

على ضوء النظام 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، نظم القانون الجزائري الصرف، إذ عرفه في مادته الأولى بأنه كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية والدينار أو العملات فيما بينها؛ ويمكن لكل المقيمين القيام بعمليات شراء العملات الصعبة أو بيعها؛ غير أنه جعل كأصل تخصيص الحصول على العملة الصعبة لبنك الجزائر للمتعاملين الاقتصاديين المقيمين فقط، لتغطية المعاملات والالتزامات الخارجية الخاضعة لنظام التجارة الخارجية والصرف لا غير؛ وتقوم بهذه العملية القانونية بنوك تجارية تتمتع بصفة الوسيط المعتمد؛ أما بالنسبة لسعر الصرف فإنه محدد من طرف البنك المركزي.

ولقد حدد النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة طبقاً لنص المادتين 11 و12 البنوك أو المؤسسات المالية التي تحصل على ترخيص يتمثل في اعتماد يسلمه محافظ بنك الجزائر التي يكسبها صفة الوسيط المعتمد للقيام بالعمليات الخارجية والصرف. ويلتزم الوسطاء المعتمدين بضمان العمليات التي تخولها لهم هذه الصفة لعملائهم وعلى أساس المساواة في المعالجة، وفي حالة عدم الملاءة المثبتة يحق للزبون أن يقدم طعناً أمام اللجنة المصرفية فيما يخص أي نزاع يثار مع الوسيط المعتمد (المادة 14)، وهنا يظهر أن بنك الجزائر يجري رقابة بعدية بغرض التأكد من قانونية العمليات المنجزة، حيث يمكن للجنة المصرفية أن تقرر سحب صفة الوسيط المعتمد من صاحبها في حالة مخالفته في ممارسته للأحكام وتنظيم الصرف.

كما تطرق هذا النظام إلى الحالات التي يمكن للأشخاص الذين ليسوا متعاملين اقتصاديين الحصول على العملة الصعبة، وذلك من خلال المواد 75 و76 و77، وهي:

1. بمناسبة أداء فريضة الحج، يستفيد المواطنون الحاملون لجوازات سفر خاصة بالحج من منحة بالعملة الصعبة يتم سنوياً تحديد قيمتها وكيفيات منحها؛
2. بمناسبة السفر إلى خارج الوطن في إطار مهني في إطار مهمات مؤقتة يستفيد على إثرها من منحة بالعملة الأجنبية، وتكون البنوك الوسيطة المعتمدة مؤهلة لدراسة الطلبات الصادرة عن زبائنهم وتنفيذها؛
3. بمناسبة السفر إلى خارج الوطن لغرض العلاج؛
4. بمناسبة السفر إلى خارج الوطن لغرض للدراسة؛
5. يستفيد المقيمون أثناء السفر إلى الخارج من منحة سنوية بالعملة الصعبة.

وطبقاً لنص المادة 5 من النظام 07-01 فإن كل المعاملات التجارية أو المدنية القائمة على مقابل داخل المجال الجمركي الوطني أي الإقليم الجزائري تكون بالدينار الجزائري إلا في الحالات الخاصة التي يحددها التنظيم المعمول به، وقد سمح كذلك وفي مبلغ يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة للمسافرين من تصديره أو استيراده، ويكون المبلغ في شكل أوراق نقدية بالدينار الجزائري، لكن يمنع هذا النشاط بالنسبة لسندات الديون أو الأوراق المالية أو أي وسائل دفع محررة بالعملة الوطنية إلا بترخيص من بنك الجزائر، وكذلك فقد رخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير مبالغ تكون على الأشكال التالية: أوراق نقدية أو صكوك سياحية، والصكوك المصرفية أو البريدية، وخطابات الاعتماد، والسندات التجارية، وكل وسيلة دفع مقومة بالعملة الأجنبية، وتكون

قابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة، وبالنسبة للوسائل التي حددت ويمكن تصديرها، ويحدد مقدارها كالتالي:

- بالنسبة لغير المقيم: المبلغ المصرح به لدى الدخول و تطرح المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف؛
 - بالنسبة للمقيمين: المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر أو المبالغ التي يغطيها ترخيص بالصرف.
- ومن هنا يتضح أنه يسمح للمقيمين وكذلك الغير مقيمين بالجزائر بفتح حسابات أو عدة حسابات بالعملات الأجنبية لدى البنوك الوسيطة المعتمدة، وهذا ما أكدته المادة 22 في الفقرة الأولى من النظام 07-01.

وبالنسبة للمعاملات التجارية الدولية التي تفوق قيمتها 100000 دج فقد جعل القانون التحويل فيها إلى إجراءات عديدة، ويقوم بهذه المعاملات أشخاص طبيعيين أو معنويين الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا، وكذا الإدارات والهيئات ومؤسسات الدولة، وكأول إجراء لكي تكون هذه المعاملات صحيحة يجب أن يشمل العقد التجاري أو المستند الذي يدل على انتقال الملكية على ما يلي: (المادة 26)

- أسماء وعناوين الشركاء المتعاقدين؛
- البلد المصدر والمنشأ والمقصد للسلع والخدمات؛
- طبيعة السلع والخدمات؛
- الكمية والنوعية والمواصفات التقنية؛
- سعر التنازل عن السلع والخدمات بعملة الفوترة وتسديد العقد؛
- آجال التسليم بالنسبة للسلع والإنجاز بالنسبة للخدمات؛
- بنود العقد الخاصة بالتكفل بالمخاطر والمصاريف الفرعية الأخرى؛
- شروط التسديد.

ويقوم الوسيط المعتمد المختار من طرف المصدر أو المستورد من التأكد من صحة هذه المعلومات والطابع القانوني للعقد التجاري وإنجازه.

ولابد من توطين عمليات التجارة الخارجية، الذي قد عرفته المادة 30 من النظام 07-01 على أنه يتمثل في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين، لدى الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، ما عدا عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 التالية:

☒ الواردات أو الصادرات التي تدعى " بدون تسديد " التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية طبقاً لأحكام القوانين المالية؛

☒ الواردات التي تدعى " بدون تسديد " والتي يقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية إلى الجزائر طبقاً لأحكام القوانين المالية؛

- ✗ الواردات التي تدعى " بدون تسديد " والتي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون وما شابههم، وكذا أعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج عند عودتهم إلى الجزائر؛
- ✗ الواردات والصادرات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 100000 دج؛
- ✗ واردات وصادرات العينات والهبات والسلع المستعملة في حالة تفعيل الضمان؛
- ✗ الواردات من السلع المحققة في إطار نظام الوقف الجمركي.

والوسيط المعتمد لا يمكن له رفض القيام بالتوطين المصرفي لعقد التصدير والاستيراد عندما تتوفر الشروط المذكورة سابقاً في العمليات التجارية الخارجية (المادة 35)؛ وعند استيفاء جميع هذه الإجراءات يقوم الوسيط المعتمد بالتنازل عن العملة الأجنبية نقداً أو لأجل لمستوردي السلع والخدمات لكي يقوموا بالتسديد، مع احترام التنظيم المعمول به (المادة 38).

وبالنسبة للأجال المحددة لهذه الإجراءات فإنه (المادة 53):

- في أجل أقصاه 03 أشهر الموالية للتسوية المالية للعمليات بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية الفورية
 - في أجل أقصاه 30 يوماً الموالية للتسوية الأخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة.
- وفي التصدير لا بد أن يرسل المصدر الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل لا يتجاوز 120 يوماً اعتباراً من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات إذا تم التعامل نقداً، أما إذا كان التسديد مستحقاً في أجل يتجاوز 120 يوماً لا يمكن القيام بالتصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من المصالح المختصة لبنك الجزائر (المادة 61)، لتعدل وتتم هذه المادة في النظام رقم 11-06 الصادر في 19 أكتوبر 2011 ، حيث أصبحت المدة 180 يوماً.

وتلزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو حائزة امتياز استثمار في الأملاك الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية باسترداد منتجات صادراتها إلى الوطن والتنازل عنها لبنك الجزائر، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما (المادة 130 من الأمر 10-04).

وأخيراً، إن الأثر الكبير في الاقتصاد الوطني الذي تلعبه هذه الحركة في الأموال أدى بالجزائر إلى تنظيم طرق تجريمها أو الحد منها بقوانين خاصة دون قانون العقوبات، حيث نظمها لأول مرة من خلال الأمر 96-22 المؤرخ في 19 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وعدل بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 والذي عدل بدوره بالأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث حددت جرائم الصرف كالتالي:

- التصريح الكاذب؛
- عدم مراعاة التزامات التصريح؛
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن؛
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكلية المطلوبة؛
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها؛
- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بالعملة الأجنبية؛

■ تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بالعملة الوطنية؛
■ تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.
وكل من قام بهذه الجرائم أو حاول القيام بها بالرغم من جهله الصفة الإجرامية للفعل فإنه يواجه العقوبة المتمثلة في الحبس لمدة تتراوح بين السنتين والسبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش؛ وكذلك تطبق عليه عقوبة تكميلية تتمثل في إمكانية المنع من مزاوله عمليات البورصة والصراف، أو أن يكون منتخباً أو ناخباً في الغرفة التجارية أو مساعداً لدى الجهات القضائية لمدة 5 سنوات.

أما بالنسبة للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فإنه يتعرض للعقوبات التالية:
- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة؛
- مصادرة محل الجنحة؛
- مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.
وكذلك يمكن تطبيق العقوبات التالية:
- المنع من مزاوله عملية الصرف والتجارة الخارجية؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية؛
- المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار؛
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة؛
وتطبق إجراءات الحجز على الأشياء المراد مصادرتها أو قيام عقوبة مالية تفوق مقام المصادرة.

رابعاً- سوق الصرف على ضوء قانون النقد والقرض:

لقد تطرق قانون النقد والقرض 90-10 إلى تنظيم سوق الصرف في مادتين فقط، وهما: المادة 188 والمادة 189، إذ جاء في المادة الأولى ما يلي: ينظم البنك المركزي سوق الصرف، في حين أن المادة الأخرى ذكرت عدم جواز أن يكون سعر صرف الدينار متعددًا.

نلاحظ أن القانون 90-10 لم يولي أهمية كبيرة لسوق الصرف، وهذا راجع إلى عدم تأسيس هذا السوق في ذلك الوقت، ولكن في أواخر 1995 قام بنك الجزائر بإنشاء سوق مصرفية بينية للصرف، وذلك بموجب النظام 95-08 الصادر في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بسوق الصرف، الذي تم فيه التطرق إلى طريقة تسيير وعمل سوق الصرف.

في حين أن الأمر 03-11 أدمج المادتين السابقتين في المادة 127 التي نصها كما يلي: ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها المجلس، وضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر؛ ولا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعددًا.

المحور الثاني عشر: العقوبات الجزائية في ظل قانون النقد والقرض

أولاً- تمهيد:

لقد تطرق قانون النقد والقرض 90-10 للعقوبات الجزائية في الكتاب السابع من المادة 193 إلى المادة 199 ، في حين أن الأمر 03-11 كانت من المادة 131 إلى المادة 140 في الكتاب الثامن، والموضحة فيما يلي:

ثانياً- العقوبات الجزائية في القانون 90-10:

✓ المادة 193: تطبق على شخص يعمل لحسابه أو لحساب شخص معنوي يخالف إحدى المواد 117 و120 و125 و126 من هذا القانون العقوبات المقررة بشأن الاحتيال؛ وفضلاً عن ذلك يمكن المحكمة أن تأمر بإغلاق المؤسسة التي تكون قد ارتكبت فيها مخالفة أحكام المادة 120 أو أحكام المادة 126؛ كما يمكن المحكمة أن تأمر بنشر الحكم كلياً أو جزئياً في الصحف التي تختارها وتعليقه في الأماكن التي تحددها وذلك في حساب المحكوم عليه ودون أن تتعدى هذه المصاريف قيمة الغرامة المحكوم بها.

✓ المادة 194: كل من حكم عليه بمقتضى أحكام المادة 125 لا يمكن استخدامه بأية صفة كانت في البنك أو المؤسسة المالية الذي كان يمارس فيها نشاطه أو في أية شركة تابعة له. وفي حالة مخالفة هذا المنع، يعاقب المخالف والمستخدم بعقوبة الاحتيال.

✓ المادة 195: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج كل عضو مجلس إدارة ومسير البنك أو المؤسسة المالية وكل شخص مستخدم أو مراجع حسابات في مثل هذه المؤسسات لا يلبي بعد إشعاره طلبات المعلومات الموجهة من اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي شكل كان ممارسة مهام اللجنة المصرفية أو يعطيها عمداً معلومات خاطئة.

✓ المادة 196: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 دج إلى 250000 دج كل عضو مجلس إدارة أو مسير أو مستخدم لدى بنك أو مؤسسة مالية إذا:

○ تعتمد عرقلة أعمال التحقيق والمراقبة التي يقوم بها مراجعو الحسابات، أو رفض بعد الإنذار أن يضع تحت تصرف مراجع الحسابات في مركز الشركة جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامه ولاسيما جميع العقود والمستندات الحسابية وسجلات المحاضر.

○ لم يضع الجرد والحسابات السنوية وتقرير التسيير ضمن الآجال المحددة بموجب القانون.

○ لم ينشر الحسابات السنوية وفقاً لما تنص عليه المادة 167 من هذا القانون.

○ زود البنك المركزي عمداً بمعلومات غير صحيحة.

✓ المادة 197: يطبق على زبائن البنوك والمؤسسات المالية الذين ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب إحدى الأعمال المحظورة بموجب المواد 195 و196 و197 العقوبات المنصوص عليها في هذه المواد.

✓ المادة 198: يعاقب على كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الواردة في الباب السادس بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تساوي 20 % من قيمة الاستثمار.

✓ المادة 199: يمكن لمحافظ البنك أن يكون بهذه الصفة طرفاً مدنياً في أي إجراء؛ كما يمكن للمحكمة في جميع مراحل المحاكمة أن تطلب من اللجنة المصرفية إبداء أي رأي والإدلاء بأية معلومات مفيدة.

ثالثاً- العقوبات الجزائية وفقاً للأمر 03-11:

✓ المادة 131: يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من خمسة ملايين دج إلى عشرة ملايين دينار دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء النية وعمداً أو أموالها، استعمالاً منافياً لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تقييد مصالحهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ويعاقب بالعقوبات نفسها، دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون، لبنك أو مؤسسة مالية إذا استعملوا بسوء النية وعمداً السلطات أو الأصوات المخولة لهم بحكم هذه الصفة، استعمالاً منافياً لمصالح المؤسسة لأغراض تقييد مصالحهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة، زيادة على ذلك، للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو العديد من هذه الحقوق ومن المنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمسة سنوات على الأكثر.

✓ المادة 132: يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات، وبغرامة من خمسة ملايين دج إلى عشرة ملايين دينار الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمداً بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزاماً أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل ودیعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط. ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة، زيادة على ذلك، للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو من العديد من هذه الحقوق، ومن المنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

✓ المادة 133: يكون العقاب المستوجب، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 131 و132 أعلاه، إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمداً بدون وجه حق، تعادل عشرة ملايين دينار أو تفوقها، السجن المؤبد، وغرامة من عشرين مليون دينار إلى خمسين مليون دينار.

✓ المادة 134: تطبق العقوبات السارية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 76 و80 و81 من هذا الأمر. ويمكن المحكمة، زيادة على ذلك، أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها مخالفة المادة 76 أو المادة 81 من هذا الأمر. كما يمكن المحكمة أن تأمر بنشر الحكم كلاً أو مستخرجا منه في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها. ويتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها.

✓ المادة 135: يمنع كل من حكم عليه بموجب المادة 134 أعلاه، بسبب مخالفة المادة 80 من هذا الأمر، من ممارسة نشاط بأي شكل من الأشكال في بنك أو مؤسسة مالية أو في أي فرع من فروع هذه البنوك أو المؤسسات المالية. يتعرض المذنب والهيئة التي تستخدمه للعقوبة السارية على النصب في حالة مخالفة هذا المنع.

✓ المادة 136: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين دينار كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، و كل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ لحسابات هذه المؤسسة، لا يلبي بعد إذار، طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمداً بمعلومات غير صحيحة.

✓ المادة 137: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين دينار أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذا :

■ تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي يقوم بها محافظو الحسابات أو رفضوا، بعد الإنذار، تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم، لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر؛

■ لم يعدوا الجرد والحسابات السنوية في الآجال المحددة بموجب القانون؛

■ لم ينشروا الحسابات السنوية وفقاً لما تنص عليه المادة 103 من هذا الأمر؛

■ زودوا بنك الجزائر عمداً بمعلومات غير صحيحة.

✓ المادة 138: تطبق على زبائن البنوك والمؤسسات المالية الذين ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب أحد الأعمال المعاقب عليها بموجب المادتين 137 و 136 أعلاه، العقوبات المنصوص عليها في هاتين المادتين.

✓ المادة 139: يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الكتاب السادس أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20 % من قيمة الاستثمار.

✓ المادة 140: يمكن للمحافظ أن يكون طرفاً مدنياً، بحكم صفته، في أي إجراء؛ ويمكن للمحكمة في جميع مراحل المحاكمة، أن تطلب من اللجنة المصرفية كل رأي وكل معلومات مفيدة.

المحور الثالث عشر: مقررات لجنة بازل وقانون النقد والقرض

أولاً- تمهيد:

بعد أن تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية نهاية عام 1974 أصدرت اتفاقيتها الأولى عام 1988 وتمحورت أساساً في معادلة لحساب كفاية رأس المال تعالج مخاطر الائتمان فقط، لتعتمد على نسبة رأس المال إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة، وقدرت هذه النسبة بـ 8 % وأوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتباراً من بداية عام 1992، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءاً من 1990، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها " كوك COOKE " والذي أصبح بعد ذلك رئيساً لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بازل، أو نسبة كوك.

وتتحدد كفاية رأس المال على عدة اعتبارات نذكر منها:

- ربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطته المختلفة، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته؛
- تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين:

أ- رأس المال الأساسي: يشمل (حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة) - (القيم المعنوية + الاستثمار في الشركات التابعة).

ب- رأس المال التكميلي: يشمل احتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + مخصصات لمواجهة مخاطر عامة أو خسائر القروض + الإقراض متوسط وطويل الأجل من المساهمين أو من غيرهم (القروض المساندة) + الأدوات الرأسمالية الأخرى التي تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض.

بعد وضع هذه النسبة رأيت المصارف ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأس المال لديها، وذلك مقابل المخاطر المتنوعة التي أصبحت تتعرض لها، خاصة في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات المالية، لذلك أصدرت لجنة بازل اتفاقية خاصة لاحتساب الملاءة، أي كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعنى بمخاطر الائتمان فقط، وقد كان ذلك في جانفي 1996 وفي صورتها النهائية بعد أن طرحتها كاقترح للنقاش في أبريل 1995، وتعتبر هذه الاتفاقية تعديلاً لاتفاقية 1988، ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيق في عام 1998.

وتتمثل مخاطر السوق في التعرض للخسائر بالنسبة للبنود المتعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتحركات في أسعار السوق، وأهمها مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار حقوق الملكية (أسعار الأسهم) وأسعار السلع.

من خلال هذا التعديل يمكن للبنوك أن تختار بين الصيغة التنظيمية التي وضعتها اللجنة والنماذج الداخلية الخاصة بكل بنك على حدا والتي يضعها لمواجهة مخاطره السوقية، ومع أن هذه التعديلات أبقت على معدل الملاءة الإجمالية عند 8 % كما ورد في اتفاق بازل إلا أنها عدلت من مكونات النسبة كما يلي:

سمحت للبنوك بإصدار قروض مساندة لأجل سنتين لتدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من: الشريحة الأولى والثانية + الشريحة الثالثة (قروض مساندة لأجل سنتين).

ثم صدرت اتفاقية بازل II في صيغتها النهائية عام 2004 وأضافت نوعاً جديداً من المخاطر هي مخاطر التشغيل، فأصبحت معادلة كفاية رأس المال حسب هذه الاتفاقية كما يلي:

$$\% 8 \leq \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}}$$

وأخيراً أصدرت اللجنة اتفاقية بازل III نهاية عام 2010 وركّزت أساساً على تحسين تركيبة رأس المال في المعادلة السابقة، إضافة إلى وضع نسبتي لقياس السيولة إحداهما في الأجل القصير والثانية في الأجل الطويل. بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري، فقد سعى قانون النقد والائتمان لعام 1990 إلى تعزيز استقلالية بنك الجزائر، إضافة إلى تعزيز رقابته على البنوك، وقد تعززت هذه الصلاحيات أكثر بموجب التعديلات التي أدخلت على هذا القانون، والتي تمثلت في الأمر رقم 01-01 لعام 2001 ثم الأمر رقم 11-03 لعام 2003 الذي حل محل القانون 10-90، وكنتيجة لهذا الانفتاح كان لزاماً على النظام المصرفي الجزائري أن يساير التنظيمات الحديثة والمعايير العالمية للعمل المصرفي، خاصة فيما يتعلق بالتنظيم الاحترازي، وسوف نتناول مدى هذه المواكبة من خلال التنظيم الاحترازي في الجزائر، ويمكن أن نستعرض مدى مساهمته لاتفاقيات بازل حسب تطوراتها كما يلي:

ثانياً - اتفاقية بازل I :

أول مساهمة لاتفاقية بازل I في المنظومة المصرفية الجزائرية، كانت بصدور التنظيم رقم 01-90 بتاريخ 04 جويلية 1990 والمتعلق بنسبة الحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر (تم تناوله في محور التنظيم البنكي)، حيث جاء في مادته الرابعة ما يلي: " ينبغي أن تمثل الأموال الخاصة المحددة على هذا النحو (أي بعد تحديدها في المواد السابقة) نسبة تغطية الأخطار لا تقل عن 8 % "؛ ثم صدر بعد ذلك التنظيم رقم 09-91 الصادر بتاريخ 14 أوت 1991 المحدد لقواعد الحيطه والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، حيث نص في مادته الثانية على وجوب وضع حد أدنى للنسبة بين مبلغ الأموال الخاصة للبنك، والمبلغ الذي يمثل مجموع الأخطار التي يواجهها من خلال عملياته، ولكن لم يحدد هذه النسبة كما في التنظيم السابق، بل أشار إلى أنها ستحدد لاحقاً بتعليمية من طرف بنك الجزائر، كما أشار بنوع من التفصيل إلى مكونات رأس المال الأساسي والتكميلي، وكذا العناصر التي تشكل مخاطرة ويجب احتسابها في مقام النسبة، قبل أن يتم تعديل بعض هذه المكونات بموجب التنظيم رقم 04-95 الصادر بتاريخ 20 أفريل 1995 المعدل والمتمم للتنظيم رقم 09-91، جاءت بعد هذا التنظيم التعليمية رقم 34-91 بتاريخ 14 نوفمبر 1991 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطه والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، لتحدد الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة للبنك إلى مجموع أخطاره في مادتها الثالثة بـ 8 % وذلك توضيحاً لما ورد في التنظيم رقم 09-91 وتأكيداً لما ورد

في التنظيم رقم 90-01 وذلك بوضع رزنامة للوصول بنسبة كفاية رأس المال بالتدرج إلى 8 % كما حددتها النسبة العالمية (أي نسبة بازل)، وذلك وفق الآتي:

✓ نهاية شهر ديسمبر 1992: 4 % ؛

✓ نهاية شهر ديسمبر 1993: 5 % ؛

✓ بداية شهر جويلية 1995: 8 % .

ويبدو أن البنوك العاملة في الجزائر لم تتمكن من مواكبة هذه الرزنامة، مما اضطر بنك الجزائر بعدها إلى إلغاء هذه التعليمات، وتعويضها بإصدار تعليمات أخرى تبدأ بنفس الحد الأدنى للتعليمات السابقة، ولكن تبدأ من حيث تنتهي الأولى، من حيث الأجل أو التاريخ، وبأريحية أكبر في تمديد أجل الانتهاء وسنوات المرحلة الانتقالية.

نعني هنا التعليمات رقم 94-74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والتي جاءت لتفصيل وتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق، ولتحدد معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر المعروفة عالمياً، وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال. فقد فرضت هذه التعليمات على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8 % تطبق بشكل تدريجي، وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999، وذلك وفق المراحل الآتية:

✓ نهاية شهر جوان 1995: 4 % ؛

✓ نهاية شهر ديسمبر 1996: 5 % ؛

✓ نهاية شهر ديسمبر 1997: 6 % ؛

✓ نهاية شهر ديسمبر 1998: 7 % ؛

✓ نهاية شهر ديسمبر 1999: 8 % .

وقد حددت المادة 5 من التعليمات السابقة كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المواد 6 و7 العناصر التي تُحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموع هذين الجزأين يشكّل رأس المال الخاص للبنك مع توضيحات أكبر في ملحق التعليمات، بينما بينت المادة 9 منها مجموع العناصر التي يتوفّر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها وهذا بالنسبة لعناصر الميزانية، أما بالنسبة لعناصر خارج الميزانية فقد قسمتها نفس المادة إلى أربع فئات حسب درجة مخاطرتها، مع تبيان مكونات كل فئة في ملحق التعليمات، وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل 1 .

من خلال التعليمات السابقة، يلاحظ بالنسبة لاتفاقية بازل 1 تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية عام 1999 بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية عام 1992 ؛ كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منحت التعليمات السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق هذا المعيار، بعد أن منحتها التعليمات السابقة والملغاة فترة ثلاث سنوات ونصف وفشلت في ذلك. ويبدو أن هذا التأخر في التطبيق كان بسبب الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري

نحو اقتصاد السوق الحر في تلك الفترة، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي.

وبالنسبة لتعديلات بازل I فلم يسايرها التنظيم الاحترازي في الجزائر في الموعد المحدد وهو سنة 1998 أو بعدها بقليل، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال، ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان.

لكن تجدر الإشارة هنا، إلى أن بنك الجزائر أصدر التنظيم رقم 02-03 بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية، تساعد على مواجهة مختلف المخاطر، الائتمانية، السوقية والتشغيلية، هذه الأخيرة يسميها بالعملياتية؛ وبالنسبة لمخاطر السوق فهو يعرفها في مادته الثانية بـ: " خطر معدل (دون توضيح لطبيعة هذا المعدل)، خطر تقلب أسعار سندات الملكية، خطر تسوية بمقابل وخطر الصرف"، ولا يشير بوضوح إلى خطر تقلبات أسعار السلع، بينما يشير إلى خطر معدل الفائدة كنوع مستقل من المخاطر ويصفه بالإجمالي، وبالتالي فإن التنظيم الاحترازي في الجزائر ومن خلال هذا التنظيم يعترف بما يسمى بمخاطر السوق، ولكن دون أن يدرجها في حساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية.

ثالثاً- اتفاقية بازل II :

كما ورد سابقاً، فإن التنظيم رقم 02-03 يشير إلى مخاطر التشغيل (الخطر العملياتي كما يسميه في النسخة العربية) ويعرفه في مادته الثانية بـ: " خطر ناجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي وبشكل عام في أنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك أو المؤسسة المالية المعنية"، ويلاحظ على هذا التعريف أنه لا يشير بوضوح إلى الأحداث الخارجية للبنك. كما يلاحظ على التنظيم، أنه يعترف بمخاطر التشغيل منذ أن كانت اتفاقية بازل II قيد الإثراء والمناقشة، وقبل أن تصدر في صيغتها النهائية في جوان 2004، ولكن لا يدرجها في مقام النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية، تلك النسبة التي بقيت تُحسب حسب طريقة بازل I .

وتتفيداً لما ورد في التنظيم السابق، فقد طبقت السلطة النقدية والمالية في الجزائر برنامج " آمسفا AMSFA (المالي الجزائري) في إطار برنامج "ميديا MEDA" الذي تنفذه بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وقد تمكنت في إطار هذا البرنامج من تأسيس نظم للمراقبة الداخلية لعدد من البنوك خاصة العمومية منها.

كما أصدر بنك الجزائر بعد ذلك، التنظيم رقم 11-03 بتاريخ 24 ماي 2011 والمتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، والذي يحث البنوك على إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض والاقتراض من البنوك خاصة تلك التي تمت في السوق النقدية، بحيث يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة والقروض المتحصل عليها، وشروط كل عملية، بالشكل الذي يمكن من توظيف التمويلات المتحصل عليها مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر وتسيير السيولة، ويمكن اعتبار هذا التنظيم تكملة لما ورد في التنظيم رقم 02-03 المشار إليه سابقاً، والذي يجبر البنوك على إنشاء أنظمة للمراقبة الداخلية، في محاولة لمسايرة اتفاقية بازل II .

وبتاريخ 28 نوفمبر 2011 أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 08-11 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وهو لا يختلف كثيراً عن التنظيم رقم 03-02 إلا أنه يشير هذه المرة بوضوح إلى أن مخاطر سعر الفائدة جزء من مخاطر السوق، وأن الأحداث الخارجية جزء من مخاطر التشغيل، ويوضح بشكل أكبر طرق قياس كلا النوعين من المخاطر، ولكن دون صدور تعليمة تفصيلية تدرجها ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال. كما يشير هذا التنظيم في الأخير إلى أنه يلغي أحكام التنظيم رقم 03-02، إلى أن صدر التنظيم رقم 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 والذي أدرج في حساب مقام النسبة كلاً من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل كما سنرى لاحقاً، والذي يعتبر مسaire لاتفاقية بازل II في هذا الجانب، ولبازل III في جوانب أخرى.

رابعاً- اتفاقية بازل III :

لقد قام بنك الجزائر بإصدار التنظيم رقم 04-11 بتاريخ 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، وأوجب فيه على البنوك وضع نسبة سيولة مساوية لـ 100 % على الأقل في الأجل القصير، كما أوجب عليها وضع مؤشرات تسمح بقياس وتسيير ومراقبة السيولة، واعتبرها ضمن مؤشرات الحيطة والحذر، وقد ورد نفس التأكيد في التنظيم رقم 08-11 بتاريخ 28 نوفمبر 2011 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في مادته رقم 50 السالف ذكره، ومن المعلوم أن اتفاقية بازل III تدعو البنوك إلى وضع نسبتين لقياس السيولة ومراقبتها، الأولى على المدى القصير، والثانية على المدى الطويل كما أسلفنا. ولم يرد في هذين التنظيمين ما يشير إلى أن تكوين المؤشرات المذكورة يكون طبقاً لما ورد في اتفاقية بازل III ، رغم كون التنظيمين صدر بعد أن تم نشر الصيغة النهائية لتلك الاتفاقية.

لم يرد لحد الآن أي تنظيم أو تعليمة تبين حساب معدل كفاية رأس المال بطريقة مشابهة لما ورد في اتفاقية بازل III، لكن مع ذلك تجب الإشارة إلى أن التنظيم رقم 01-14 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، نص على رفع نسبة الملاءة من 8 إلى 9.5 % ابتداء من أول أكتوبر 2014، على أن يغطي رأس المال الأساسي (أو القاعدي كما يسميه) كلاً من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل بنسبة 7% على الأقل، إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2.5 % من الأموال الخاصة القاعدية للبنك سماه بـ "وسادة الأمان"، وخول التنظيم للجنة المصرفية منح مهلة للبنوك للتطبيق التدريجي لهذه الإجراءات، كما خولها أيضاً فرض نسبة ملاءة أكبر إذا اقتضى الأمر ذلك.

ويلاحظ هنا أن هذا التنظيم يأخذ من بازل II إدراج كل من مخاطر السوق والتشغيل في نسبة كفاية رأس المال، إضافة إلى حساب ترجيحات مخاطر الائتمان حسب تنقيط وكالة ستاندرد آند بورز، ويأخذ من بازل III رفع النسبة الإجمالية، ولكن ليس إلى 10.5 % كما تنص عليه الاتفاقية، إضافة إلى فرض الهامش الذي تسميه الاتفاقية باحتياطي الحفاظ على رأس المال؛ ويبدو أن الأمر يحتاج كالعادة إلى تعليمة تفصيلية لكيفية تطبيق هذا التنظيم، والذي أشار إلى أنه يلغي التنظيم رقم 09-91 المؤرخ في 14 أوت 1991.

المحور الرابع عشر: التمويل غير التقليدي

أولاً- تمهيد:

لقد واجهت الجزائر أزمة اقتصادية منذ نهاية سنة 2014، وذلك نتيجة للركود العالمي الذي تسبب في تراجع أسعار البترول، التي تعتمد عليها الصادرات الجزائرية بنسبة 97 %، هذا الأمر أدى بالجزائر للبحث عن مصادر تمويل أخرى من أجل مواصلة عملية النمو الاقتصادي، وأحد هذه الوسائل التي لجأت إليها هي: التمويل غير التقليدي.

ثانياً- مضمون قانون التمويل غير التقليدي:

حدد مرسوم تنفيذي صدر في العدد 15 من الجريدة الرسمية آلية تنفيذ التمويل غير التقليدي، ويأتي هذا المرسوم تطبيقاً لأحكام المادة 45 مكرراً من الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المكمل بالقانون رقم 17-10 المؤرخ 11 أكتوبر 2017، وتتص هذه المادة على أنه: "يقوم بنك الجزائر بشكل استثنائي، ولمدة خمس سنوات، بشراء مباشر عن الخزينة، للسندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في تغطية احتياجات تمويل الخزينة وتمويل الدين العمومي الداخلي وتمويل الصندوق الوطني للاستثمار"، حيث يهدف إلى تحديد آلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية والاقتصادية والمالية والميزانية الرامية إلى استعادة توازنات خزينة الدولة وتوازن ميزان المدفوعات، وذلك في أجل أقصاه خمس سنوات ابتداء من أول جانفي 2018.

ويكلف بنك الجزائر بصفته متعهد التمويل النقدي لفائدة الخزينة بضمان ومتابعة تقييم مجموعة التدابير والإصلاحات ويعتمد في ذلك على لجنة تتكون من ممثليه وممثلي وزارة المالية.

وتتعلق مهام هذه اللجنة في أن تقترح على وزير المالية وتعمل على اعتماد مستوى اللجوء إلى التمويل غير التقليدي والبرنامج التقديري لإصدار سندات الدولة المترتبة على ذلك، وتضمن أيضاً متابعة تنفيذ مختلف التدابير الاقتصادية والمالية إلى جانب ضمان رصد النتائج في مجال إعادة التوازنات لخزينة الدولة وتوازن ميزان المدفوعات.

ويتم إعلام اللجنة المذكورة كل ثلاثة أشهر من طرف وزير المالية بالأعمال والتدابير المحققة والمتعلقة بإنجاز مختلف الإصلاحات الهيكلية والاقتصادية والمالية والميزانية.

كما ترسل اللجنة إلى محافظ بنك الجزائر كشفاً فصلياً يبين مدى تنفيذ التدابير والإصلاحات المحققة، إلى جانب وضعية المعطيات المالية المتعلقة بخزينة الدولة والتوازنات الخارجية، وأيضاً مستوى اللجوء إلى التمويل غير التقليدي بالرجوع إلى الأهداف المحددة.

ومن جهة أخرى، يرفع لرئيس الجمهورية تقرير في كل سداسي من طرف محافظ بنك الجزائر عن انجاز الالتزامات المالية والنقدية ومختلف التدابير الاقتصادية وكذا أثارها.

ثالثاً- أهداف ومحاور قانون التمويل غير التقليدي:

ولتحقيق أهداف التمويل غير التقليدي يتضمن المرسوم مجموعة من التدابير والإصلاحات تشمل أربع محاور هي: استعادة توازنات خزينة الدولة، واستعادة توازنات ميزان المدفوعات، والإصلاحات الهيكلية المالية والاقتصادية.

ويتضمن محور استعادة توازنات خزينة الدولة عدة إصلاحات، أهمها: تعزيز قدرات التقدير والتسيير للنفقات العمومية للدولة وعصرنة مجموع الأنظمة المستخدمة في تحضير وتنفيذ الميزانية، وذلك من خلال استكمال وإصدار خلال 2018 مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، واعتماد طريقة تسيير المالية العمومية عن طريق تفويض الاختصاصات على مستوى الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المقدمة للخدمة العمومية، إضافة إلى الإدراج ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2019 لإطار للنفقات على المدى المتوسط الشامل 2019-2021.

كما يتضمن ذات المحور تحسين الإيرادات الجبائية العادية من خلال التعجيل ببرنامج إنجاز مراكز الضرائب ومكافحة الغش الجبائي، وتحسين التحصيل عبر مراجعة وتعزيز القواعد التي تحكم الضرائب، ومراجعة أدوات التحقيقات.

وفي سياق استعادة توازنات خزينة الدولة سيتم اتخاذ عدة تدابير للتحكم في النفقات العمومية وترشيدها من خلال تعزيز الأحكام التنظيمية المتعلقة بنفقات التجهيز، حيث سيتم إصدار تعليمة لهذا الغرض في 2018. كما سيتم إنجاز إحصاء وطني لمداخل الأسر في السنة الجارية تحضيراً لترشيد سياسة الإعانات العمومية والشروع تدريجياً ابتداء من 2019 في مقارنة جديدة في مجال الإعانات المباشرة وغير المباشرة من الدولة لفائدة الأسر، إضافة إلى الترشيح المتزايد خلال السنوات القادمة لسياسة التوظيف في قطاع الوظيفة العمومية وتنفيذ التشريع في مجال التقاعد.

أما المحور الثاني المتعلق باستعادة توازنات ميزان المدفوعات فيتضمن ترشيح الواردات من السلع والخدمات من خلال عدة تدابير من بينها، تعبئة مجموع الأمرين بصرف الطلب العمومي مع بداية 2018 بغرض إيلاء الأولوية للإنتاج المحلي للسلع والخدمات طبقاً لأحكام قانون الصفقات العمومية ومكافحة تضخم الفواتير، إضافة إلى ترقية الصادرات من المحروقات.

وفيما يخص محور الإصلاحات الهيكلية المالية، يشمل إصلاح المالية و الجباية المحليتين باتخاذ عدة تدابير، نذكر منها وضع إطار تشريعي في 2019 لسياسة جباية محلية. كما يتضمن أيضاً تدابير حول الإصلاح المالي والمصرفي من أجل تنويع العرض في مجال التمويل ودفع حركية سوق القرض، لاسيما من خلال استعمال تعميم وسائل الدفع العصرية.

أما المحور الأخير المتعلق بالإصلاحات الهيكلية الاقتصادية فيشمل آليات تطوير الاقتصاد الرقمي وتعزيز اللامركزية وإصلاح سوق العمل وترشيح الإنفاق العمومي في مجال الحماية الاجتماعية والسياسة الصحية، حيث سيتم إصدار قانون جديد حول الصحة خلال 2018.

كما يضم ذات المحور، عصرنة القطاع الفلاحي بما يسمح بتحقيق هدف الأمن الغذائي وترقية الصادرات الفلاحية ومواصلة تنويع الاقتصاد وتفعيل النمو خارج المحروقات وتحسين مناخ العمال وجاذبية وجهة الجزائر فيما يخص الاستثمارات المباشرة الأجنبية، حيث سيتم بهذا الشأن استحداث لجنة استشارية وطنية في 2018.

الخاتمة:

لقد تم التطرق في هذه المطبوعة إلى القوانين التي تتحكم وتسير النظام البنكي الجزائري، فمنذ الاستقلال عرفت الجزائر أهمية بناء نظام مصرفي فعال وقوي في النشاط الاقتصادي، لهذا قامت بتأسيس وتأمين الخزينة العمومية والبنك المركزي والعديد من البنوك التجارية، ومواكبة ذلك بالعديد من الإصلاحات، بداية من إصلاح 1971 ثم إصلاح 1986 و1988، ليأتي في عام 1990 قانون النقد والقرض 90-10 الذي يعتبر الأساس في تنظيم البنوك الجزائرية، حيث قام بإعادة تعريف البنك المركزي وإعطائه مكانته الحقيقية كبنك للبنوك، كما فتح المجال على إنشاء البنوك الخاصة والأجنبية، الأمر الذي أدى إلى أزمة المصارف الخاصة، التي أدت إلى إلغاء هذا القانون واستبداله بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الذي يعتبر المرجع النهائي في تسيير البنوك حالياً.

لقد واجهت الجزائر منذ إصدار الأمر 03-11 العديد من الأزمات الاقتصادية والمصرفية، ومن أجل مواكبة التطورات العالمية قامت بتعديل هذا الأمر في عام 2010 وذلك عن طريق إصدار الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010.

وفي عام 2017 قامت بتعديل هذا الأمر من أجل مواجهة أزمة انخفاض أسعار البترول، وذلك عن طريق إصدار القانون رقم 17-10 المؤرخ 11 أكتوبر 2017 المتعلق بالتمويل غير التقليدي، الذي كان يهدف إلى تحديد آلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية والاقتصادية والمالية والميزانية الرامية إلى استعادة توازنات خزينة الدولة وتوازن ميزان المدفوعات.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

1. عبد المجيد قدي: المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية - دراسة تحليلية وتقييمية-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
2. بلعزوز بن علي: محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
3. الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
4. شاعر القرويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
5. فريدة بجزاز يعدل: تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
6. أحمد هني: اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

ثانياً- المجالات والمؤتمرات:

1. علي عزوز: قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 11-12 مارس 2008.
2. تشام فاروق: أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية والممارسة التسويقية، المركز الجامعي ببشار، الجزائر، 20-21 أبريل 2004.
3. قويدر عياش وعبد الله إبراهيمي: أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية - بين النظرية والتطبيق -، مداخلة في إطار ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي - واقع وتحديات -.
4. سليمان ناصر: تأهيل المؤسسة المصرفية العمومية بالجزائر - الأسلوب والمبررات -، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 17-18 أبريل 2006.
5. بلعزوز بن علي وكتوش عاشور: واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ونتائج الإصلاح، مداخلة في إطار ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي - واقع وتحديات -.

ثالثاً- القوانين والمراسيم والأوامر والأنظمة:

1. القانون رقم: 62-144 المؤرخ في: 12-13-1962 المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري، وتحديد قانونه الأساسي.

2. القانون رقم: 86-12 المؤرخ في: 19-08-1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض.
3. القانون رقم: 88-06 المؤرخ في: 12-01-1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12.
4. النظام رقم: 90-01 المؤرخ في: 04-07-1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
5. القانون رقم: 90-10 المؤرخ في: 14-04-1990 والمتعلق بالنقد و القرض.
6. النظام رقم: 93-03 المؤرخ في: 04-07-1993 المعدل والمتمم للنظام رقم 90-01 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
7. الأمر رقم: 01-01 المؤرخ في: 27-02-2001 المعدل والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.
8. الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في: 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض.
9. الأمر رقم: 10-04 المؤرخ في: 26-08-2010 المتعلق بالنقد والقرض.
10. القانون رقم 17-10 المؤرخ 11 أكتوبر 2017.
11. الأنظمة والأوامر السنوية لبنك الجزائر.